


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



كِتَاب

﴿ منتهى الوصول والأمل . في علمي الاصول والجدل ﴾

﴿ تأليف ﴾

الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر
المقرئ النحوي الاصولي الفقيه المالكي المعروف
بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١ والمتوفي
سنة ٦٤٦ هجرية رحمه الله تعالى

عنى تصحيح محمد بن النعمان بن يحيى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(سنة ١٣٢٦)

على نفقة مصطفى افندي المكاوي - ومحمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه

طبع على نسخة كتبت سنة ٧٢٧ وقال في آخرها مانصه قولت على نسخة المصنف
بخطه وبآخرها بخطه تم الكتاب في ذي الحجة سنة ٦٤٣ ٠٠ تفضل بها
حضرة الامة الشيخ طاهر افندي الجزايري الدمشقي حفظه الله تعالى

﴿ طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ﴾

« لصاحبها محمد اسماعيل »

KBL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

I 242
1908

الحمد لله الذي كرمنا بطلب العلم الذي هو أفضل العمل * وعاملنا تفصيل أحكامه التي هي مناط السعادة وغاية الأمل * وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى سائر الأمم بأشرف الملل * وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . ولما كان علم أصول الفقه من الامر الجلل * وكانت التصانيف فيه بين خطي الاملال والخلل * ندبني ذلك الى تصنيف مختصر يسقي الصادين من العلل * ويشفي المحتاجين اليه من العلل * فأنشأته مترجماً بمعناه منتهى الوصول والامل * في علمي الأصول والجدل * والله تعالى يعين على اكماله في عجل * ويمد لقراءته واقراءته في الاجل * ألبسنا الله من التقوى من خير الحلل وبعادنا عن مقارنة الزيف والزلل وينحصر في المبادئ والأدلة السعوية والاجتهاد والترجيح

فالمبادئ حده وموضوعه وفائده واستمداده

أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة الكلية والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ثم غلب على ماتقدم وأورد على حد الفقه ان كان المراد البعض لم يطرد أو كان العامى فقيها وان كان الجميع لم ينعكس أو لم يوجد وأجيب بالجميع لان المجتهد يعرض كل واقعة على ما عنده ويحكم ويلزم رجوعه الى العلم بما يتبناه المجتهد للعلم بالاحكام ويصح البعض ويطرد ان أريد بالأدلة الامارات لأنه لا يعامله كذلك الا فقيه وقيل العلم بجملة منها ويرد من علم ثلاثة ولزوم الفرق بين من علم ثلاثة وبين من علم حكيمين * وأما موضوعه فاحواله العارضة لذاته كأحوال الأدلة وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستنباط

وأما فائده ففرقة أحكام الله تعالى

وأما استمداده فن الكلام والعريضة والاحكام أما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق نسبة خطاب التكليف اليه ويتوقف على أدلة حدث العالم وعلى دلالة

المعجزة على صدق المبلغ وتتوقف دلالتها على العلم بحديثها وامتناع تأثير غير القدرة الأولية فيها وتتوقف على قاعدة خلق الاعمال وتتوقف على العلم والارادة ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقلاء فلا يحصل علم وأما العربية فلتتوقف الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد وحذف واضمار ومنطوق ومفهوم واقتضاء وإشارة وإيماء وتبنيه وتفصيل أبواب الاعراب وعلم البيان وأما الاحكام فلتصورها لتتمكن اثباتها ونفيها لا العلم وبشواتها والا كان دورا فلنتكلم في مبادئ الثلاثة الدليل لغة المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فتندرج الامارة وقيل الى العلم فلا تندرج والنظر الفكر الذي يطلب به من قام به عام او ظنا ولو قيل ترجيحاً شملها ما وأما العلم فقيل لا يحد فقال الامام والغزالي لعسره فليميز بالتقسيم وقال قوم معتذرون لأنه ضروري من وجوه أحدها ان ماسوى العلم لا يعلم الا بالعلم فالعلم بعلم غيره لكان دورا ورد بان توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصور ولا يتوقف حصوله على تصور فلا دور الثاني ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة ورد بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من حصول أمر تصور ضرورة أو تقدم تصور الثالث ان كل أحد يعلم انه يعلم وجود نفسه ضرورة والعلم أحد التصورات فكان ضروريا ورد بأن المعلوم ضرورة النسبة ولا يلزم منه كون التصور ضروريا الرابع لو كان غير ضروريا لمافرق بينه وبين غيره ضرورة ورد بالمنع فلا يلزم من الفرق بين أمرين ضرورة تصورهما ضرورة ثم نقول لو لم يصح تحديده لكان بسيطا لأنه لا معنى للحد الا تمييز مفردات المركب ولو كان بسيطا لزم ان كل معنى علم وأيضا فانقطع بأن العلم نوع من أنواع حكم الذهن أو من أنواع الذكر النفسى وذلك يستلزم التركيب ثم أكثر الناس في تحديده وأحدها صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ومن رأى رأى الاشعري يقتصر فتدخل ادراكات الحواس والازاد في الامور المعنوية فتخرج واعترض على عكسه بالعلوم العادية فانه يجوز زعقلا نقيض متعلقها حال العلم وأجيب بالمنع وأسند بأنه يستحيل أن يكون الشيء في الزمن الواحد حجرا ذهبيا ضرورة فاذا علم كونه حجرا استحال أن يكون ذهبيا بل معناه انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه ولا يلزم منه احتمال النقيض في نفس الامر هذا وان نفى احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضروريا واعلم ان الذكر النفسى اما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه

ed 2

80/09/19

Exchange

أولا والثاني العلم والأول اما ان يحتمل النقيض عند اذا كر لو قدره أولا والثاني الاعتقاد ان
طابق فصحيح والافساد والاو اما أن يحتمل النقيض وهو راجح أولا والراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوى الشك وقد علم بذلك حد كل واحد منها

والعلم ضربان علم مجرد و يسمى تصور او معرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاوعاما
وكلاهما مطلوب و ضروري ولا تكون جميع التصورات والتصديقات مكتسبة والا لزم
التسلسل أو الدور فالضروري من التصور مالا يفتقر متعلقه الى تقدم تصور عليه وهو
المفرد الذي لا تركيب فيه كالوجود والشيء فلا يطلب بحد والمطلوب بخلافه وهو ما كان
مركبا أي يطلب بالحد والضروري من التصديق مالا يفتقر الى تقدم تصديق وهو النظر في
الدليل والمطلوب ما يقتصر أي يطلب بالدليل وقد أورد على التصور انه يستحيل طلبه لانه
ان كان حاصلافواضح والافلا شعور به وذلك يستلزم نفي طلبه لا يقال إنه حاصل من وجه
دون وجه فانه مردود بعين الاول لانه تفصيله وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها مفصلة و يطلب
تخصيص بالتعيين وأوردنا أيضا انه ان عرف بذاتياته عرف بنفسه وهو محال وان عرف
بعوارضه العامة لم يحصل للمشاركة وان عرف بالخاصة توقف على معرفة الموصوف فكان دورا
وأجيب بأن الممتنع تعريفه بنفسه اذا كان مفردا مرادفا وما مركب فلا يكون الا كذلك
وعن تعريفه بالخاصة انه لا بعد في معرفة خاصة لمركب لم تحقق مفرداته وأورد على
التصديق الاعتراض الأول وأجيب بأنه تتصور النسبة بنفي أو اثبات ثم يطلب تعيين الحاصل
منهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والالزم النقيضان ولفظ الحد يطلق على الحقيقة الذاتية
الكلمية المركبة وعلى القول الدال عليها مفصلا ويسمى حقيقيا وذاتيا مثل الانسان حيوان
ناطق وعلى العوارض اللازمة للحقيقة وعلى القول الدال عليها ويسمى لفظيا مثل العقار الجمر و شرط الجميع
يقذف بالزبد وعلى لفظ مفسر للفظ الخفي ويسمى لفظيا مثل العقار الجمر و شرط الجميع
الاطراد والانعكاس أي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى وقد يطلق على العلم به وقد علم بذلك حد
كل واحد منها

ولكل مؤلف مادة وصورة فادته مفرداته وصورته هيئته الخاصة فادة الحد ذاتية
وعرضية فالذاتي مالا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونيه للسواد والجسمية للانسان
لانهم ما لو خرجتا عن الذهن بطل فهمهما من ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان وأما غيره فيتعدد
وتعريف الذاتي بأنه غير معلل وبالترتيب العقلي راجع اليه ثم اما أن يكون تمام الماهية

أوجزها والأول المقول في جواب ماهو والثاني ان كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس وان كان المميز عن مشاركة الجنس فهو الفصل والمجموع منهما النوع فالأول يكون جنس الجنس وجنس الفصل والثاني يكون فصل الجنس وفصل الفصل والذاتي الاعم جنس الاجناس والخاص نوع الانواع كالجوهر والانسان وما بينهما جنس لما تحته نوع لما فوقه كنام وحيوان وأما الوجود فليس بجنس للجوهر لتعقل الجوهر دونه والطويل والقصير ليس بنوع للانسان لتعقل مادونه والجنس مادخل تحته متعدد مختلف لحقيقة كلية تستلزمه والنوع مشاركة مخالفة له لحقيقة كلية في الدخول تحت جنس ويطلق النوع على ذي آحاد لا تختلف بحقيقة فنوع الانواع نوع بالاعتبارين فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول لا بالثاني وبعض البسائط بالعكس والعرضي بخلاف الذاتي وينقسم الى لازم وعارض فاللازم لا يتصور مفارقتة وهو لازم للذات بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجة للربعة ولازم في الوجود خاصة كالحادث للجسم وظله في الشمس والعارض ماتصور مفارقتة ثم قد لايزول كسواد الغراب والزنجي وقديزول بطيئاً كصفرة الذهب وسريعا كحمره النخل ومتى خص العرضي نوعا لخاص كالضحك للانسان شمل أفراده أولم يشملها والافعال كالأكل له ولغيره والأمم الكلي المتعقل يعبر المتكلم المثبت له عنه بالاحوال والوجوه والاحكام والمنطقي بالقضايا الكلية ثم منهم من يقول موجودة في الدهن ومنهم من يقول ثابتة غير موجودة ولا معدومة وأما صورته فتام وناقص فالتام ان تبدأ بالجنس الاقرب ثم بالفصل فيستغنى عن الابدع بدلالة الالتزام وخلل الصورة نقص كاسقاط الاقرب للدلالة الالتزام واسقاط الجنس جملة لذلك وكتقدم النوع عليه مثل العشق افراط المحبة وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ يجعل الموجود والواحد جنسا ويجعل العرضي الخاص بنوع فصلا كالذاتي فلا ينعكس أو ترك بعض الفصول فلا يطرده وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر والحركة والنقلة والانسان والبشر مترادفة ويجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظم الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا بما هو مثله في الخفاء وأخفى وبما لا يتوقف عقليته عليه فالأول مثل الزوج عديز يدعى الفرد بواحد إذا زوج والفرد متساويان في الخفاء ومنه ذكر أحد المتضايقين في حد الآخر والثاني مثل النارجس كالتنفس فان النفس أخفى والثالث مثل الشمس كوكب نهاري لان النهار لا يعرف الا بالشمس والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة أو المشتركة أو المجازية ولا يحصل الحد ببهان لان البرهان

وسط مستنزم أمر في المحكوم عليه فالوقدر وسط لكان مستنزم العين المحكوم عليه وفيه
تحصيل الحاصل وأيضا فإنه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه
فلو دل عليه لجا دور لا يقال فثله في التصديق لأنه لا بد في الدليل من تعقل النسبة فيجىء
الدور لأننا نقول لا يتوقف تعقل النسبة على الدليل وإنما يتوقف ثبوتها أو نفيها لا تعقلها
فلا دور وإذا لم يحصل بدليل لم يمنع ولكن يعارض ويبطل بحجج طرده أو عكسه أو غيرهما مما
تقدم أما إذا قال الإنسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعا فدليله النقل بخلاف تعريف
الماهية

ولفظ الدليل يطلق على البرهان والأمانة فالبرهان قول مؤلف مستنزم لنفسه قولاً
آخر والقياس أعم منه وهو برهاني وطني وجدلي ووعظي وشعري ومغالطي ويجمعها قول
مؤلف يستتج عنه قول آخر ومادة ذلك التصديقات وأقوالها تصديقان ويسمى كل تصديق قضية
والمحكوم عليه فيها إما جزئيين أو لا والثاني إما أن يختص بما يتبين مقدار من كلية أو جزئية
أو لا صارت أربعة قضايا شخصية مثل زيد كاتب قضية محصورة كلية كل جوهر متحيز قضية
محصورة جزئية مثل بعض الناس عالم قضية مهملة مثل الإنسان في خسر وتسمى في الدليل
مقدمات ولا بد من وسط بينهما هو المستنزم للحكم المطلوب واحتجج إلى الأولى لبيان حصوله في
المحكوم عليه ليكون اللازم خبرياً وكل مقدمة لا بد لها من مفردين ووجه الدلالة في
المقدمتين وهو الأمر الذي من أجله لزم النتيجة أن الصغرى خصوص والكبرى عموم
فيجب اندراج الخصوص في العموم فإذا قلت العالم مؤلف وكل مؤلف حادث اندرج العالم في
كل مؤلف فيجب أن تكون حادثاً فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وكذلك لو كان
متساويين وليست النتيجة إحدى المقدمتين وإن كانت مندرجة في الكبرى بالقوة لأنه قد
يطلع على العموم ويفعل عن الخصوص وبالعكس وقد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها
فالكبرى هذا يحدث لأنه زان والصغرى مثل لأن كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الالهة لفسدنا

ولا بد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية لتكون النتيجة قطعية لأن لازم الحق
حق والافظنية أو اعتقادية إن لم يمنع مانع إذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي
ولا بد من انتهاء اليقينية إلى ضرورة والالزم التسلسل أو الدور وانتهاء غيرها إلى ظنية
أو وهمية أو تسليمية فالضروريات المشاهدات الباطنة وهو ما لا يفترق إلى العقل كجوع

الانسان وعطشه وألمه لأن البهائم تدركه والاوليات وهو ما يحصل بمجرد العقل كعلم الانسان بوجوده وان النقيضين يصدق أحدهما خاصة وان الاثنين أكثر من الواحد وان المساوي للمساوي مساوي وان الممكن لا يترجح أحد طرفيه الا بمرجح والمحسوسات وهو ما يحصل بالحس ككون الثلج أبيض والقمر مستدير وكون النار محرقة والحجر يهوى والنار تصعد والتجربيات وهو ما يحصل بالعادة كسهال السقمونيا الصغرى واسكارانجر والمتواترات وهو ما يحصل بالاخبار تواترات عن المحسوسات كوجود مكة وبغداد وأورد على المحسوسات والتجربيات انها لا تنفد الا فيما شوهد على التعميم فان كل حيوان يحرك فكاه الاسفل خاصة ولا علم بالتعميم لما اطلع عليه في التماسح وعلى الحس أيضا بأنه يغلط وأجيب بأنه لا بد أن ينتهي الى حديثي التردد وقد تفاوتت فيه المجربون والافتجربيات ناقصة وأما الظنيات فكالحديثيات كما اذا شاهدنا القمر يز يدنوره وينقص لبعده عن الشمس وقر به فتحكم بأنه مستفاد من الشمس وكالمشهورات مثل كون الصدق والاحسان حسنا الكونه صدقا والكذب والاساءة قبيحا والتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة واما الوهيات فالتخييل بمقتضى الفطرة المجردة عن نظر العقل انه من الأوليات مثل ان كل موجود متحيز وان العالم ينتهي الى خلاه الى ان يمنع العقل بما يؤلفه من البرهان واما المسامات فايسامه الناظر ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض فيتعين نقيضه وعلى الشيء المطلوب عكسه فيتعين احتياج الى معرفتها فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احدهما كذبت الأخرى وبالعكس مثل العالم حادث العالم ليس بحادث فان كانت شخصية فضبط شرطها ان لا يكون بين النقيضين في المعنى الاتبدال الاثبات بالنفي فيلزم ان يتحد الموضوع بالذات بالالفاظ والمحمول بالذات والاضافة والجزء أو الكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان والشرط كعين وناهل واب واصفر في قشره وقاطع في العمود ومبصر بالليل وماش على الأرض والشرط مثل الكاتب يحرك يده ان كتب ويستغنى عنه بالزمان أو بالقوة أو بالفعل فان كانت محصورة لزم اختلاف الموضوع في الكلية والجزئية لانه لو اتحد اجاز ان يكذب ما معاني الكلية اذا كان الحكم بعرضي خاص بنوع خاص مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب لأن الحكم على كل واحد وصدق ما معاني الجزئية مثل بعض الناس كاتب بعض الناس ليس بكاتب لأنه غير معين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة وبالعكس وعكس كل قضية تبديل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية وموجبة

الكليّة السالبة كليّة سالبة والجزئية الموجبة جزئية موجبة ولا عكس للجزئية السالبة الآن تجرّيها على حكم الموجبة وإذا عكست الكليّة الموجبة بنقيض مفرد لها صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة وصورة البرهان ضرر بان اقتراي واستثنائي فالاقتراني أن لا يكون اللازم منه أو نقيضه مذكو رافيه بالفعل والاستثنائي نقيضه ومقدمتا الاقتراني بغير شرط ولا تقسيم والمفردان من مقدمتيه يسمى المنطقيون الاول موضوعا والثاني محمولا والمتكلمون موصوفا وصفة والفقهاء محكوم عليه وحكا والنحويون مبتدأ وخبر او مفردات المقدمتين تسمى حدودا فالوسط الحد الاوسط والمفردان المختلفان ما كان محمولا على الأوسط فالحد الأكبر وما كان موضوعا له فالحد الأصغر وذات الأكبر الكبرى وذات الأصغر الصغرى والمقدمة ذات الموضوع الكلي كية وذات الجزئي جزئية كل منهما ان كان محمولا على ما مثبتا فوجبة والافسالية وأما الشخصية فلم يمثلاوها استغناء عنها بالكليّة وقيل لأنها لا تستلزم عامانا والثا وليس بصحيح فان من علم أن زيد اهذا وهذا أخى علم أن زيد أخى وأما المهملة فاستغنوا عنها بالجزئية لانه المحقق فيها وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الاوسط فيهما شكلا فقد يكون محمولا للموضوع النتيجة موضوعا لمحمولها وهو الاول ومحمولا فيهما وهو الثاني وموضوعا فيهما وهو الثالث وعكس الاول وهو الرابع وهو بعيد عن الطبع مستغنى عنه فاذا ركب كل شكل باعتبار مفردى مقدمتيه في الكلي والجزئي والايجاب والسلب جاءت مقدرانه سمة عشر ضرر با

(الشكل الاول) وهو أيّنها ولذلك كان غيره متوقفا على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط نتاجه ايجاب الصغرى أو حكمه ليوافق الاوسط وكليّة الكبرى ليندرج فينتج تبقى أربعة أضرب لان الأولى موجبة كية أو جزئية والثانية كليّة موجبة أو سالبة الأول كلتاها كليّة موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة مفقورة الى النية الثاني كليّة موجبة وكليّة سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكليّة موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفقورة الى النية الرابع جزئية موجبة وكليّة سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية

(الشكل الثاني) شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكليّة كبراه تبقى أربعة ولا ينتج الاسالبة أما الاول فلأنه لا بد في بيانه من عكس احدها وجعلها الكبرى فلو كانتا موجبتين لم تنعكس كليّة ولو كانتا سالبتين وعكست احدهما لم يتلاقيا وأما الكليّة الكبرى

فلا نهان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى وجب عكس النتيجة والاجزاء غير المطلوب ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة وامانتاجها سالبة فلان الكبرى عكس كلية سالبة أبدا الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح ببعه ليس بمجهول الصفة فلازمه الغائب لا يصح ببعه وبيانه بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح ببعه معلوم الصفة فلازمه كالأول وبيانه بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة أو بعكس الكبرى بنقيض مفرد بها الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول الصفة وما يصح ببعه ليس بمجهول الصفة فلازمه بعض الغائب لا يصح ببعه وبيانه بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح ببعه معلوم الصفة فلازمه كالأول وبيانه بعكس الكبرى بنقيض مفرد بها ولا يتبين بعكس مجرد اذ عكس الكبرى يصيرها جزئية ولا قياس عن جزئيتين والصغرى لا تنعكس ويتبين وجه الدلالة فيه وفي جميع هذا الشكل بالخلف أيضا فتأخذ بنقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح ببعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة وهو باطل ولا خلل الامن بنقيض المطلوب فالمطالوب صدق

﴿ الشكل الثالث ﴾ شرطه ايجاب الصغرى أو في حكمه وكلية احدها تبقى ستة ولا ينتج الاجزئية أما الاول فلا نه لا بد من عكس احدها وجعلها الصغرى فلو كانت الصغرى سالبة وعكسها م يتلاقيا ولو كان العكس في الكبرى وهي سالبة م يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة فلا تنعكس وأما كلية احدها فلتكون هي الكبرى آخر ابنفسها أو بعكسها وأما كونه لا ينتج الاجزئية فلان الصغرى عكس موجبة أبدا وفي حكمها الاول كليتها موجبة كل برمقات وكل بر روى فلازمه بعض المقتات روى ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البرمقات وكل بر روى ولازمه كالأول ويتبين بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل برمقات وبعض البر روى فلازمه كالأول ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل برمقات وكل بر لا يصح ببعه بمنجسه متفاضلا فلازمه بعض المقتات الا يصح ببعه بمنجسه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البرمقات وكل بر لا يصح ببعه بمنجسه متفاضلا فلازمه كالذي قبله ويتبين بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل برمقات

وبعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه كالذى قبله ويتبين بعكس الكبرى على حكم المثبتة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ولا يتبين هذا بعكس مجرد كما تقدم في رابع الثانى ويتبين أيضا بالخلف ويشاركه جميع الشكل فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الأنتك تجعله الكبرى * الشكل الرابع * وليس تقديما للكبرى على الصغرى من الاول وان وافق بعض صوره لأن الرابع يراد بنتيجته محمول الاولى مع موضوع الثانية والاول وان قدم فنتيجته على ما كانت والجزئية السالبة ساقطة فيه لانه ان عكستا فلا عكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى فالنتيجة جزئية سالبة فلا بد من عكسها ولا عكس واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاثة فان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها لو كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة ولا عكس لانها جزئية سالبة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى لانها جزئية وان كانت سالبة كلية وفعلت الاول أو الثانى لم يتلاقيا فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها لو كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى للكبرى وان فعالت الثانى صارت الكبرى جزئية ولو كانت موجبة جزئية فبعد فنتج خمسة منه الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فلازمه بعض المفترق وضوء وبيانه بالقلب فيهما وعكس النتيجة أو بالنية وهو ان الكبرى دلت على ان الاكبر مندرج فى الاصغر فلزم أن يكون بعض الاصغر مندرج فى الاكبر الثانى كل عبادة مفتقرة الى النية وبعض الوضوء عبادة فلازمه وبيانه مثله الثالث كل عبادة لا تستغنى عن النية وكل وضوء عبادة فلازمه كل مستغنى فليس بوضوء وبيانه بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح فلازمه بعض المستغنى ليس بوضوء وبيانه بعكسها الخامس بعض المباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح فلازمه وبيانه مثله والاستثنائى ضرب بان ضرب بالشرط ويسمى المتصل ويسمى الشرط مقدا والجزء تالما والمقدمة الثانية استثنائية وشرط نتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والتالى كلية دائمة وأن يكون الاستثناء اما بعين المقدم فلازمه عين التالى وإما بنقيض التالى فلازمه نقيض المقدم لان نقيض كل لازم يستلزم نقيض لازمه لانه لو قدر وجود المزوم مع انتفاء اللازم بطل كونه لازما ومن ثم استلزم الاخص الأعم ونفى الأعم نفى الأخص مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان وهو انسان فلازمه انه حيوان أو ليس بحيوان فلازمه انه ليس بانسان وأكثر استعمال الاول بان والثانى بلو ويسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

وأما استثناء نقيض المقدم وعين التالي فلا يلزم عنه شيء لجواز أن يكون التالي أعم ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا من وجود الأعم وجود الأخص نعم لو قدر التساوي لزم لخصوص المادة لنفس صورة الدليل وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التالي فان تنافيا اثباتا ونفيًا لزم من استثناء عين كل واحد منهما نقيض الآخر ومن نقيضه عين الآخر فيجئ أثر بعة مثاله العدد ا م ا ز و ج و ا م ا ف ر د ل ك ن ه ز و ج أ و ف ر د ف ل ي س ب ز و ج أ و ل ي س ب ف ر د وان تنافيا اثباتا بالنفي لزم الأولان مثاله الجسم ا م ا ج ا د أ و ح ي و ا ن ل ك ن ه ج ا د أ و ل ك ن ه ح ي و ا ن فان تنافيا نفيًا لاثباتا لزم الآخران مثاله الجسم ا م ا ل أ س و د أ و ل ا أ ب ي ض و ي ر د ل ا س ت ن ا ئ ي ا ل ي الاقتراني بأن الثانية الصغرى والأولى الكبرى ويتضح المنفصل بأن معنى المحمول في قولك ا م ا ز و ج و ا م ا ف ر د م ت ن ف ي ا ن اثباتا ونفيًا أي كل ز و ج ل ي س ب ف ر د و ه ذ ا ز و ج ا ل ي آ خ ر ا ل ر ب عة وكذلك الآخران

والخطأ في البرهان يكون لخلل مادته أو صورته فالأول من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فاللفظ لالتباسها بالصادقة للاشتراك في أحد الجزئين أو في حرف العطف مثل الخمسة ز و ج وفرد فانه يصدق في الجمع لافي التفریق ومثله هذا حلوحامض وعكسه هذا طيب ماهر اذا كان ماهرًا في غير الطب طبيبا واستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم فيغفل الذهن عما فيه الافتراق ويجري اللغظين مجرى واحدا وأما المعنى فقد يكون لالتباسها بالصادقة أيضا كالحكم على الجنس الكلي ذاتيا أو عرضيا بحكم النوع لان دراجه تحته مثل أن يقول في لون هذا اللون واللون سواد فيكون سوادا وكذلك هذا سيال أصفر والسيال الأصفر مرة وكالحكم على المطلق بحكم المقيّد بحال أو وقت مثل هذه رقبة والرقبة مؤمنه وهذا مبصر للاعشى والمبصر مبصر بالليل ومنه الحكم على العرضي بحكم الذاتي أو بالعكس مثل السقمونيا مبردة والمبرد مبرد بالذات والحكم على ذي القوة بحكم ذي الفعل وبالعكس مثل هذا كاتب والكاتب يحرك يده أو لا يحرك يده وكأجراء الاعتقادات والحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مجرى القطعيات وذلك كثير وقد يكون لالتباسها بغير النتيجة مثل أن تجعل النتيجة ا ح د ي المقدمتين بتغير اللفظ فتوهم انها غيرها وتسمى المصادر على المطلوب ومنه أن تجعل ا ح د ي المتضامتين ا ح د ي المقدمتين مثل هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذي أب ابن وكل قياس دورى مصادرة والثاني أن يخرج عن تأليف الاشكال المذكورة في أصله أو في عدم شرط من شرطه

مبادي اللغة

لما علم الله تعالى حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا ما في نفوسهم لمعاملاتهم ومعاشتهم وأحكامهم أقدرهم على اخراج الصوت مع النفس وتقطيعه من غير نصب ومن تمام لطفه عدم ما يعضى منه فلذلك حدثت الموضوعات اللغوية فلنتكلم في حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها

أما حدها فكل لفظ وضع اعني

وأما أقسامها فتقسم الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة وقال المنطقيون ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزءه والمركب بخلافه فهما ففعلو بعلبك وتأبط شرا وعبدا لله أعلاما مركب على الأول مفرد على الثاني ونحو يضرب وأخواته على العكس وليس بسديد لما يلزمهم من أن ضاربا ونحوه ساو سكران ونحوه مما لا يتعصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف لانه اما أن يستقل بالمفهومية أولا والثاني الحرف والاو لاما أن يدل على الزمان بينيته أولا والثاني الاسم وقد علم بذلك حد كل واحد منهما ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية دلالة التزام وقيل اذا كان ذهنيا وأكثر ما يطلق اللفظ على مدلول معاير مثل جاء يد وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتدأ وزيد زاي وياء ودال فانهم لو وضعوا له لأدى الى التسلسل ولو سلم فاذا أمكن بنفسه كان الوضع له ضائعا وقد يكون المدلول لفظا آخر كالجملة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا طال في التعميم والتكثير معا وينقسم المركب الى جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ويسمى كلاما ولا يتأني الا في اسمين أو في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكتب في زيد كاتب وضارب زيد ونحوه لانهم لم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسميه النحويون مفردا أيضا وقد يطلق الكلام على الكلمة الزائدة على حرف والكلمة على الجملة وقد يطلقان معا على الزائد على حرف واحد وان كان مهملًا والفردي باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربعة أقسام فالاول اما أن يشترك في مفهومه كثير ون كالبيت والكتاب والماء وهو الكلبي أولا كزيد وهو الجزئي وقد يطلق الجزئي على النوع والاول اما أن يكون اشتراكه فيه تفاوت بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر كالوجود على الخالق والمخلوق وكالبياض على العاج والثلج وهو المشكك لانه يشكك في انه متواطئ أو مشترك أو لا تفاوت فيه وهو المتواطئ وامتناع وقوع الشركة من خارج

كالعالم والشمس والقمر لا يمنع كونه كلياً وكون الأمرين متنافيين لا يمنع كالتقيض لأنهما مشتركان فيما لأجله سمي تقيضاً والكلية ذاتي وعرضي كما تقدم واعتراض بان ذلك ان كان مأخوذاً في الماهية فلا تواطؤ والافلاتقاوت والمتواطئ صفة وغير صفة مستق وغير مستق الثاني من الاربعة مقابلة مباينة الثالث ان كان وضعه للمتعدد حقيقة فمشترك والافق أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز الرابع مترادفة وقد يكون اللفظ الواحد من المتواطئة والمتباينة والمشاركة والمترادفة لا مكان الاعتبار فيه

﴿مسألة﴾ المشترك جائز وواقع عند المحققين لنا القطع انه لا يلزم من وضع اللفظ لمعنيين على البديل محال وسواء تقديره بوضع واحد أو بوضعين وأيضاً لو لم يجز لم يقع ودليل الثانية اطباق اللغة على ان القرء للطهر والحيض معاً على البديل من غير ترجيح واستدل لو لم تكن واقعة تخلصت أكثر المسميات عن الوضع لانها غير متناهية والأسماء متناهية لتركبها من المتناهية وأجيب بمنع أنها غير متناهية في المتضادة والمختلفة ولا يفيدهم في غيرها ولو سلم فليتعلقه الواضع متناه ولو سلم فلانسلم ان المتركب من المتناهي متناه ويستند بأسماء العدد ولو سلم منعت الثانية لانها لا يحتاج الى الوضع فيها كأنواع الرأح وكثير من الصفات واستدل لو لم تكن واقعة كان الوجود في القديم والحادث متواطئاً لان الاجماع على انه حقيقة فهما فيتعين وأما الثانية فلأن الوجودين كان الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهي واجبة في القديم بمكنة في الحادث فاختلفاً فلا اشتراك وأجيب ان اختلاف المشترك في الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم ونحوهما والمخالف لو وضعت لاختل المقصود من وضع اللفظ لان الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخواص القرائن وما يظن به ذلك متواطئاً أو مجازاً والجواب انه ليس المقصود التفاهم من حيث التفصيل في اللغة بدليل جميع أسماء الاجناس وجملة الأفعال بل قديماً التعريف الاجمالي كالتفصيلي

﴿مسألة﴾ ثم هو واقع في القرآن عند المحققين كقوله ثلاثة قروء والليل اذا عسعس وهو لا قبل ولا دبر المخالف ان حصل بيانه طال بغير فائدة وان لم يحصل فلا فائدة والجواب فائدته في غير الاحكام كغيره من الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامثال بتقدير بيانه

﴿مسألة﴾ المترادف جائز واقع عند المحققين لنا القطع ضرورة انه لا يلزم منه محال وأيضاً لو لم يجز لم يقع كاسد وسبع وجلس وقعود ونهت وبجرت للقصير وصهلب وشوذب للطويل المخالف لو وضع لعري الزائد عن الفائدة والجواب ان فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر

لموافقة أحدهما الروى أو الزنة أو تيسير التجنيس والمطابقة قالوا ووضع لأدى الى الاخلال
لجواز أن يكون المخاطب غير عالم به والجواب انه تتميم لغوائه المذكورة قالوا ووضع
لمكان تعريف المعروف وهو محال ورد بأنه وضع علامة ثانية وليس بمحال

﴿مسئلة﴾ زعم قوم ان الحد والمحد ومترادفان ولذلك قالوا الحدود كلها تبديل لفظ بلفظ
أجلى منه وليس بمستقيم لان الحديدي على المفردين بخلاف المحدود ونعم يصح ذلك في البسائط
ولذلك غلط قوم في نحو عطشان نطشان لان الثانى لا استقلال له

﴿مسئلة﴾ المترادفان يصح اطلاق كل مكان الآخر لأنه لازم معنى المترادفين ولا حجر
في التركيب الصحيح قالوا لولزم لصح أن يقال خدأى أكبر وأجيب بالترامه لمن يفهمه
وبالفرق بأن المنع لأجل تخليط اللغتين

﴿مسئلة﴾ الحقيقة في اللغة ذات الشئ اللازمة له من حق أى لزوم وثبت وفي الاصطلاح
اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذى به التخاطب وهى لغوية وعرفية
وشريعة وقد علم بذلك تحديدها فاللغوى كالأسد والانسان في ظاهرها والعرفى كالعادة
لذوات الاربع خاصة بعد كونها مادب وكالعائط للثفل المستقدر بعد كونه للطمه من
الأرض والشرعى كالصلاة والزكاة والحج لهذه العبادات بعد كونها للدعاء والتماء والقصد
والمجاز الجواز وهو الانتقال وموضعه وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول على
وجه يصح على التفسيرات الثلاث وفي توقف استعماله على السماع أو تكفى المشابهة خلاف
والمشابهة قد تكون بالشكل كالانسان للصورة أو فى صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع
لاعلى الأبحر لخفاها أولأنه كان عليها كالعبد على المعتقد أولأنه آيل اليها كالخمر على
العصير أولأنه مجاور لها مثل جرى النهر والميزاب وقالوا يعرف المجاز بصريح النقل وبوجوه
آخر منها حجة نفيه في نفس الأمر كقولك للبلبل ليس بحمار عكس الحقيقة لا متناع ليس بانسان
وقوله في نفس الأمر ليندفع ما أنت انسان ولا يفيد لأنه دور ومنها ان يتبادر الى الفهم غيره
لولا القرينة عكس الحقيقة وأورد على عكسه المشترك وأجيب بأنه يتبادر واحد غير معين فيلزم
أن يكون لعين مجازا ومنها عدم اطراده ولا مانع لغة ولا شرعاً منه مثل نخلة لطويل غير رجل ولا
عكس لانه قد يطردها المجاز وفيه تعسف وأورد الدخى والفاضل على الكسرى والعالم ولا
يقال لله والقارورة للزجاجة المستقر فيها وأجيب بالمانع منه ومنها جمعه لسمى على صيغة يخالف
جمعه لسمى آخره فيه حقيقة باتفاق كما مور جمع أمر للفعل وأمر جمع أمر للقول وفيه

تعسف ومنها عدم صحة الاشتقاق في المعنى ولا مانع كأمر للفعل ولا يقال أمر ولا عكس ومنها نسبة شئ إليه ولا يصح عقلا الا الى متعلقه فيتعين مثل واسئل القرية ومنها التزام تقييده في مسمى مخصوص مثل جناح الذل ونار الحرب ومنها اطلاقه على مسمى بغير متعلق حقيقة كالقدرة على الخلق لانه لا مقدور له ومنها أن يكون اطلاقه لأحد المسميين متوقفا على تعلقه بالمسمى الآخر فالمتوقف مجاز واعلم ان اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا يتصف بحقيقة ولا مجاز لخر وجه عن حدهما وفي استنزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس المنزوم لو لم يستنزم لعمرى الوضع عن الفائدة النافية لو استنزم لكان كنهوقامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة وأجيب بأنه ينزم أيضا أن يكون موضوعا للمعنى متحقق وليس كذلك فهو مشترك الالزام وبأن المفرد هو المجاز واستعماله متحقق ولا مجاز في التركيب وقول عبد القاهر في اشاب الصغير وحياتي ا كتحالى بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيدا لعلم من اتحاد جهة فاذا جعل الفعل مجازا في الشيب العادى زال الوهم ولو قيل لو استنزم لكان عسى وليس اسما وبانزال فعلا لكان قويا وأيضا لو استنزم لصح اطلاق الرحمن على غير الله والثانية اتفاق وقولهم الرحمن اليمامة تعنت مردود ثم لفظ الحقيقة والمجاز حقيقة عرفا مجاز لغة للاختصاص

﴿مسئلة﴾ اذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أقرب لان الاشتراك يحل بالتفاهم

ويؤدى الى وقوع الجهل الكبير بتقدير فهم غير المراد

﴿مسئلة﴾ الاسماء الشرعية جائزة ضرورية فانها تقطع بأنه لا ينزم من وضع الشارع اسما من أوضاعهم أو من غيرها على معنى يعرفونه أولا يعرفونه محال وهى واقعة خلاف للقاضى وأثبت المعتزلة الدينية أيضا لنا القطع بالاستقراء ان الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة بعد أن كانت لغيرها لغة والاجماع ان صلاة الظهر ونحوها أربع ركعات والظاهر ان الصيام والزكاة والحج ونحوها كذلك قال تعالى وأقيموا الصلاة وهى فى اللغة الدعاء أو الاتباع وقال تعالى وآتوا الزكاة وهو أداء مال مخصوص وهو فى اللغة النماء وقال تعالى كتب عليكم الصيام وهو أمساك مخصوص وفى اللغة مطلق أمساك قولهم باقية والزوائد شروط فى صحتها ربدأه فى الصلاة وهو غير دأع ولا متبع باتفاق قولهم انه مجاز ان أرى أنه استعمل شرعا فى غير الحقيقة الوضعية أصلا وغلبة فهو المدعى وان أرى أنه استعمل لغته فى غير وضعه الاول لغة من غير تغيير من الشرع بخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوا ذلك ولا يفهم به بغير قرينة بدليل دعى الصلاة أيام

أقرائك القاضى لو كانت كذلك لفهمها المكلف والا كلف بما لا يطاق ولو فهم لنقل لانا
مكلفون مثلهم والآحاد لا تغيد ولا تواتر والجواب منع الصغرى الثانية ولا يلزم النقل بل بالتفريم
والقراين كالوالدين بالطفل قال أيضا لو كانت لسكانت غير عربية لانهم لم يضعوها وأما الصغرى
فلا نه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا لانها فيه وقال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا ومابعضه
خاصة عربى لا يكون كله عربيا والجواب منع انها عربية ويكون الشارع وضعها لذلك مجازا
للعلاقة ولو سلم منع دلالة أن الجميع عربى لانه يطلق على السورة بل على الآية كما يطلق على
الجميع ولذلك لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بسورة ولا يعارض بأن السورة والآية بعض
القرآن باتفاق لان المراد بعض الجملة المسماة بالقرآن وجزء الشئ اذا شارك كل شئ فى معناه
صح أن يقال هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين كالماء والعسل ونحوه واذا لم يشاركه لم
يصح بجزء المائة والرغيف ونحوه ولو سلمت الدلالة حقيقة ولا ينكر مجازه فيه لان غالبه العربية
كالا سودوان كان بعضه أبيض وكالبيت من الشعر فيه فارسية أو عربية المعتزلة الايمان فى اللغة
التصديق وفى الشرع العبادات لانها الدين المعتبر بدليل وذلك دين القيمة والدين الاسلام
بدليل ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الايمان لانه لو كان غيره لم يقبل بدليل ومن يتبع غير
الاسلام ديناً فليزىم أن يكون الايمان العبادات وبقوله فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فا
وجدنا فيها غير بيت من المسامين فولم يتحلم يستقم الاستثناء وقد عورض بقوله قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولو اتخذتم يستقم قالوا لو كان الايمان التصديق لكان قاطع الطريق
المصدق مؤمنا الأولى واضحة وليس بمؤمن لانه يدخل النار بدليل عذاب عظيم وداخلها
مخزى بدليل انك من تدخل النار فقد أخرجته ولو كان مؤمنا لم يخز بدليل يوم لا يخزى الله
النبي والذين آمنوا وأجيب بأن الذين آمنوا هم اصريح فى الصحابة فلا يلزم أن لا يخزى
غيرهم أو والذين آمنوا مستأنف

﴿مسئلة﴾ المجاز فى اللغة خلافا للاستناد لئلا يولم يكن لكان الأسد للشجاع والحمار
للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق حقيقة وليس بحقيقة لانه يسبق خلافا قطعا
من غير قرينة المخالف لو كان للزم اما خلل التفاهم واما الاتيان بالقرينة من غير حاجة
والجواب ما ذكر فى المشترك والمترادف

﴿مسئلة﴾ المجاز فى القرآن خلافا للظاهر لئلا ليس كمثل شئ واسئل القرية
جدارا يريد ان ينقض فأتى بزيادة ونقصان واستعارة قولهم أتى بالكاف لينتفى التشبيه غلط

اذيصير المعنى ليس مثل مثله شئ فيتناقض لانه مثل مثله مع ظهور اثبات مثل وقولهم القرية مجتمع الناس مشتق من قرأت الناقة ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق لأن مجتمع الناس غيرهم ولا م قرية ياء ولا م قرأ أو القرآن همزة وقولهم ان المراد واسئل القرية حقيقة فانها تجميل وان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف المخالف المجاز كذب لانه ينتفي فيصدق قلنا بما يكون كذبان لو كان المثبت الحقيقة قالوا لو كان لكان الباري متجاوزا قلنا اطلاق الاسماء عليه يتوقف على الاذن وفي القرآن واشتعل الرأس شيبا . واخضض لهم اجناح الذل . من الغائط ، فاعتمدوا عليه . سيئة مثلها . ويمكر الله . الله يستهزئ بهم . الله نور السموات . كلما أوقدوا نارنا

﴿ مسألة ﴾ القرآن يشتمل على ألفاظ معربة وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الأ كثر ون لنا المشكاة هندية واستهزق وسجيل فارسية وقسطاس رومية وقولهم انه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والنور بعيدهم اجماع العربية على منع ابراهيم ونحوه من الصرف للجمعة والتعريف يشبهه المخالف أدلة الاسماء الشرعية وبقوله أعجمي وعربي ففي أن يكون متنوعا أحيب بأن المراد لقالوا أ كلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه يدل عليه السياق وهم كانوا يفهمونها فلا تندرج في الانكار ولو سامنا نقي التنويع فلا يندرج لذلك أيضا

﴿ مسألة ﴾ لا بد في المجاز من العلاقة وفي اشتراط النقل خلاف المشتراط لو جاز لجاز نخللة لطويل غير انسان وشبكة الصيد وشجرة للثمرة وابن للأب وبالعكس تسمية للسبب باسم السبب أحيب بأن الامتناع لمانع مخصوص قالوا لو جاز لكان قياسا أو اختراعا وكلاهما مجتمع أحيب بالاستقراء ان العلاقة لغة مصححة كما في رفع الفاعل ونصب المفعول الثاني لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة أحيب بأن النظر للواضعين لا للناقين ولو سلم فالنظر للاطلاع على الحكمة قالوا لو كان نقليا لتوقف أهل العربية عليه ومن استقرى علم انهم لا يتوقفون

﴿ مسألة ﴾ المشتق ما دل على معنى بحروف أصله الاصول ومعناه بتغيير ما وأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة تطرد كالعالم والمعلوم بخلاف غيرها كالقارورة والديران والعميق والسماك والثريا وقد يقال ما غير عن صيغة حرف أصله الاصول فقتل (١) بمعنى قتل غير مشتق على الأول مشتق على الثاني

(١) قوله فقتل بمعنى قتل الى آخره الذي يدل عليه كلام العضد في شرح المختصر ان الواقع هنا فقتل مصدر ميمي بمعنى قتل مصدر غير ميمي فعمل ما وجد هنا من الضبط نحريف الكاتب فليراجع

﴿مسئلة﴾ اشتراط بقاء المعنى المشتق من لفظه لصحة كون المشتق حقيقة ثالثان كان
 ممكننا اشتراط الشارط لو أطلق الضارب حتمية بعد انقضائه لما صح نفيه في الحال وقد صح
 وأجيب بأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم قالوا الوصح بعده لصح قبله أجيب اذا كان
 الضارب من حصل له الضرب لم يلزم النافي لو اشتراط لم يجمع أهل اللغة على صحة ضارب
 زيد أمس وعلى أنه اسم فاعل وأجيب بأنه مجاز بدليل صحة ضارب زيد غذا وانه اسم فاعل
 وهو مجاز باتفاق قالوا واشتراط لما صح مؤمن لنا ثم وغافل قلنا مجاز بدليل امتناع كافر لكفر
 تقدم ونأتم ويقظان لما تقدم قالوا واشتراط لما ثبت متكلم ولا مخبر حقيقة لأنه قبله مجاز ولا
 يتحقق الابعده لتقضى الحرورف أو لا أولاً وأجيب ان اللغة لم تبين على المشاحة في مثل ذلك
 والاعتذار أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال وأيضا فما يشترط ان أمكن

﴿مسئلة﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا القطع بالاستقراء
 انه ليس كذلك قالوا ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب لأنه الاثر الحاصل في
 المفعول وأجيب بأن القتل والضرب تأثير ذلك الأثر لا الأثر وهو قائم بالفاعل قالوا أطلق
 الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق وهو الأثر لأن الخلق المخلوق والازم قدم العالم أو التسلسل
 وأجيب أولاً بأنه ليس لفعل قائم بغيره وثانياً بأنه للتعليق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال
 الحدوث فلما نسبت الى البارى صح الاشتقاق جمعاً بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوصية الذات
 من جسم أو غيره بدليل صحة الاسود جسم ولو دل لكان مثل الجسم جسم وهو فاسد

﴿مسئلة﴾ لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضي وابن سريج وبعض الفقهاء وليس الخلاف
 في نحو باب نحو رجل وضارب مما ثبت تعميمهم فيه بطريق الاستقراء كرفع الفاعل ونصب
 المفعول وإنما الخلاف في تسمية مسكوت عنه الحاقاً بتسميته لمعين بمعنى يستلزمها وجوداً
 وعندما كتسمية النبيذ خمر التخمير المشترك والنباش سارقالاخذ خفية واللائطزانيا للابلاج
 المحرم اذ لم يثبت نقلاً واستقراء تعميمهم فيه لئلا يثبت اللغة بالشك لأنه يحتمل التصريح بمنعه
 واعتباره بدليل امتناعهم من طرد الادهم والابلق لغير الفرس ومن طرد مثله كقارورة
 وأجدل وغيرهما قالوا ادار المعنى مع الاسم وجوداً وعدمه فدل على أنه معتبر قلنا ودار أيضاً مع
 المحل فلا يبعد اعتباره قالوا ثبت اعتباره في نحو رجل وعالم بذلك وقد سبق قالوا ولم يثبت
 لغته يثبت شرعاً لأن المعنى واحد والجواب المنع ولو لا الاجماع على الحاق شرعاً لم تلحق

وقطع النباش إمالثبوت النقل انه للتعميم واما بالقياس لالأنه سارق بالقياس
 مسئلة معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية أن نحو من والى مشر وط فى وضعها
 دالة على معناها الافرادى ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتها وابتداء وانتهى غير مشر وط
 فيها ذلك واما نحو ذو وأولو وأولات وقاب وقيس وأى وبعض وكل وفوق وتحت وأمام وقدام
 وخلف ووراء وان لم يتفق استعمالها الا بذلك الامر فغير مشر وط فى وضعها ذلك للمعلم من
 أن وضع ذو بمعنى صاحب لمتوصل به الى الوصف بأسماء الاجناس يقتضى ذكر المضاف اليه
 وان وضع فوق بمعنى مكان له علو خاص يقتضى ذلك وكذلك البواقي بخلاف باب من والى
 ونحو على وعن والكاف فى الاسمية يجب رده الى ذلك وان لم يقو هذا التقدير فيه إجراء
 للباين على ما علم من لغتهم فيما

مسئلة الواو للجمع المطلق لا يقتضى ترتيبا ولا معية عند المعترين من الفقهاء والنحويين
 لنا النقل عن الأئمة انها للجمع المطلق واستدل لو كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا
 وقولوا حطة مع الأخرى والقصة واحدة ولم يصح تقابل زيد وعمرو ولو كان رأيت زيدا وعمرا
 بعده تكرر او قبله تناقضا ولما حسن الاستفسار وأجيب بجواز أن يكون مجازا فى الجميع
 واستدل لو كانت للترتيب لبقى الجمع المطلق بغير وضع وعورض لو كانت للجمع لبقى الترتيب
 المطلق المستترل بين الفاء و ثم بغير وضع واستدل لو كانت للترتيب لاجيب الشرط بها رد
 بالمنع والنقض ثم تمسكوا بالنقل والحكم فالنقل اركعوا واسجدوا وأجيب بأن الترتيب مستفاد
 من غيره وبقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله لقوله ابدؤا والام يشكوا فلم يحجج بالرد على
 قائل ومن عصاهما فقد غوى لقوله بنس خطيب لقوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله
 وأجيب بأن الرد لترك افراد اسمه العظيم بدليل ان معصيتهما لا ترتيب فيها واما الحكم فلوقوع
 الثلاث فى قوله أنت طالق ثلاثا لغير المدخول بها ولا يقع فى أنت طالق وطالق وأجيب
 بالمنع للخلاف والتحقيق ان ثلاثا تبين لتفسير العدد المقصود بخلاف الأخرى فانه غير صالح
 لأنه لا يعبر عن العدد بتكرير الاسم معطوفا فوجب جعله مستأنفا وقال مالك فى المدخول
 بها وفى الواو اشكال قال ابن القاسم ورأيت الاغلب عليه انها مثل ثم هو رأى يعنى أن
 حكمها فى المسئلة كحكم ثم لأن الواو بمعنى ثم

* ابتداء الوضع *

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية خلافا لاهل التكسير وبعض المعتزلة لنا القطع بأن

الوجود لو وضع للعدم وبالعكس لم يلزم محال وأيضا لو كان لما صح وضعه للشيء ونقيضه وضده
كالقراء والجون قالوا لو تساوت لم يختص لفظ بمعنى قلنا يختص بارادة الواضع المختار
* مسألة * اختلفوا في الواضع فقال الاشعري ومتابعوه إن الواضع الله تعالى فاما بالوحي
أو بخلق الاصوات وإسماعها لواحد أو لجماعة أو بخلق علم ضروري بها وقالت البهشية
ومتابعوه الواضع أر باب اللغة بأن واحد أو جماعة وضعها ثم حصل التعريف بالاشارة
والتكرار كما في الاطفال وقال الاستاذ القدر المحتاج اليه في تعريف المواضع توقيف والباقي
محتمل الأمرين وقال القاضي ومتابعوه الجميع ممكن وهو صحيح فان أراد غير القطع فبعيد وان
أراد الظهور فالظاهر قول الاشعري قال وعلم آدم الاسماء كلها قالوا علمه الهمة مثل وعلمناه
صنعة لبوس لكم قلنا خلاف الظاهر قالوا يجوز أن يكون علمه ما سبق فيه الاصطلاح
أو علمه ونسيها ثم اصطلح بعده قلنا الاصل عدم ذلك فيما قالوا علمه حقائق التسميات بدليل ثم
عرضهم اذ لا يصح رجوعه على التسميات وأجيب بأنه على اضرار التسميات للقرينة الدالة
عليها بدليل فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء واستدل بقوله ان هي الأسماء تسميتهم وهذا مهم على
تسميتهم من غير توقيف أجيب انما ذمهم على الالهة واستدل بقوله واختلاف ألسنتكم
وألوانكم يعني اللغات لا الجارحة باتفاق أجيب بأنه ليس حملها على اللغات باعتبار التوقيف
بأولى من الاقدار البهشية وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغات الرسل والا
لزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذي علمها اندفع الدور وأما الجواب بأنه يجوز أن يكون
التوقيف بغير الرسل من وحي أو علم ضروري بخلاف المعتاد الاستاذ لو كان بالاصطلاح
لزم التسلسل لتوقف الاصطلاح على سبق اصطلاح يعرف به الاصطلاح قلنا يعرف بالتردد
والقرائن كالاطفال ثم طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والبرد
والحر والنار وبأخبار الآحاد في غيره

* الاحكام *

لاحكم الابما حكم به الله فالعقل لا يحسن ولا يقيح أي لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته
أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى وانما يطلق ذلك لثلاثة أمور راضية لموافقة
الغرض ومخالفته وليس ذاتيا لاختلافه باختلاف الاغراض الثاني ما أمر الشارع بالثناء
على فاعله وذمه الثالث ما اخرج في فعله ومقابله وافعال الله تعالى حسنة بالاعتبار الثالث

وبالثاني بعد الشرع لاقبله دون الاول وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة
وقبيحة لذاتها ومنها ضرورية كحسن الايمان وقبح الكفران ونظرية كحسن الصدق
المضر وقبح الكذب النافع ومنها ما لا يعلم الا بالشرع كالعبادات ثم اختلفوا فقال التقدماء
من غير صفة وقال قوم بصفة موجبة وقالت الجبائية بصفة موجبة هي وجوه واعتبارات
وقال قوم بصفة في القبح لا الحسن لنا لو كان الكذب قبيحا لذاته لما وجب اذا كان فيه
عصية نبي من ظالم ولما كان القتل حراما وواجبا واستدل او كان فعل حسنا وقبيحا لذاته
لكان الحسن او قبح وجودي ولو كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض لأن حسن الفعل
وقبحه زائد على مفهومه والالزم من تعقل الفعل تعقله و يلزم أن يكون صفة وجودية لأن
نقيضه لا حسن ولا قبح وهو سلب محض والاستلزام حصوله محلا موجودا ولأنه يلزم أن يكون
عرضيا لذاتيا واذا وصف الفعل به لزم قيامه به ولا يصح لأنه يؤدي الى اثبات الحكم بمحل
الفعل لأن حاصله قيامه معا به اذ هما معا حيث الجوهر واعتراض بأن الاستدلال بلا حسن
على الوجود و لأن نقيض السلب انما يكون وجودا اذا كان سلب وجودا لأنه بتقدير كونه
ثبوتا أو منقسما الى وجود وعدم كالمعلوم لا يفيد ذلك و باجراء الدليل في الفعل الممكن
وأجيب بأن الامكان تقديري فنقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضيا وأيضا لو كان ذاتيا
لا جمع النقيضان في صدقه اذا قال لأ كذب وقت كذا الاستلزام الكذب واستدل بأن فعل
العبد غير مختار فوجب أن لا يكون حسنا ولا قبيحا جماعا لأنه ان كان لازما فهو غير مختار وان
جاز تركه فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والافهواتفاقى واعتراض بأن انفرد بين الضرورية
والأختيارية ضرورة بأنه يلزم عليه فعل الله تعالى بجزان القسمة وبأن الاجماع على أن
غير المختار لا يوصف بالحسن والقبح الشرعيين والتحقيق انه يرجح وجوده بالاختيار وهذه
الأدلة لا تنهض على الجبائية فيقال او حسن فعل أوقبح لغير الطلب يمكن تعلق الطلب لنفسه
لتوقفه على أمر زائد واللازم باطل لأن الطلب يستلزم مطلوبا بعقلا وأيضا لو حكم العقل بذلك
لحكم في غيب آخرى وهو العقاب واللازم باطل لعلمنا انه لا مجال للعقل في الأمور الأخرى
وأجيب بأنه انما يلزم أن لو كان ذلك من حقيقته وأما اذا كان عرضياله فلا وأيضا لو حسن
فعل أوقبح لذاته أولصغته لكانت الأفعال بالنسبة الى الله غير متساوية واللازم باطل لأنه ان
حكم بالمرجوح فعلى خلاف المعقول والا فلا اختيار ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ولو كانت الأحكام مدركة بالعقل لم يصح ذلك لاستلزام الواجب والحرام ذلك قالوا

لواتفق العقلاء على حسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار وحسن الايمان وقبح الكفران
من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرهما فكان ذاتيا ضروريا والجواب منع أن يكون من
غير ما ذكر ولو سلم فلا يلزم أن يكون ذاتيا قالوا اذا استويا في تحصيل غرض الفعل أثر الصدق
مع قطع النظر عن كل مقدر فكان ذاتيا ضروريا والجواب انه ان بقي تفاوت بينهما بطل
الاستدلال وان لم يبق وهو مستحيل منع ايثار الصدق ولو سلم في الشاهد فلا يلزم في الغائب
لتعذر القياس فيه فان الاجماع على تقيح تمكين السيد عبده من المعاصي مع القدرة على منعه
دون تقيح ذلك بالنسبة الى الله تعالى قالوا لو كان شرعا يلزم احكام الرسل لانه يقول لا أنظر في
مجزتلك حتى يجب النظر ولا يجب حتى أنظر ولا يجب النظر حتى يثبت الشرع ولا يثبت
الشرع حتى يجب النظر وهو دور والجواب انه على مذهبهم الزم لأن وجوده نظري فنقول
بعينه على ان الناظر لا يتوقف نظره على وجوب النظر ولو سلم فالجواب بالشرع نظر أول من ينظر
ثبت عنده أو لم يثبت فان نظر قبحين انها ليست مجزة تبين انه ليس بواجب قالوا لو كان
كذلك لجاز ظهور المجزة على يد الكاذب ولا منته الحكم بقبح الكذب على الله تعالى قبل
السمع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لو لم يكن مدرك سوى القبح الذاتي واما الزامهم انه لا يقبح
قبل السمع تثليث من العالم ولا كفر غيره فلازم ان أرادوا بالقبح التحريم الشرعي وجرت
العادة بدكر مسئلتين على التنزل الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا لأنه لو وجب لوجب
لفائدة والا كان عبثا وهو قبح وأما الثانية فلانه لا فائدة لله لتعاليه عنها ولا للعبد في الدنيا لانه
مشقة وتعب ناجز لاحظ للنفس فيه ولا في الآخرة إذ لا مجال للعقل في الأمور الاخرى
لا يقال الفائدة الأمن من احتمال العقاب لتركه ولا يخلو عاقل من خطوره لأن المنع الحظوري
الاكثر ولو سلم فيعارض باحتمال خطور العقاب على الشكر لأنه تصرف في ملكه بغير اذنه
وهذا أرحح لأنه بمثابة من شكر ملكا عظيما في البلاد على لقمة وذلك بالاستهتار أقرب فان
اللقمة بالنسبة الى ملك الملك أكبر مما أنعم به على العبد بالنسبة الى الله تعالى الثانية لاحكم
على العقلاء قبل ورود الشرع وقسمت المعتزلة الافعال الاختيارية التي يقضى العقل فيها
بالحسن والقبح الى الخمسة والتي لا يقضى العقل فيها بحسن ولا قبح ثالثا الوقف عن الخطر
والاباحة والفرض فيه فيقال للمحاضر لو كانت محظورة لأدى الى تكليف مالا يطاق في
الاضداد التي لانفكالك عن جميعها وقال الاستاذ من ملك بحرا لا ينزف واتصف بالجدود
واحب مما وكه فطرة فكيف يدرك بالعقل تحريمها وأيضا فكيف يقضى العقل بقبح مالا

يقضى فيه بفتح قالوا تصرف في ملك الغير قلنا معارض بالضرر الناجز ويقال للبيح ان أردت ان لا حكم محرر في الفعل والتترك فسلم وان أردت خطاب الشرع بذلك فلا مجال للعقل فيه لأنه الفرض قالوا خلق المنتفع والمنفع به والحكمة تقتضى الاباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب ويقال للواقف ان أردت انك واقف عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان أردت انك واقف لتعارض الادلة ففاسد

✽ الحكم الشرعى ✽

قيل خطاب الله المتعلق بأفعال العباد وقيل المكلفين فهو رد مثل والله خلقكم وما تعملون فزيد بالاقتضاء أو التخيير فهو رد كون الشيء دليلاً وسبباً فزيد أو الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء أو التخيير وقيل خطاب الشارع بفائدة شرعية فوردين فسر بمتمتع الحكم فدور ولو سلم فلا دليل عليه والاورد على طرده الاخبار بما لا يحصى من المغيبات فزيد تختص به أى لا تحصل الا بالاطلاع عليه ولا دور لأن حصول الشيء غير تصور وهو هذا حكم كل انشأى اذ ليس له خارجى فان كان طلب الفعل غير كفى ينتهز تركه فى جميع وقته سبباً للعقاب فوجوب وان انتهز فعله خاصة للشواب فندب وان كان طلب الكف عن فعل ينتهز فعله سبباً للعقاب فحريم وان انتهز الكف عنه خاصة للشواب فكرهته وان لم يكن طلباً فان كان تخييراً فاباحة والافوضى وقد علم بذلك حد كل منها وفي تسمية الكلام فى الازل خطاباً بخلاف ولذلك يقال فى حده الكلام الذى علم انه يفهمه به ويقال الكلام الذى أفهمه

✽ الوجوب فى اللغة ✽

لثبوت وأيضاً السقوط وفى الاصطلاح ماتقدم والواجب المطلوب الذى ينتهز تركه الى آخره وقيل ما يعاقب تاركه ورد بجواز العفو وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه ورد بأن تواعد الله صدق فيلزم الوقوع وقيل ما يخاف العقاب على تركه ورد بما يشك فيه وقال القاضى ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما أو وردين أراد بدم الشارع بنصه عليه تلا يوجد فى الجميع وان أراد أهله فدور والرسم وان صح بتابع الماهية فلا يصح بما لا يتحقق الا بعد تحققها واجب بنصه عليه أو بدليل عليه وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع وعلى الكفاية حافظ على عكسه فأخل بطرده اذ ورد الناسى والنائم والمسافر وغيره فانه بتقدير انتعائه يذم كما ان الواجب على الكفاية تقدير ترك الجميع يذم فان زعم انه يسقط بالسهو والنوم والسفر قلنا ويسقط أيضاً بفعل

بعض فلا حاجة الى القيد وأما الواجب الموسع فيدخل بأن يزداد في جميع وقته وأما الواجب
الخير فلا يرد الواجب والفرض مترادفان وعند الحنفية الفرص المقطوع به والواجب
المنظون وهي لفظة

﴿مسئلة﴾ الأداء ما فعل في وقته المقدر له أو لا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدركا
لماسبق سبب وجوبه أخره عمدا أو سهواً تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمناغ من
الوجوب شرعا كالحائض أو عتلا كالنائم وقيل لماسبق وجوبه ففعل الحائض والنائم قضاء
على الأول لا الثاني الا في قول ضعفاء يتوهون من الاطلاقات حقائق فحكموا فذكر وبأن
الحائض مأمورة بالصوم لذلك والاعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل وقيل بعذر

﴿مسئلة﴾ الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم لنالو كان واجبا
على البعض لم يأثم الجميع بالترك المخالف لو كان على الجميع لم يسقط بفعل بعضهم وهو استبعاد
والاختلاف في طرق الاسقاط لا يوجب اختلاف الحقيقة كالقتل للردة والقصاص فان
الأول يسقط بالتوبة دون الثاني قالوا لو امتنع الأمر لواحد من جماعة لا تمتنع الأمر بواحد من
جماعة لأن المناغ كونه غير معين قلنا الفرق انه يلزم أن يكون الاثم واحداً غير معين ولا
يعقل بخلاف الآخر قالوا صح أمر بعض بقوله فلو لا نفر قلنا يجب تأويله الى ما ذكرناه
جمعا بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ وتعرف بالواجب الخير . الأمر بواحد من أشياء يقتضى واحداً من حيث هو
أحدها كتحصيل الكفارة وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب منها واحد غير
معر وف يختلف وهو ما يفعل وبعضهم الواجب واحد معين عند الله على الجميع فان وقع
غيره وقع نفلا يسقط به الواجب لنا اجماع الامة على ان الواجب في الكفارة واحداً بعينه
وأيضاً تقطع بالجواز والنص يدل عليه فوجب جملة عليه وأيضاً وامتنع التكليف بواحد من
ثلاثة لا تمتنع بواحد من الجنس لان التكليف باعتاق رقبة تكليف بواحد من الرقاب وأيضاً
لو كان التخيير يوجب الجميع لوجب عتق الجميع ولو كان واحداً معيناً بخصوصية أحدها
لا تمتنع التخيير وأيضاً لوجب ان لا يحصل الاجزاء لو أدى غيره المعتزلة لو ثبت ذلك لوقع
تكليف ما لا يطاق لأن غير المعين مجهول ولأن غير المعين يستحيل وقوعه والجواب المنع
وهو معين من حيث هو واجب وهو واحد من ثلاثة معينة وذلك يمنع أن يكون معيناً
بخصوصية إحدى الثلاثة فاطلاق غير المعين عليه لذلك لأن الواجب غير معين على انه

كلف بان يوقع غير معين قالوا لو ثبت لامتنع التخيير لأن التخيير ينافي التكليف وأما الثانية فلا أن كل واحد منهاخير المكلف فيه وقد يورد على وجه آخر فيقال لو ثبت وجوب واحد لا بعينه منهاالكان شئ منها لا بعينه غير واجب والتخيير بين واجب وغير واجب يرفع حقيقة الوجود والجواب انه بعينه يجرى في الواحد من الجنس والتحقيق ان الذي وجب لم يخير فيه أصلا والتخيير فيه لم يجب منه شئ فليس منها واحد واجب وواحد غير واجب خير فيما لأنه ان قدر مبهما فالواجب واحد لا تعدد فيه ولا تخيير وان قدر معينا فكلها ليس بواجب قالوا الواحد بما هو واحد انما يتصور في الأذهان لافي الأعيان فلا يتصور طلبه قلنا المطلوب الواحد الوجودي الجزئي باعتبار مطابقة الحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به جزئيا قالوا كعمم الوجود في الكفاية وان كان بلفظ التخيير وسقط بفعل الغير فكذلك هذا والجواب ان العقاب على ترك واحد من ثلاثة معقول وعقاب واحد لا بعينه غير معقول وأيضا فان الاجماع قام على تأييم الجميع فها هنا على تأييمه بترك واحد قالوا لو لم يجب الجميع لم يثبت التساوي لأن المصلحة اذا تساوت لم يكن التكليف ببعض أولى وتقرير الثانية ان كل واحد تحصل به المصلحة المطلوبة والجواب بالنقيض بل لو وجب الجميع لم يثبت التساوي لأنها اذا تساوت أغنى أحدها والتكليف ببعض مع التساوي جائز كتخصيص الجسم بهيأت وصفات مع تساوي النسب الامكانية قالوا لو ثبت لكان غير معين عند الأمر لأنه يعلم الواجب حسبا أو حبه وأما الثانية فلا أنه يستحيل أن يأمر بما لا تعيين له عنده ولأنه علم بما يفعله المكلف وهو الواجب والجواب منع الثانية والا كلف بما لا يفهمه قولهم يستحيل قلنا بل يجب اذا كلف بواحد من ثلاثة معينة أن يعلم ان الواجب غير معين بشخصه منها قولهم علم بما يفعله المكلف وهو الواجب قلنا هو الواجب لكونه واحدا من القطع بأن الخلق فيه سواء لا لكونه إطعاما ولا كسوة ولا اعتقا

* الواجب الموسع *

اذا كان وقت الوجوب واسعا كالظهر فالجمهور ان جميعه وقت لأدائه وقال القاضى ومتابعوه الواجب إما الفعل وإما العزم ويتعين آخره وقال قوم وقته أو له فان أخره فقضاء وقال بعض الحنفية وقته آخر الوقت فان قدمه فنقل يسقط الفرض وقال الكرخى الآن يبقى بصفة المكلف فاقدمه واجب لنا أن الأمر قيد بجميع الوقت لأنه الفرض فالتخصيص تحكم وأيضا لو كان الوقت مضيقا لكان المصلحة في غيره مقدا فلا يصح أو قاضيا فيكون عاصيا وهو خلاف

الاجماع القاضى اذا حصل أحدهما أجزاء وان أدخل به عصى فدل على ذلك تحصيل الكفارة وأجيب بالقطع بأن المصلى أول الوقت ممتثل لكونها صلاة لا لكونها أحد الأمرين وبأنه لو كان بدلا لاسقط به المبدل كسائر الابدال وبأن العزم على فعل كل واجب قبل فعله من أحكام الايمان فكان العصيان لذلك الحنفية او كان واجبا أو لا لم يجز تأخيرها لأنه ترك واجب وأجيب بأن الواجب لا يسوغ تركه لا ما لا يسوغ تأخيرها فإنه في التأخير والتقديم مخير تحصيل الكفارة كما لو كان وقته العمر

﴿ مسألة ﴾ من أخرج عن الموت قبل الفعل عصى اتفقا فان لم يمت ففعله بعد وقت ظنه في الوقت فالجمهور أداء وقال القاضى قضاء ولا خلاف في المعنى ما لم نقل بنية القضاء وتسميته أداء أولى لأنه فعل في وقته المقدر له شرعا وان عصى كما لو اعتقد ذلك قبل الوقت فعصى بالتأخير

﴿ مسألة ﴾ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ان كان مقدورا للكلف غير لازم له عقلا كترك اضرار المأمور به ولاعادة كجزء من الرأس في الوضوء وحاصله ما جعله الشارع شرطان بمكثرات المكلف فهو واجب وقيل والسبب وقال الأكثر في اللازم أيضا واجب وقيل لا في الجميع لئان نفي وجوب الشرط ينافي حقيقته لما يلزم من انه فعل جميع ما أمر به فيجب صحته ولنا في اللازم لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الواجب له والأدنى الى الأمر بما لا يشعر به ونحن نقطع بايجاب الأصل مع الذهول عمالاتيم الابيه وأيضا لو استلزم وجوبه لا تمتنع التصريح بأنه غير واجب ونحن نقطع بصحة ايجاب غسل الوجه دون غيره وأيضا لو وجب لصح قول الكعبي في نفي المباح وهو باطل بالاجماع وأيضا لو وجب لعوقب على تركه ومعلوم ان تارك غسل الوجه انما يعاقب على تركه وأيضا لو وجب للزومه للواجب عقلا أو عادة لأنه الغرض لا بدليل آخر فانما لا ننكر أن الأسباب واجبة بدليل خارجي كما ان أسباب الحرام حرام ولا يصح كالأرتعاش ولا يفرق بالقدرة لأنهم سواء عند فعله وأجيب بمنع الاستواء مع صحة ايجاب أحدهما وامتناع الآخر قالوا لو لم يجب لاستغنى عنه ولم يكن شرطا وكان مباحا وذلك يستلزم صحة الأصل دونه ولا يصح وقالوا لا يتوصل الى الواجب الابيه والتوصل واجب بالاجماع والجواب عنهما ان أريد بقوله لا يصح و واجب انه لا بد منه فسلم وأن أريد انه مأمور به فممنوع

* المحظور *

لغة المنوع وفي الاصطلاح ضد ما قيل في الواجب ويقال له محرم ومعصية وذنب

* مسائل المحظور *

* مسألة * يجوز أن يحرم واحد لا بعينه خلافا للعتزلة وهي كالواجب المخير
 * مسألة * يستحيل كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما وأما الواحد
 بالجنس فيجوز أن ينقسم الى حرام كالسجود للصنم والى واجب كالمعهود وتوهم بعض المعتزلة
 التناقض فصرف التحريم الى القصد ولم يفهم ان العام يمتنع على بعضه ما يجب في الآخر باعتبار
 فصول أو تعلقات أو محال وانما الاشكال في الشيء الواحد أن يكون له جهة وجوب وجهة
 حظر كالصلاة في الدار المغسوبة ونحوها قال الجمهور يصح وقال القاضي لا يصح ويسقط
 الطلب عندها وقال أحمد وأكثرا المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد
 وعصيانه بأمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص وذلك باعتبار الجهتين وأيضا لو لم تكن
 صحيحة لكان لأن متعلق الأمر والنهي فيها واحد لأنه لا مانع سواه اتفاقا وأما الثانية فلأن متعلق
 الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغضب وكل متعلق انفكاكه عن الآخر فاذا اختار المكلف
 جمعهم لم يختر جهما ذلك عن حقيقتهما وأيضا لو لم يصح اعتبار الجهتين لما ثبتت صلاة مكر وهمة
 ولا صيام مكر وه لأن الأحكام كلها متضادة وهذا أجدر لأن النهي يرجع الى وصفه وفيما نحن
 فيه يرجع الى غيره واستدل لو لم تصح لم يسقط التكليف وقال القاضي وقد سقط بالاجماع
 لأنهم لم يأمر وهم بقضاء الصلوات رد بمنع الاجماع مع مخالفة أحمد وأسند بأن أحمد أقعد بمعرفة
 الاجماع قال المتكلمون والقاضي لو صححت لكان الفعل الواحد أمورا منها لأن الصلاة
 أ كوان هي نفس الغضب والغضب حرام رد باعتبار الجهتين بما سبق قالوا لو صح لصح صوم
 يوم النحر باعتبار الجهتين رد بقيام دليل خاص شرعى منع وهو كونه منهيًا عنه مباشرة نهى
 تحريم وذلك غالب في منع اعتبارها وأما الفرق بينهما بأن الصلاة والغضب منفكان بخلاف
 الصوم يوم النحر فقد رد بأن الصوم منفك بما هو صوم عن الصوم المضاف فالمطلوب الصوم
 والمحرم الصوم المضاف فاختر المكلف جمعهما وأوجب بأنه لا ينفك الصوم المضاف عن الصوم
 لأن الأخص يستلزم الأعم بخلاف الصلاة والغضب ورد بأن ذلك لو منع من الجهتين لا يمنع
 صوم مضاف مكر وه أو صلاة مكر وه وأوجب بأن نهى الكراهية ينصرف الى الوصف

بخلاف نهى التحريم وفيه تسليم الجهتين وانما ادعى المانع من اعتبارهما وهو الجواب الأول
وأما حكم من توسط أرضاً مغصوبة . فحظ الأصولي بيان استحالة تعلق الأمر والنهي بالخروج
وخطأ أبي هاشم وإذا تعين المكث للنهي والخروج للأمر قطع بنفي المعصية بايقاع المأمور به
وقال الامام باستصحاب حكمها عليه ولا معصية الا بفعل منهى أو ترك مأمور وقد سلم انتفاء تعلق
النهي به فانتهى الدليل عليه ومن تخيل جهتين غلط لأنه لا يمكن الامتثال بخلاف صلاة
الغضب وغيرها

* (المندوب) *

لغة المدعو مهم قال * لا يسألون أخاهم حين يندبهم * وفي الاصطلاح المطالب فعله شرعاً من
غير ذم على تركه مطلقاً

* مسألة * المحققون على أن المندوب مأمور به بخلاف الكرخي وأبي بكر الرازي لئلا ينافي
طاعة فكان مأموراً به وأيضا اتفاق اللغة على أن الأمر قسمان أمر إيجاب وأمر ندب قالوا
لو كان مأموراً به لكان تركه معصية اذ لا معنى للمعصية الا مخالفة الأمر قلنا المعصية مخالفة أمر
الإيجاب قالوا لو كان أمر الميستقم قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قلنا يعني
أمر إيجاب

* مسألة * المندوب ليس بتكليف خلاف الأستاذ لنا أن التكليف يشعر بالزام ما فيه
كلفة ومشقة وهو منتف قالوا فعله لتحصيل الثواب شاق فكان تكليفاً ورد بانتفاء الأزام
والمسئلة لفظية

* (المكروه) *

لغة ضد المحبوب ويقال لشدة الحرب الكريهة وفي الاصطلاح ضد المندوب واختلف في
كونه منهيًا عنه ومكافاه كالمندوب ويطلق المكروه على الحرام ويطلق على ترك الأولى
وعلى ما في النفس منه حازة كلحم الضبع ونحوه

* (المباح) *

لغة المأذون وأيضا المعلن وفي الاصطلاح خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير
ترجيح وطلب فلا يرد المندوب ولا خصال الكفارة ولا الصلاة في أول الوقت وجعل قوم
الجائز أعم من المباح ففسره بما استوى الأمران فيه وقد يطلق الجائز على ما لا يحرم كما يطلق في

العقليات على ما لا يمتنع وقد يطلق الجائز على المشكوك فيه في العقلي والشرعي بالاعتبار بين
 * مسألة * الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة فانهم قالوا المباح ما انتفى الخرج في
 فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده ونحن ننكر ان ذلك اباحة شرعية وانما الاباحة
 خطاب الشارع بذلك فافترقا

* مسألة * المباح غير مأمور به خلافا للكعبي لنا ان الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح
 وقال الكعبي ما من فعل من ذلك الا وهو ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم الا بالتلبس
 بضده وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب وتأول الاجماع على انها من الشرع على ذات الفعل
 من غير نظر الى ما يستلزم جمعاً بين الأدلة وأجيب بجوابين أحدهما انه غير متعين لذلك لا يمكن
 غيره فلا يلزم وجوبه وليس بسديد لأنه تسليم ان الواجب واحد لا يعينه فافعله فهو واجب
 الثاني الزامه أن تكون الصلاة حراما اذا ترك بها واجب وهو محال وهو يلتزمه باعتبار الجهتين
 والحق انه لا مخلص منه الابان ما لا يتم الواجب الابه مما هو لازم عقلا أو عادة فليس بواجب
 وهو الصحيح وما نقل عن الأستاذ الاباحة تكليف محمول على وجوب اعتقاد الاباحة

* مسألة * المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا أن المباح يستلزم التخيير في
 فعله وتركه ولا يتحقق ذلك في الواجب فليس بجنس له قالوا المباح ما أذن في فعله والواجب
 كذلك قلنا تركتم فصله ما فاشتر كذلك قالوا أجمعنا على وصف الصوم والصلاة بالجواز وان
 كان واجبا قلنا قد يطلق الجائز على ما لا يحرم فيشمل الأحكام غير الحرام فان أريد ذلك فهي
 لعظمية وأما الأحكام الثابتة بخطاب الوضع فأصناف الحكم على الوصف بالسببية الوقتية
 والمعنوية كزوال الشمس والاسكار وأسباب الضمان والعقوبات والملك واعترض بأن
 الوصف ثابت قبل الشرع فيلزم ثبوت الحكم قبله وأجيب بأنه انما يكون سببا يجعل الشرع
 قالوا لو كان السبب حكما شرعيا لكان للحكمة او لو كان للحكمة لاستغنى عن الوضع وأجيب بأن
 ذلك لخفاها أو لعدم انضباطها أو بالحكم عليه بكونه مانعا للحكم وهو ما استلزم وجوده حكمة
 تقتضى نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص أو مانعا للسبب وهو ما يحل
 بمقتضى حكمة السبب كالدين في الزكاة والحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم في
 البيع أو شرطا للسبب كالطهارة في الصلاة وهو كالمانع الا أن المستلزم عدمه والحكم بالصحة
 وهي في العبادة عند المتكلمين موافقة أمر الشرع وان وجب القضاء وعند الفقهاء كون
 الفعل مسقطا للقضاء وفي المعاملة ترتب ثمرة العقد المطالبة منه عليه والحكم بالبطان وهو

نقيض الصحة والفاسد والباطل واحد وعند الحنفية الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بهما حكم شرعي بعيد لأنه أمر عقلي وأما الرخصة فاشترع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد تكون واجبا كأكل الميتة للضطر ومندوبا كالتقصير في السفر ومباحا كالفطر في السفر والعزيمة ما ألزم من الأحكام لذلك

* المحكوم فيه الأفعال *

* مسألة * شرط المطالب الامكان عند المحققين ونسب خلافه الى الأشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لوضح تعلقه بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لأنه معنى الطلب وأما الثانية فلا أنه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه فان قيل لولم يتصور لم تعلم حالته لأن العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء أوجب بأنه لو تصور مثبتا لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته وهو محال وإنما الجمع المتصور جمع المحتلغات وهو محكوم بنفعيه عن الضدين ولا يلزم من تصور منفيا عن الضدين تصور مثبتا للمخالف لولم يصح لم يقع وتقرير الصغرى ان العاصين مأمورون وقد علم انهم لا يقعون والممتنع لغيره كالممتنع لذاته وكذلك من علم بموته قبل تمكنه وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه أوجب بأن الطلب انما يقتضى تصور وقوعه جائزا عاديا لا تصور وقوعه واجبا كما ألزمت فانه باطل قالوا لولم يصح لم يقع وتقرير الصغرى ان الله كلف أبا جهل ونحوه تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومما جاء به انه لا يصدق فقد كلفه أن يصدق في أن لا يصدق وهو مستحيل لأن تصديقه في أن لا يصدق يستلزم أن لا يصدق والجواب انهم لم يكلفوا الابتصديق وعلم الله أنهم لا يصدقونه كعامة بالعاصين وإخبار رسوله بذلك كإخبار نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قدامن ولا يخرج الممكن بالعلم والخبر عن الامكان نعم لو كلفوا بعد علمهم لكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لأنه مستحيل فلذلك او علموا لسقط عنهم التكليف قالوا المكلف لا قدرة له الاحال الفعل وهو حينئذ غير مكلف ولا مكلف الا غير مستطيع وأيضا الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى فقد كلف بفعل غيره والجواب انه غير محل النزاع فانا أردنا الممكن الحائز العادي المتصور الوقوع من الطالب والمطوب

* مسألة * لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعي حاصلًا خلافاً لأصحاب الرأي وأبي حامد وهي مفرضة في تكليف الكفار بفرع الشريعة والظاهر الوقوع

عند المحققين لنا لو كان انتفاء الشرط مانعا لكان الحدث مانعا من خطاب الصلاة وكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة وذلك معلوم البطلان ويعود الكلام الى صحة التكليف بالقول قبل التمكّن من الفعل وأيضا لو منع لمنع انتفاء الشرط العقلي لأنه غير متمكّن ناجزا اذ لا مانع سواه اتفاقا وسيأتي قالوا الوصح تكليفه بها لصحت منه ردبأنه محل النزاع وأسند بالحدث والجنب قالوا الوصح لأمكن الامتثال وهو في الكفر لا يمكن وبعده يسقط ردبأن يسلم ويفعل كالحدث لثانفي الوقوع ومن يفعل ذلك يلق أثاما ولم نك من المصلين قالوا او وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بأمر جديد فليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلي

* مسألة * أ كثر المتكلمين على أن المكلف به كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل لأنه فعل خلافا لأبي هاشم وغيره في أنه يكون أيضا نفي الفعل لنا لو كان مكلفا به لكان مستدعي حصوله منه ولا يتصور حصوله منه لأنه غير مقدور له وأجيب بمنع انه غير مقدور له كأحد قولي القاضي وردبأنه معدوم قبل القدرة مستمرا والقدرة تقتضي أثر عقلا واستدلوا كان مكلفا به لأثيب عليه وتقرير الثانية انه عدم محض فليس بكسب العبد فلا يثاب عليه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أجيب بمنع انه ليس بكسبه لما مر مع رده

* مسألة * التكليف بالفعل في حال حدوثه قال به الأشعري ومنعه الامام والمعتزلة فان أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع في حال حدوثه ولا بعده وإن أراد أن تنجز التكليف به باق فتكليف بغير الممكن له لأنه تكليف بايجاد الموجود وهو محال وأيضا يصح لعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف قالوا لو لم يصح التكليف به لم يكن مقدورا حينئذ وتقرير الثانية انه أثر القدرة وأجيب انه لا يلزم من ذلك أن يكون المكلف متمكنا منه

* (المحكوم عليه وهو المكلف) *

* مسألة * شرط المكلف الفهم عند المحققين ومن قال منهم بتكليف المستحيل منع أيضا لعدم صحة الابتلاء لنا لو صح تكليفه لكان مستدعي حصوله منه طاعة وهو على حاله وذلك يستلزم تصوّره منه وهو محال وأيضا لو صح تكليفه لصح تكليف الجاد والبهيمة لأنه خطاب وهما سواء في عدم فهمه المخالف لو لم يصح لم يقع وتقرير الثانية بوقوع طلاق السكران واعتبار قتله واتلافه والجواب ان ذلك من قبيل ربط الأحكام بالاسباب كاعتبار قتل الطفل واتلافه قالوا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقرّوا الصلاة وأنتم سكارى قلنا المراد النهي

عن السكر عند ارادة الصلاة أو نهى التمل الثابت العقل لأنه يؤدي اليه غالبا وحكمته انه يمنع من التثبت كالغضب ووجب التأويل جمعاً بين الأدلة

﴿ مسألة ﴾ الأمر يتعلق بالمعدوم الذي علم الله انه يوجد بشرائط التكليف خلافاً للمعتزلة
ور بما قيل للمعدوم مكلف حتى أنكرو ذلك لأنه اذا امتنع في السكران والنائم في المعدوم
أجدر ولم يرد تنجيز التكليف وانما أريد يتعلق الأمر لنا لولم يتعلق بالمعدوم لم يكن أزلياً ولا يلزم
أن لا يكون الكلام أزلياً لأن الأمر والنهي والخبر أقسامه فاذا انتفت انتفى وأيضا لولم يتعلق
بالمعدوم لم يكن تعلقه لنفسه لأنه اذا ثبت بعد ان لم يكن والأمر أزلي لزم أن يكون جائراً وأيضا
لولم يتعلق بالمعدوم لم تكن مأمورين بأمره صلى الله عليه وسلم لأننا كنا معدومين والثانية
معلومة والمنكر معاند

﴿ مسألة ﴾ الخطئ غير مكلف باتفاق واختلف في المكروه والمحتمل انه إن بلغ حدائين في
الاختيار لم يجز تكليفه

﴿ مسألة ﴾ المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال وان لم يعلم تمكنه عنده وخالف
الامام والمعتزلة لنا لولم يعلم قبله لم يعلم تكليف أبداً لأنه بعده ان فعل أو عصى انقطع التكليف
به قبل علمه وان كان الوقت باقياً فاشترط الامكان الثاني كالأول والثانية معلومة من دين الأمة
وأيضا لولم يكن كذلك لكان لا يعلم وجوب الجزء الثاني حتى ينقضي الاول وذلك معلوم
البطلان وقال القاضى الاجماع على تحقق الوجوب والتعريم قبل التمكن وعلى وجوب
الشروع في الصلاة بنية الفرض وأيضا لولم يكن شرطاً لكان شرطاً اذا كان الأمر جاهلاً
لان حاله فيهما واحدة والثانية اتفاق المعتزلة لولم يكن العلم به شرطاً في التكليف لم يكن الامكان
شرطاً في التكليف لأنه يكون عالماً بالشيء مع انتفاء العلم بشرطه والثانية تقدمت والجواب
ان الامكان الذي هو شرط التكليف غير الامكان الذي هو شرط الوقوع والاول معلوم قبل
مضي زمن الثاني وهو كونه مما ينافي فعله عند وقته واستجماع شرائطه والثاني محل النزاع فما
دليله قالوا الوصح الامر به مع علم الأمر بانتفائه لصح مع علم الأمور لأن المانع كونه غير متصور
حصوله والثانية اتفاق والجواب ان المانع اذا علم المكلف انتفاء فائدة التكليف وهذا يطبع
ويعصى بالعزم والبشر والكراهة

* (الأدلة الشرعية) *

الكتاب . والسنة . والاجماع . والقياس . والاستدلال . وكلها راجعة الى الكلام النفسى وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم يستلزمها العلم والعلم بالنسبة ضرورى وأما قيامها بالمتكلم فانها لو لم تقم به لكانت هى النسبة الخارجية اذ النسبة الثابتة بين أمرين يستحيل ثبوتها لغيرهما وتقرير الثانية أنها لو كانت الخارجية لم يتوقف حصولها على تعقل المفردين فان قيل إنما توقف العلم بها والاعتقاد والظن قلنا نقطع بحصول نسبة مع عدم الجمع متوقعة

* (الكتاب) *

القرآن وهو الكلام المنزل للعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتى المصحف نقلا متواترا غير سديد فان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن وقولهم هو القرآن المنزل على لسان جبريل يرد عليه أخبار عنه فان أوجب بأنها ليست بقرآن فالقرآن كاف فيكون لفظيا * مسألة * ما نقل آحادا فليس بقرآن لان القرآن مما تتوفر الدواعى على نقل تفاصيله متواترا ما تضمنه من العجاز وأنه أصل جميع الأحكام فالمنقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن وإنما يكفر أحد المخالفين الآخر في بسم الله الرحمن الرحيم لقوة الشبهة عند كل فريق في الطرف الآخر والحق أنها ليست من القرآن في أول سورة أصلا وإنما هى بعض آية في النمل خاصة والدليل القاطع انها لم يتواتر أنها قرآن في هذه المحال فوجب القطع بالنفي كغيرها وقولهم كتبت في المصحف بخط المصحف وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية ونحوه لا يفيد قطعا ولا ظنا لان القاطع يقابله وقولهم ان القطع لا يشترط في الموضوع بعد ثبوت كونه من القرآن في موضع ما بل يكتفى بالأحاد ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير منه مما مثله في موضع آخر ويستلزم جواز أن يكون بعض المتكرر منه ليس بقرآن مثل ويل يومئذ للكذابين وفبأى آلاء ربك اتكذبان وهو باطل قطعا لا يقال ان ذلك جائز ولكنه اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط وتواتر المكرر المذكور لانا نقول بل يجب ذلك لكونه قرآنا كما سبق ولا فرق والدليل ناهض فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وأيضا فإنه يلزم جواز ذلك في المستقبل ونحن نقطع ببطلانه وأما ما يحكى عن ابن مسعود من انكار الفاتحة والمعوذتين فلا يصح وإنما نقل انها ليست في مصحفه فان صح فتر كها لظهور أمرها لا لانكارها

﴿ مسألة ﴾ القراءات السبع متواترة لنا ولم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما بحكم باطل لاستوائهما

﴿ مسألة ﴾ لا يجوز العمل بالشاذ مثل فصيham ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبو حنيفة لئلا يسبق القرآن ولا يخبر قالوا لا يخلو من أن يكون قرأنا أو خيرا فيجب العمل به قلنا بل يجوز أن يكون مذهبا سامنا لكنه لم يثبت العمل إلا بخبر يغلب على الظن صحته ولما نقل قرأنا قطع بالخطأ فيه

﴿ مسألة ﴾ في القرآن محكم ومتشابه قال تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات والمحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما للاشتراك مثل ثلاثة قروء أو للاجمال مثل الذي بيده عقدة النكاح ولا مستم وما ظاهره التشبيه مثل من روى وأيدنا وبيدي وبيمينه ويستزى بهم ومكر الله ونحوه وقيل المحكم ما استقام نظمه للإفادة وهو متحقق وأما مقابله من المتشابه بمعنى المحتمل النظم فكلام الله تعالى منزعه عنه وما اعترض به من حروف المعجم ومثل تلك عشرة كاملة ونفخة واحدة وإلهين اثنين فن الجهل أما الحروف فأسماء للسور وعند الأكثرين أو لمولدولها الحرفي على معنيين ذكرتهما في التفسير وأما عشرة فلرفع وهم التخيير وواحدة واثنين صفة للتأكد

﴿ السنة ﴾

لغة الطريقة والعادة وفي الشرع في العبادات النافلة وفي الأدلة ما صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير

﴿ مسألة ﴾ ذهب القاضى وأكثرا المحققين إلى أنه لا يتمتع على الأنبياء معصية كبيرة ولا صغيرة ولا الكفر قبل البعثة وأكثرا المعتزلة والرافض على امتناع ذلك واستثنى المعتزلة الصغائر وغاية متمسكهم أنه هاضم لهم قاض باحتقارهم فينفر عن اتباعهم وذلك خلاف الحكمة في بعثهم وهو مبني على وجوب رعاية الأصلح والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة عن الكفر وعن تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المجزة على صدقهم واختلفوا في جواز غلطافئها أكثر ون وجوزها القاضى بناء على أن المجزة دلت على الصدق مطلقا أو على الصدق اعتقادا وأما المعاصى غيرها فان كانت كبيرة أو صغيرة خسة فالعصمة ثابتة بالسمع عندنا وبالقول عند المعتزلة إلا في الغلط وان كانت غيرها فالأكثر على جوازها عمدا وسهوا

﴿ مسألة ﴾ في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الجبلة كالقيام والقعود

والأكل والشرب والاتفاق مباح له ولأمته ومثبت فيه خاصة بالاتفاق على نفي التشريك
كوجوب الاضحية والضحية والوتر والتهدد والمشاورة والتخيير والوصال وصفية المغنم
والزيادة على أربع وما سواهما فان عرف انه يمان بقول أو قرينه مثل صلوا كما رأيتوني أصلى
وخذوا عني مناسككم وكوقوعه بعد اجال أو اطلاق أو عموم كالقطع من الكوع والغسل
الى المرافق اعتبار اتفاقا وما سواه ان علمت صفة من وجوب أو ندى أو اباحة فالجمهور أن
أمته مثله وقال أبو علي بن خالد في العبادات خاصة وقيل كالم تعلم وان لم تعلم فأربعة الوجوب
والندب والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد القرية فندب والافباح لنا العلم بأن الصحابة
كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفة وقوله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لتحقيق معنى التأسى فلما قضى زيد منها وطرا ونحوه واذ لم تعلم قلنا اذا ظهر قصد القرية
ثبت الرجحان حكمه به مقتصرا فظهر الندب اذ لا وجوب الاثبت واذ لم يظهر ثبت الجواز اذ
لا وجوب ولا ندى الاثبت الوجوب وما آتاكم الرسول فخذوه أحببنا بأن الأفعال ما أتى
بها لينا وبأن المراد وما أمركم لمقابلة وماتهاكم قالوا قال فاتبعوه أحببنا المراد في الفعل على
الوجه الذي فعله أو في القول أو فيها قالوا قال لقد كان لكم في رسول الله الى آخرها أي من كان
يؤمن فله أسوة قلنا معنى التأسى اي قاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه من أجله فيتوقف
الوجوب علينا به على الوجوب عليه ونحن نقول به وهو خلاف الغرض قالوا قال فلما قضى
زيد منها وطرا الى آخرها فدل على أن فعله يشرع قلنا دل على التسوية فن أين الوجوب قالوا
خلع نعله فخلعوا نعالهم فأقرهم على استدلالهم وبين العلة قلنا ذلك لأنهم من هيات الصلاة لقوله
صلوا قالوا لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله فبين العلة قلنا لقوله خذوا عني مناسككم قالوا لما
اختلفوا في الغسل بغير إنزال أنفذ عمر بن الخطاب الى عائشة فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فأغتسلنا قلنا نعم استفيد من قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أولأنه مما
يتعلق بالصلاة أولأنه يمان لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا حمله على الوجوب
أحوط كما لو نسي تعيين صلاة ومطلقة أحببنا بأن الاحتماط فيما لا يحتمل التعريم يورد
بوجوب صوم الثلاثين اذا غم الهلال والحق أن الاحتماط فيما ثبت وجوبه أو كان الاصل كما
في الثلاثين وأما ما احتل بغير ذلك فلا الندب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتغية
بقوله لقد كان لكم قعين الندب أحببنا بأن الندب يستلزم أيضا ويمنع أن الآية تنغية على
ما تقدم الاباحة الوجوب والندب يستلزمان التبليغ وهو أيضا هو المتحقق اثباته فوجب

الوقوف عنده أوجب بأنه يظهر قصد القرية وأما إذا ظهر فلا الوقف تعارضت الاحتمالات مع احتمال الخصائص فوجب الوقف

﴿ مسألة ﴾ إذا فعل فعل عنده أو في عصره عالما به قادر على الإنكار فلم ينكر فإن كان معتقدا لكافر كضى الكنيسة فلا أثر للسكوت اجماعا والإدلال على الجواز إن لم يسبق تحرير وعلى النسخ إن سبق لأن في تقريره مع تحريره ارتكاب محرم وهو بعيد وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يهام الجواز والنسخ وأما إذا استبشر فأوضح وتمسك الشافعي في القياقة بالاستبشار وترك الإنكار لقول المدلجي وقد بدت له أقدام زيد وأسامة إن هذه الأقدام بعضها من بعض وأورد أن ترك الإنكار لموافق الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله لأن المناقذين كانوا يتعرضون لذلك وأوجب بأن موافقة الحق لا تمنع إذا كان الطريق منكرا وإلزام الخصم حصل بالقيافة والإنكار غير رافع له فلو كان منكرا ما أخل

﴿ مسألة ﴾ لا تعارض بين الفعلين لأنهما إن لم تتناقض أحكامهما فواضح وإن تناقضت كما إذا صام في وقت معين ثم أكل في مثله فلا تعارض أيضا لجواز الوجوب أو الندب في وقت والجواز في آخر نعم لو دل دليل على وجوب تكرير ما فعله أولا عليه أو على أمته كان الثاني يدل على نسخ حكم ذلك الدليل على التكرار لأن نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضائه للتكرار ورفع حكم وجد محال وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى أنه زال التعبده على التجوز

﴿ مسألة ﴾ إذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا دليل على تكريره ولا على تأسي الأمة به وقوله خاص به وتقدم الفعل مثل أن يقول بعد فعله لا يجوز لي هذا الفعل في هذا الوقت فلا تعارض إذ لم يرتفع حكم في الماضي ولا في المستقبل لأن الفرض أنه غير مقتض للتكرار فإن تقدم القول مثل أن يقول فعل كذا في وقت كذا واجب على من يلبس بوضه كان الفعل ناسخا لحكم القول على القول بالنسخ قبل التمكن والالتجيز الامعية فإن كان قوله خاصا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر فإن كان عاما لنا وله فتقدم الفعل أو القول له ولا مته كما تقدم إلا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فإن دل الدليل على تكرار الفعل وعلى تأسي الأمة به والقول خاص به فلا معارضة في حق الأمة بحال فأما في حقه فالمتأخر ناسخ فإن جهل التاريخ فالختمار الوقف وقيل بالقول وقيل بالفعل لنا إنهما سواء في التقدير فالحكم بأحدهما من غير ضرورة تحكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يفيد هاهنا

وان كان قوله خاصا بنا فلا معارضة في حقه وأما في حقنا فالمتأخر ناسخ فان جهل بالمختار يجب العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل يتعارضان فنقف الى التاريخ لئانه يدل بنفسه والفعل بواسطة بعده عن المحرم فكان أولى وأيضا فان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول والفعل مختص بالمحسوس فكان أقوى وأيضا فان القول متفق على دلالته والفعل مختلف فيه وأيضا فان العمل بالقول ينسخ مقتضى الفعل عنهم ودونه والعمل بالفعل يرفع القول جملة والجمع ولو بوجه أولى القائل بالفعل يبين به القول فالعمل أولى ولذلك بين جبريل الصلاة بالفعل وبين صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج بالفعل وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم ولذلك أن من بالغ في تعليم أشار بالتخطيط والاشكال والجواب ان غايته ان وجد البيان بالفعل وقد وجد البيان بالقول أكثر سائنا التساوى يبقى ما ذكرناه سالما فان كان القول عاما فالمتأخر ناسخ في حقنا وحقه فان جهل فثلاثة كما تقدم فان دل الدليل على تكرره في حقه دون تأسي الأمة به والقول خاص بالأمة فلا تعارض فان كان عاما وخاصة في حق الأمة والمتأخر ناسخ في حقه خاصة فان جهل فالثلاثة فان دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في حقه والقول خاص به فان تأخر القول فلا معارضة وان تقدم بالفعل ناسخ في حقه خاصة وان جهل فالثلاثة وان كان القول خاصا بالأمة فلا معارضة في حقه والمتأخر ناسخ في حق الأمة فان جهل فالثلاثة وان كان القول عاما فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم

❁ الاجماع ❁

لغة العزم وأيضا الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر وينبغي لمن رأى انقراض العصر أن يزيد في التعريف الى انقراض العصر ولمن رأى أن الاجماع لا ينعدم مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي وجوز وقوعه أن يزيد ولم يسبقه خلاف مجتهد مستقر وقول الغزالي اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية مشعر انه لا يوجد وانه لا يطرده بتقدير عدم العلماء ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي وخالف النظام وطوائف من الروافض في ثبوتها فقالوا اتفقوا في عتساويهم في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع من ذلك عادة ثم ولو سلم التساوى فان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله وان كان عن ظني فاختلف القراءح وتباين النظر مانع من ذلك كما تفاهمهم على كل طعام واحد في ساعة واحدة ثم ولو سلم جواز الاتفاق فيمنع ثبوتها لأن العادة قاضية بأنه لا يحقق أن يثبت عن كل واحد من العلماء انه حكم في حكم معين بمثل ما حكم به

الآخر مع العلم بجواز خفاء بعضهم لا تقطاعه أو لأسره أو لحواله أو لكذبه أو لرجوعه قبل قول
 الآخر ولو ساء ناثبته فنقله ممتنع لأنه ان كان أحادا فلا دليل على العمل به في الاجماع وأيضا
 يصير ظنيا وان كان تواترا وجب استواء الطرفين والواسطة وذلك بعيد والجواب عن الأول
 ان الانتشار لا يمنع لجهدهم وبحتم وعن الثاني المنع فيما اذيجوز عن قاطع استغنى عنه بأقوى
 منه أو عن ظني جلي لأن اختلاف القرائح مانع فيما يدق لا فيما هو جلي بالنص والقياس الجلي
 بعد ثبوت القاطع على العمل بالظواهر وعن الثالث والرابع الوقوع فانا لانسكرك تواتر النقل
 عن كل واحد من الصحابة بتقديم النص المقطوع به من الطرفين على ما ليس كذلك من نص
 وغيره اذا ثبت صحة وجوده فالاجماع انه حجة خلافا لمن لا يعتد به كالنظام وبعض الخوارج
 والشيعية وقول أحد من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب استبعادا للاطلاع عليه في أحد قولي
 لانكاره حجة ولو وجد وقد استدلل بطرق منها أجمعوا على القطع بتخطئه المخالف فدل انه حجة
 لو وجد لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين على القطع في شرعي لا يكون عن
 تواطؤ ولا ظني فوجب أن يكون لنص قاطع بلغهم لا يقال فاجماع الغلاة سفه لانه عن نظر ولا
 إجماع اليهود على أن لاني بعد موسى فانهم غلطوا من قبل الاتباع لا حادا أوائل لعدم تحقيقهم
 والعادة لا تحمله لا يقال أثبت الاجماع بالاجماع أو أثبت الاجماع بنص يتوقف على الاجماع فكان
 دور الأثبات اثبتنا كون الاجماع حجة بالنص وأثبتنا النص عن وجود صورته منه بطريق
 عادى ولا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فان قيل ان كان المخالف المخطأ
 من المجتهدين فلا اجماع والازم أن لا اجماع الا بمخالف وان كان من غيرهم فتخطئته لأنه يجب
 عليه التقليد والجواب أن المخطأ من تقدر مخالفته من مجتهد وافق أو مجتهد طرأ بعد تحقق اجماع
 قبله ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع فدل انه حجة قاطعة لانهم أجمعوا على أن القاطع
 مقدم فلو كان ظنيا لتعارض الاجماعان والعادة قاضية بامتناعه لا يقال فلا يكون اجماع على
 الطرفين الا بعد التواتر لتضمن الادلة ذلك لأن الدليل ناهض في اجماع المسلمين مطلعا من
 غير اشتراط ثم ولو ساءه لم يضر وتمسك الشافعي بقوله ومن يشاقق الرسول الى آخرها وليس
 بقاطع لاحتمال ويتبع غير سنبل المؤمنين في مبايعته أو متاجرته أو الاقتداء به أو في الايمان أو في
 ترك مشاقته أو في ترك الكفر أو في الاجتهاد لا فيما أجمعوا عليه وإذا كان ظاهرا وتمسك
 به في الاجماع كان دورا بخلاف التمسك به في القياس واستدل بقوله تعالى كنتم خير أمة
 أخرجت للناس وبقوله وكذلك جعلناكم وكم وكلها ظواهر واستدل الغزالي بقوله لا تجتمع

أمتي على الخطأ من وجهين أحدهما تواتر المعنى وان لم تتواتر الأحاد لأنه جاء بروايات كثيرة وان
 اختلفت الألفاظ عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وحذيفة
 وغيرهم لا يجتمع أمتي على الضلالة. لم يكن الله. ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد
 لا تزال طائفة. من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية. تفترق أمتي فحصل العلم كشجاعة على وجود
 خاتم الثاني تلقى الأمة لها بالقبول فلولا انها صحيحة قطعاً القصد العادة بامتناع الاتفاق على
 تصحيحها بامتناع تقديمها على القاطع والوجه الأول سيد وأما الثاني فتلقي الأمة لها بالقبول
 يفيد الحكم بصحتها ولا يخبر بها عن أخبار الأحاد فلا يصح اسناد الأجماع اليها وتقديم الأجماع
 على القاطع بغيرها لا بها وتمسك بعضهم أولم يستند الأجماع الى قاطع في الحكم لما حصل لأن
 العادة قاضية بامتناع اجماع عدد لا تحصى كثرته مع اختلاف الآراء وتشعب طرق النظر على
 حكم مظنون والجواب ان ذلك لا يمتنع الا فيما دق فيه النظر وأما في القياس الجلي وأخبار
 الأحاد فلا يمتنع بعد قيام الدليل على العمل بالظاهر واستدل المخالف بمثل وأنزلنا اليك الكتاب
 تبيانا لكل شيء فردوه إلى الله والرسول وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ومن تصح منه المعصية
 لا يوجب قوله قطعاً وبحديث معاذ حيث لم يذكر اجماعاً والجواب أنه لا يقابل القاطع بعد
 تسليم ظهورها أو ما حديث معاذ فكون الأجماع لم يكن حينئذ حجة

❖ مسألة ❖ اتفق القائلون بالأجماع على انه لا يعتبر الخراج عن الملة ولا يشترط وفاق من
 سيوجد والادلة المتقدمة العقلية والسمعية تدل على ذلك

❖ مسألة ❖ الاكثر على ان المقلد لا اعتداده موافقا ولا مخالفا وميل القاضي الى اعتباره
 ونالها يعتبر منه الأصول خاصة ورابعها الفرع خاصة. لنا أن دليل الأجماع ينهض دونهم
 وأيضا واعتبرت لم يتصور اجماع وأيضا فإنه يحرم عليه المخالفة قطعاً قولاً وفعلاً وغاياته كمجهد
 خالف وعلم عصيانه

❖ مسألة ❖ المجتهد المبتدع بما يتضمن التكفير إن قلنا بالتكفير لم يعتبر والافك غيره
 وما لا يتضمن التكفير نالها يعتبر في حق نفسه لا غيره. لنا أن أدلة الأجماع لا تنهض دونه وأما
 كونه حجة فعلى ماسياتي قالوا فاسق فلا يقبل قوله فيما يخبر به كالكافر والصبي والجواب
 المنع ورد الكافر لأنه ليس من الأمة والصبي لقصوره عن الاجتهاد ولو سلم فلا يقبل على غيره
 ويقبل على نفسه

❖ مسألة ❖ لا يختص الأجماع المحتمل به باجماع الصحابة خلافاً للظاهرية وعن أحمد روايتان

لئانه اجماع فوجب اعتباره بالدليل الشرعي فان قيل الأدلة السمعية تدل على انهم الصحابة كقوله كنتم خير امة و كذلك جعلنا كم امة وسطا لانهم هم المخاطبون و امانحو و يتبع غير سبيل المؤمنين و لا تجتمع امتي فلا ن من لم يوجد لا يتصف بايمان و لا بأنه من الأمة و الجواب انه يلزم أن لا ينعقد اجماع الصحابة بعدموت من كان موجودا عند نزولها لكونه خارجا عنهم و لا يعتمد بخلاف من أسلم بعدهم لكونهم ليسوا من المخاطبين قالوا اجماع الصحابة على ان كل مسألة لا اجماع فيها ولا نص قاطع يسوغ فيها الاجتهاد فلومنعنا مخالفة التابعين اذا جمعوا على مثل ذلك خرقنا اجماع الصحابة و الجواب انه لازم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم و التحقيق ان ذلك اجماع مشروط بعدم اجماع قالوا لو اعتبر مع عدم قول الصحابة لاعتبر مع مخالفة بعضهم و لا اعتبار اجماع الصحابة مع غيبة بعضهم و الجواب ان المخالفة المحققة ليست كالعدم لفقده اجماع في المخالفة عند معتبرها فان الغيبة ليست كالموت لا مكان المخالفة مع الغيبة بخلاف الموت قالوا لا يمكن التوصل في التابعين لكثرتهم و انتشارهم و الجواب ان هذه مسألة أخرى تقدم الكلام فيها

مسئلة * اذا خالف القليل فليس باجماع و لا حجة و الفاسق و غيره سواء الا أن يكون الباقي عدد التواتر و المخالف شذوذ كما وثبت اجماع من عدا ابن عباس على العول و من عدا أباموسى الأشعري على أن النوم ينقض و من عدا أباطلحة على أن البردي فطر فالظاهر انه حجة لا اجماع قطعي لأن الأدلة لا تتناولها قطعا و هو حجة لا شتماله على قاطع أو راجح لأنه يبعد عادة اجماع مثل هذا العدد الكثير و المخالف شذوذ على المرجوح لأنه ان قدر راجح غير متمسك المخالف على بعده و لم يطلع عليه أو اطلع عليه بعضهم و خالفه غلطا أو عمدا أدى الى خطأ الاجماع لتمسكهم بما ليس بدليل و لو سلم فبعد عادة وان قدر انهم لم يطلعوا على متمسك المخالف في بعد اتفاقهم على خلافه راجح فثبت أن الظن الحاصل به أقوى من ظن القياس الخفي و العمل للظن قطعا فالعمل هنا أولى

مسئلة * التابعي المجتهد في عصر الصحابة لا ينعقد اجماع القطعي دونه و قال بعض المتكلمين لا يعتمد بخلافه و لو نشأ بعد اجماعهم فعلى خلاف اشتراط انقراض العصر و هي كالتى قبلنا ان أدلة القطعي لا تتناوله و أيضا لو كان باطلا قطعا لما سأل للصحابة تجوزيه و تقرير الثانية ان الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب و شريح و الحسن و مسروق و أبي وائل و الشعبي و ابن جبير و غيرهم و عن أبي سامة نذاكرت مع

ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس أبعدا الأجلين وقلت أنا بالوضع فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي وأجيب بمنع الثانية وأنهم لم يسوغوه مع اجتماعهم وإنما سوغوه مع اختلافهم قالوا قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقالوا اقتدوا بالذين من بعدى وقال أصحابي كالنجوم قلنا يدل على أهلية الاتباع لأن غيرهم غير معتد به ولو كان يوجب الاختصاص بهم لما اعتبر قول من عدا الأربعة من العشرة وغيرهم ولا قول عثمان وعلى مع قول أبي بكر وعمر

﴿ مسألة ﴾ إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل انه محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والاقامة والصاع والمد والصحيح التعميم والأكثر على انه ليس بحجة لنا انه يبعد عادة اجماع مثل هذا العدد الكثير المحصور على المرجوح مع انهم أحق بالاطلاع على الأدلة والترجيح ولو اتفق في غيرها لكان كذلك فان عورض باجماع المخالفين قلنا ان فرضوا كذلك فستحيل عادة والافالدليل ناهض وهذه أظهر من مخالفة الشاذ لما فيها من الحصر ولتعذر اتفاقهم على المرجوح ومن الاجماع السكوتى لضعف الاجمال واستدل بمثل ان الاسلام ليأمر زالى المدينة ان المدينة طيبة تنفى خبيثها وأجيب بأن ذلك يدل على فضلها واستدل بتشبيه علمهم بروايتهم ورد بأنه تمثيل لادليل فيه مع ان الفرق بأن الرواية ثبتت ترجيحها بالكثرة بخلاف الاجتهاد

﴿ مسألة ﴾ لا ينعقد الاجماع بأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لنا أن أدلة الاجماع لا تنهض قالوا انما يريد الله الى آخرها والخطأ والضلال من الرجس فهو منفي عنهم والجواب ان الآية في زوجاته صلى الله عليه وسلم لأن أولها يانساء النبي فان قيل فكان يجب أن يقول عنكن فالجواب انه أدخل معهن آخر من ذكره واكفوله أتجيبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قالوا إني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي والجواب ان أخبار الآحاد عندهم ليست حجة وهو معارض بما روى كتاب الله وسنتي . وبقوله أصحابي كالنجوم . عليكم بسنتي وسنة الخلفاء . اقتدوا بالذين . خذوا شطر دينكم عن الجبراء

﴿ مسألة ﴾ لا ينعقد الاجماع بالخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين خلافا لأبي حازم وعن احمد وايتان وكذلك اجماع ابي بكر وعمر خلافا لبعضهم لنا ان أدلة الاجماع لا تنهض قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والجواب انه عام ثم هو معارض بقوله أصحابي كالنجوم قال الآخرون اقتدوا بالذين من بعدى والجواب المعارضة

﴿مسئلة﴾ لا يشترط في الاجماع عدد التواتر عند الاكثر لنا ان أدلة السمع تتناولها واما المستدل بقوله لو لم يكن عن قاطع لما حصل فلا بد من عدد التواتر فان قيل لا يمكن بقاء التكليف مع ذلك ويزم منه عدمه لأنه لا تقوم الحجّة الا بالنقل المتواتر بالرسالة والأدلة والجواب انه يحصل بالمتجهدين أيضا لا مكان ادامته بأخبار المسامين وغيرهم ويجوز مع نقصان الجميع بانضمام القرائن المفيدة للعلم قالوا مادون عدد التواتر لا يعلم إيمانهم فكيف يعلم صدقهم قلنا يعلم بالقرائن

﴿مسئلة﴾ النا فون للاشترط اختلفوا اذا لم يبق الا واحد فقيم اجماع لأن مضمون السعي لا يخرج الحق عن هذه الأمة من غير تفصيل واستدل بأنه أمة لقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة وهو ضعيف وقيل لا لما في معنى الاجماع من اقتضاء الاجماع

﴿مسئلة﴾ اذا أفتى واحد وعرف به الباقي ولم ينسأ أحد قبل استقرار المذهب فهو حجة وليس باجماع قطعي وقال احمد وأكثر الخنفية وبعض الشافعية اجماع وحجة وقال الجبائي ومتابعوه بشرط انقراض العصر وقال الشافعي بنفي الأمرين وعنه خلافة وقال ابن أبي هريرة ان كان قتيبا فاجماع وان كان حكما فلا لنا لو لم يكونوا موافقين لبعدهم سكوتهم عادة واذا علم أن العمل بالقياس للظن والظن ههنا أقوى فيعلم أن العمل به أولى واما كونه غير قطعي فلا نقداح الاحتمال فلا تتناوله الأدلة قالوا يجوز أن يكون لم يجتهد بعد وأجتهد ووقف فيه أو حكم وخالف ولم يظهره للتروى أول أنه لم ير الانكار على مجتهد أو مهابة للمفتي الأول أو خوف فتنة كما نقل عن ابن عباس انه سكنت في مسألة العول وأظهر النكير بعده وقال كان رجلا مهيبا أولظنه انه كفي بغيره الانكار فلا يكون مع هذه الاحتمالات اجماعا ولا حجة والجواب انها وان تقدمت بخلاف الظاهر لبعدها في العادة والغالب عادة انهم لا يسكتون مع المخالفة كقول علي لعمر لما رأى جلد أبي بكره ثانيان جلدته أرحم صاحبك وكقول معاذه لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذه لك عمر وكقول امرأته لما نهى عن المغالة في المهور أيعطينا الله بقوله وآتيتهم إحداهن قنطارا ويمنعنا عمر فقال امرأته خطأت عمر وكقول عبدة الساماني لعلي لما قال تجد دلي رأى في بيع أمهات الأولاد رأيتك مع الجماعة أحب الينامن رأيتك وحدك ابن أبي هريرة العادة تقضي بأن السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه والجواب ان لزوم الاتباع قبل استقرار المذهب لا يمنع من ظهور إبداء الخلاف

﴿ مسألة ﴾ اذا أفتى واحد ولم ينتشر لأهل عصره لكنه لم يعرف بخلافه فلا أكثر ليس بحجة لأنه يجوز أن لا قول لهم فيها لعدم خطورها وأولهم قول مخالف بخلاف التي قبلها

﴿ مسألة ﴾ لا يشترط انقراض عصر المجعنين عند المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط ومنهم من فصل بين الاجماع السكوتي وغيره وقال الامام يشترط ان كان عن قياس حتى لو انقراضوا عقيب اجماعهم لم يكن حجة لنا ماتقدم من أدلة الاجماع واستدلوا بشرط لكان موتهم مؤثرا في جعل قولهم حجة ولا يصح كقول النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بالفرق ان هذا عن وحى وهذا عن اجتهاد واستدلوا بشرط لم يحصل اجماع لتلاحق بعض بعضا وأجيب بأن المراد انقراض عصر المجعنين الأولين خاصة أولا مدخل لللاحق قالوا ولم يشترط لبطل العمل بالخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعيدو بتقديره لا يكون حجة مع القاطع كما لو انقراضوا قالوا ولم يشترط لامتنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده ورد بمنع الثانية لتقييم الاجماع قالوا ولم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لأن من بقى كل الأمة قلنا القول لا يموت بموت قائله فهو من قول الأمة بخلاف ذلك فانه قديتحقق قول جميع الأمة وقد قيل بالترامه وقيل بامتناعه قالوا الآثار الدالة على ذلك قال عبادة الساماني لعلى رأيك مع الجماعة أحب اليان من رأيك وحدك وخالف عمر في التسوية في القسم وجلد في الشرب ثمانين وكان أربعين قلنا ليس في شيء منه اجماع

﴿ مسألة ﴾ لا تجمع الأمة الا عن مسند وقال قوم يجوز أن يكون بغير مسند لنا ان القول في الدين من غير دليل ولا أمارة خطأ ولا تجمع على خطأ وأيضا فانه يستحيل وقوع ذلك عادة وأيضا لو جاز لم يكن لاشتراط الاجتهاد في المجعنين معنى قالوا لو كان له ذلك لم يكن لكون الاجماع حجة فائدة قلنا فائدته سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة ثم هو منتقض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فانه حجة وهو عن دليل وأيضا فان ذلك يوجب أن يكون عن غير مسند ولا قائل به

﴿ مسألة ﴾ الاجماع قدي يكون عن قياس ومنعت الشيعة والظاهرية جوازهم ومنهم من منع الوقوع لنا انه لو قدر لم يلزم منه محال والظاهر الوقوع فقد أجمع على امامة أبي بكر بالاجتهاد حتى قال جماعة رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدينا ناوأجمعوا على قتال مانعي الزكاة حتى قال أبو بكر والله لا فرق بين ما جمع الله وعلى تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة نحو الشيرج بوقوع الفأرة فيه كالسمن وعلى حد شارب الخمر حتى

قال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وأرى عليه حد المفترين وقال
عبد الرحمن هذا حدواقل الحدثمانون

﴿ مسألة ﴾ اذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أحدث من بعدهم قول ثالث منعه
الأكثر من كوطئ البكر ثم يجد عبا قيل بمنع الرد وقيل ترد مع الأرش فالقول بالرد مجانا قول
ثالث وكالجد مع الأخ قيل يرث المال كله وقيل بالمقاسمة فالقول بالحرمان قول ثالث وكالأم
مع زوج وأب أو زوجة وأب قيل ثلث الأصل وقيل ثلث ما بقى فالفرق قول ثالث وكالنية
في الطهارات قيل تعتبر في الجميع وقيل في البعض فالتعميم بالنفي قول ثالث وكالفسخ بالعيوب
الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق قول ثالث ومنهم من فصل وهو الصحيح فقال ان كان
الثالث يرفع ما أتفق عليه فممنوع كالسكر فان الاتفاق على انها لا ترد مجانا وكالجد فان
الاتفاق على انه يرث وكالنية في الطهارات وان كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجه وخالف
من وجه فحائز اذا لمخالفة لاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض فانه موافق
في كل صورة مذهبنا لئان الأول خالف اجماعا فلم يسغ والثاني لم يخالف اجماعا فلا يمنع كما
لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بدمي ولا يصح بيع الغائب وقال بعضهم يقتل ويصح فلو قال قائل
يقتل ولا يصح أو بالعكس لم يخالف اجماعا بالاتفاق المخالف القول بالتفصيل خلاف الاجماع
لأن كلا قائل بنى التفصيل فلنا عدم القول ليس قولاً بنفيه والامتنع القول في واقعة تتجدد
وهو باطل ويتحقق بمسئتي الذمي والغائب قالوا فيه تحطئة كل فريق وتحطئتهم تحطئة الأمة
قلنا المحال تحطئة الأمة فيما اتفقوا عليه وأما تحطئة كل فريق فيما لم يتفقوا عليه فحائز قالوا ذهب
الجميع عنه فيكون خطأ بدليل الاجماع قلنا ذهبوا عنه بمعنى قالوا بنفيه أو يقولوه المخالف
الآخر اختلافهم دليل تسويغ الاجتهاد فلا يستقيم أن يكون مانعا والجواب ان ما ذكرناه
لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرير الاجماع مانعا منه لا بعده قالوا لو لم يكن جائزا لم
يسكت عن انكار ما وقع وقد قال الصحابة للأم ثلث ما بقى وقال ابن عباس ثلث الاصل فقال
ابن سيرين يقول ابن عباس في زوج وأبوين وعكس الآخر والجواب ان ذلك من قبيل الفسخ
بالعيوب الخمسة ولو لم يسلم كان مردودا وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

﴿ مسألة ﴾ اذا استدل أهل العصر بدليل أو تأولوا أو تأولوا يلا جاز من بعدهم احداث دليل
أو تأويل آخر عند الأكثرين أمالون صواعلي ابطاله فلا يجوز اتفاقا لنا قول بالاجتهاد ولا
مخالفة فيه لاجماع فكان جائزا وأيضا لو لم يكن جائزا لانكار ما وقع ولم يزل المتأخرون

يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم ولا ينكر عليهم قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين قلنا المراد اتبع غير ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له فإنه يؤدي إلى المنع فيما لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات وهو باطل قالوا تأمرون بالمعروف وهو عام قلنا معارض بقوله وتتهون عن المنكر فلو كان منكراً لنهوا عنه قالوا ذهب الجميع عنه فالقول به خلاف الإجماع وقد تقدم

﴿ مسألة ﴾ إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم فقال الأشعري وأحمد والمام والغازي تمتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق أنه بعيد إلا أن يكون الخالف قليلاً أو يقدر الثاني قليلاً وفي كونه حجة نظر أما بعده في الكثير فلا أنه لا يكون إلا عن غير قطعي أو جلي ويبعد غفلة الكثير عنهما بخلاف القليل وقد وقع كاختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد ثم اتفق من بعدهم على المنع وفي الصحيح عن عثمان رضي الله عنه النهي عن المتعة في الحج وقال البغوي ثم حصل الإجماع بعد ذلك الأشعري ولو وقع لكان حجة ولو كان حجة لتعارض الإجماعان لأنه إذا استقر خلاف الأولين فقد انعقد إجماعهم على تسويغ كل منهما والجواب منع الإجماع الأول ولو سلم فشرط أن لا يوجد قاطع كما لو لم يستقر خلافهم فإن قيل لو جاز تقدير الاشتراط في ذلك الإجماع لجاز أن ينعقد إجماع ثان على خلاف إجماع الأول ولجاز أن يخالف واحد وتقدر اشتراط نفي ذلك والجواب أن فيه إبطال أصل الإجماع ولو سلم فالإجماع منع منه ولم يمنع من هذا كما لو يستقر خلافهم سواء القائل ليس بحجة لو كان حجة لتعارض الإجماعان وقد تقدم قالوا لو لم يحصل الاتفاق فلا إجماع لأن القول لا يموت بموت قائله والجواب أنه يلزم إذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت بعض الصحابة المخالفين للباقيين يوجب إجماعاً والجواب التزامه وإن كان أكثر على خلافه القائل بأنه حجة لو لم يكن حجة لأدى إلى أن تجمع الأمة الأحياء على الخطأ وهو على خلاف الأدلة السمعية وأجيب بمنع الثانية وأسند بأن من لم يأت بخرج باتفاق بقي الماضي ظاهر الدخول قالوا اعتبر من مضى في نفي الخطأ لا اعتبر من لم يأت وأجيب بأن من لم يأت لا يقول له بخلاف من مات

﴿ مسألة ﴾ اتفاق أهل عصر بعد اختلافهم عقبيه إجماع وحجة وهو غير بعيد وأما بعد استقراره فكل من اعتبر انقراض العصر قال حجة وجوز وقوعه وأما غيرهم فقال بعضهم تمتنع وقال بعض المجوزين حجة وهي كالتالي قبلها استدلالاً وجواباً إلا أن كونه حجة أظهر

لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها

﴿ مسألة ﴾ اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل لا معارض له إذا عمل على وفقه الجوزاشترا كههم في انتفاء العلم ليس اجماعا لأنه ليس من فعلهم لأنه عدم كالمولم يحكموا في واقعة النافي اتبعوا غير سبيل المؤمنين وقد تقدم

﴿ مسألة ﴾ يمتنع ارتداد الأمة كلهم في عصر من الأعصار سمعا وقال بعضهم لا يمتنع لنا ان أدلة الاجماع السمعية تمنعه قالوا اذا ارتدوا لم يكونوا من الأمة فلا يتناولهم قلنا يصدق قطعان أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت وهو عين الخطأ وذلك ممتنع

﴿ مسألة ﴾ ظنّ بعض الضعفاء ان قول الشافعي دية اليهودى الثلث يصح التمسك فيه بالاجماع لأن غيره قائل بالكمال وبالنصف وبالثلث وليس بمستقيم لأن فيه وجوب الثلث ونفي الزيادة فوجوب الثلث اجماع ونفي الزيادة إنما يصح بدليل آخر من مانع أو نفي شرط أو عدم الادلة فيستصحب الأصل وليس من الاجماع في شيء

﴿ مسألة ﴾ يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد وأنكره الغزالي وبعض الحنفية لنا أن نقل الخبر الظني يوجب العمل قطعا فنقل القطعي أولى وأيضا نحن نحكم بالظاهر قالوا لو صح لصح اثبات أصل بالظواهر ولا يصح تكبر الواحد والقياس قلنا ان تمسك بالأول فالمدعى القطع واحتمال الغلط لا يقدر تكبر الواحد وان تمسك بالثاني فهو فرع اشتراط القطع في أدلة الأصول والمعترض مستظهر من الجانبين

﴿ مسألة ﴾ انكار حكم الاجماع الظني غير موجب للتكفير اتفقا وأما القطعي فكفر به بعض وأنكره بعض والظاهر ان نحو العبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما لم يختلف فيه

﴿ مسألة ﴾ لا يصح التمسك بالاجماع على ما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وحمية الرسالة ودلالة المجزة واما ما لا يتوقف فان كان دينيا صح اتفقا في الشرعي والعقلي كروية الباري لاني جهة ونفي الشريك ونحوه وان كان دنيويا كالآراء في الحروب وتدمير الجيوش وترتيب أمر الرعب فالمتخار ذلك وللقاضى عبد الجبار قولان لنا ان أدلة الاجماع تشملها

﴿ مسألة ﴾ اختلف في كون الاجماع حجة في الأديان السالفة ومن رأى التمسك بالمعقول بالعادة في جميع صورته لزمه ومن رآه بالنص لزمه النقل ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن

* فالسند * الاخبار عن طريق المتن والخبر يطلق مجازا على الاشارات الجالبة والدلائل
 المعنوية مثل أخبرني عيناك وبذلك أخبرنا الغراب الاسود وللمتبي
 وكما نطلام الليل عندك من يد * تخبر ان المانوية تكذب
 و يطلق حقيقة على قول مخصوص للصيغة والمعنى فقل لا يجدل تعبيره وقيل لأنه ضروري
 من وجهين أحدهما ان كل أحد يعلم ضرورة انه موجود وان الضدين لا يجتمعان واذا علم الخاص
 ضرورة فالملق أولى لا يقال استدلالكم يدل على انه غير ضروري لان الضروري لا يقبله
 لاننا نقول كون العلم ضروريا ونظريا يقابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصوله
 ضرورة ودر بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من العلم بحصول أمر تصوره
 أو تقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نفيها لا تصورها وثبوتها غير تصورها ولذلك يقام
 الدليل على ثبوتها الأعلى تصورها الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم ثم نقول
 لو لم يصح تحديده لكان بسيطا وقد تقدم مثله ثم اختلف في حده فقال القاضي والمعتزلة وغيرهم
 الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب وأورد عليه نحو محمد ومسيمة صادقان والكاذب
 أبدا يقول جميع أخباري كذب فان مثله لا يوصف بصدق ولا كذب وأجاب أبو هاشم
 وغيره انه خبران في المعنى أحدهما صدق والآخر كذب ودر بانه يلزم كون كل موجود كاتب
 خبرين وهو باطل ولو سلم فلم يدخل كل واحد الصدق والكذب فان زعم انهما دخلاه
 بالاعتبارين والخبرين لزم أن لا يكون ما خلفه خبرا وهو باطل وأجاب الجبائي بأنه كذب
 لانه أضاف الخبر اليهما معا وهو مستقيم ولكن ما دخله الصدق وأجيب عنه وعن كل خبر
 لامتناع اجتماعهما كخبر الله والمقطوع بكذبه واستحالة الكذب في خبر الله بأن المحدود جنس
 الخبر وهما مجتمعان وهو فاسد لانه لا بد من صدق الحد على الآحاد الشخصية وأجاب القاضي
 بأن المعنى لو قيل فيه صدق وكذب لصح لغة وأورد أيضا أن الصدق هو الخبر الموافق لمخبره
 والكذب نقيضه فتعريفه به دور ولا جواب عنه واورد أيضا انه لا ينعكس او لا يوجد خبر
 وجواب القاضي المتقدم سديد وقال قوم الخبر ما دخله الصدق أو الكذب فيرد عليه الاشكالان
 الاولان والدور ويختص بأن حرف أول الترديد وهو منافي للتعريف واجيب بأن المراد بقوله
 لاحدهما ولا ترد فيه وقيل ما يدخله التصديق والتكذيب وقيل ما يدخله التصديق او
 التكذيب وقد عرف ما يرد عليه ما اقر به معنى قول ابى الحسين البصرى كلام يفيد بنفسه
 نسبة وقال بنفسه لان الكلمة عنده كلام ويرد عليه ان نحوكم وما احسن زيد يفيد نسبة

الطلب والتعجب الحاصل الى المتكلم وليس بخبر والأولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية
 ويعنى الخارج عن كلام النفس فحوت طلبت القيام خبراً لأنه حكم فيه بنسبة الطلب المتصور
 الى المتكلم ولها خارجي بخلاف قم ونحوه فإنه لنفس حصول الطلب للمتكلم وليس له خارجي
 ويسمى غير الخبر انشاء وتنبهها ومنه الأمر . والنهي . والاستغفار . والتمنى . والترجي . والقسم
 والنداء . والصحيح أن بعث واشترت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لأنها لا خارج لها
 ولأنها لا تقبل صدقاً ولا كذباً ولو كان خبراً لكان ماضياً ولم يقبل التعليق ولأنها تقطع بالفرق
 بينهما ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل

﴿ قسمة ﴾

الخبر صدق وكذب لأن الحكم فيه امام مطابق أولاً وقال الجاحظ امام مطابق مع اعتقاده كذلك
 أولاً مطابق مع اعتقاده كذلك أولاً مع الاعتقاد فهذا ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله
 افتري على الله كذباً أم به جنة والمراد الحصر فلا يكون الثاني كذباً بالتقدمه ولا صدقاً لأنهم
 لا يعتقدونه وأجيب بأن المراد افتري أم لم يفتر فيكون مجنوناً لأن المجنون لا افتراء له أو بخبر
 كاذب أم ليس بخبر لأن المجنون لا خبر له قالوا لو كان كذلك لأثم من قال قام زيد معتقداً ولم
 يتم ولم يأثم في العكس وأجيب بأن الأثم يعتبر فيه المقاصد ولذلك حكمت الأمة بصدق من قال
 محمد رسول الله وان لم يعتقدوه وبالكذب في العكس قالوا قالت عائشة ما كذب ولكنه
 وهم وأجيب بأنه متأول بما كذب متعمداً وقيل ان كان معتقداً فصدق والافكذب
 واستدل بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وأجيب بأنهم كذبوا في شهادتهم لأنهم
 منافقون وهي لفظية

﴿ قسمة أخرى ﴾

وينقسم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما فالأول ما علمت
 مطابقته ضرورة بنفسه كخبر التواتر أو بغيره كخبر من وافق الضروريات أو نظراً كخبر الله
 وخبر رسوله فيما يخبر عنه وخبر الاجماع وخبر من أخبر من ثبت صدقه انه صادق ومن وافق
 خبره الخبر الصادق وأما ما يعلم كذبه فما كان مخالفاً لما علم صدقه وأما الثالث فنه مظنون
 الصدق كأخبار المشهور بالعدالة ومنه مظنون الكذب كأخبار المشهور بالكذب ومنه
 مشكوك كأخبار الجهول وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب قطعاً لأنه لو كان صدقاً

واستدل أبو الحسين بما حاصله لو كان ضروري لما افتقر الى ترتيبه على علم آخر وقد افتقر لأنه انما يحصل العلم بعد علم أن المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك فليس بكذب ويلزم أن يكون صدقا قلنا لانسلم احتياجه الى سبق علم بذلك بل اذا حصل علم سبق ذلك لاسبق علم بذلك وأيضا فانه لا تثبت الثانية بالعادة والعادة توجب أن الخبر نفسه صدق وهو المدعى فاستغنى عن الترتيب ولا يفيد صورة الترتيب لأنه يمكن في كل ضروري قالوا لو كان ضروري بالعلم انه ضروري ضرورة كغيره لأن حصول علم ولا يشعر به محال قلنا معارض بمثله والتحقيق انه لا يلزم من شعوره بالعلم شعوره بصفته قالوا لو كان ضروري لما اختلف فيه وقد تقدم

﴿ مسألة ﴾ اتفق العلماء غير شذوذ على أن خبر التواتر لا يولد العلم لنا انه موجود ممكن وكل موجود ممكن ليس الا لله تعالى واستدل لو كان مولدا لكان إماما من الآخر أو من الاول أو من الجميع والاولان باطلان للزوم به بتقدير الانفراد والثالث باطل لأمرين أحدهما أن مسبعا عن سببين كمخلوق بين خالقين والثاني أن المقتضى معدوم ولا تولد عن المعدوم وأجيب بأنه متولد عن الآخر بشرط المتقدم قالوا لو كان مخلوقا لله لأمكن أن يحصل وأن لا يحصل وهذا واجب الحصول بخبر التواتر فلا يكون بالاخبار بل بالتولد عما هو مباشر بالقدرة والجواب انه يمكن غير أن الله تعالى أجرى العادة بخلقه عند التواتر كالشبع والرى ونحوهما عند اشباههما

﴿ مسألة ﴾ اتفقوا في التواتر على شروط واختلف في شروط الاول ثلاثة في المخبرين كونهم متعددين تعددا يمنع التواطؤ على الكذب مستنديا الى الحس مستويين في الطرفين والوسط ولا يحتاج الى عالمين لانه لا ينفعك ما شرط عن علم بعضهم وقد يكون الجميع عالمين وأن يكون المستمع متأهلا للعلم غير عالم به لا متناع تحصيل الحاصل ومن زعم انه نظري شرط تقدم العلم بذلك كله ومن قال ضروري لم يشترط وضابط العلم بحصولها حصول العلم لأن ضابط حصول العلم سبق العلم بها واختلف في أقل العدد فقال بعضهم خمسة لان مادونهم بينة تقبل بالتركية وقطع القاضي بنقص الاربعة وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر عددا للقباء لانهم انما جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله ان يكن منكم عشرون وقيل أربعون لانه عدد الجماعة عند كثيرين وقيل سبعون لاختيار موسى لهم وقيل غير منحصر في عدد مخصوص وهو الصحيح فضايطه ما حصل العلم عنده لانا قاطعون بما ذكرناه من

التواترات من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا مع الانالنجاد اليه في العادة سبيلا
لانه يحصل بتزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل كمال الفعل بالتدريج الخفي والقوة البشرية
قاصرة عن مثل ذلك وأدلة الحاصرين مع تعارضها وعدم مناسبتها مضطربة فانه ما من عدد
يفرض منها الا ويمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل ويختلف باختلاف القرائن الاتفاقية
للتعريف الزائدة على القدر المحتاج اليه في التعريف واختلاف الاطلاع عليها واختلاف
ادراك المستعنين واختلاف الوقائع واختلاف في شروط منها أن لا يجبروا على الصدق
وفيه نظر ومنها أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد وهو فاسد فاننا نقطع بحصوله دونه ومنها
اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم وهو مثله ومنها الاسلام والعدالة وهو مثله فاننا نقطع ان
أهل القسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم وشبهتهم أخبار النصارى بقتل المسيح
وكلمة التثليث والجواب اختلال استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم
فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود أهل الذلّة والمسكنة فيهم لان غيرهم يمكن تواطؤهم
لعدم خوفهم ولو عكس لكان أقرب ولا يمتنع أن تكون هذه الشروط وتقرب الحصول وأما
شروط فيه فلا

﴿ مسألة ﴾ ذهب القاضي وأبو الحسين الى أن كل عدد أفاد خبره علما باواعة لشخص
فثله مفيد لغيره بالشخص آخر وهذا انما يصح اذا فرض تساوى القرائن وغيرها مما تقدم
وذلك بعيد في العادة

﴿ مسألة ﴾ اذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع واشتملت على معنى كلي
مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كوقائع عنتره في حر و به وحاتم في سخائه وعلى
في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره اسرع

﴿ خبر الواحد ﴾

خبر لم ينه اليه التواتر وقيل ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن وما زاد ثقله على ثلاثة
سمى مستقيضا

﴿ مسألة ﴾ قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن وقال قوم يحصل من
غير قرينة ثم اختلفوا فقال أحمد في احد قوله وغيره ويترد وقال قوم لا يترد وقال
الاكثر ان لا يحصل بقرينة ولا بغير قرينة لنا وحصل العلم به من غير قرينة لكان عاديا ولو

كان كذلك لأطرد تكبر التواتر وأيضا لو حصل العلم به لأدى الى تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين وأيضا لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولا تمتنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الاجماع وأما حصوله بقريضة فانا نجد العلم عند خبر ملك بعوت ولده مع احتفاف القران من انه لا مريض عنده سواء ومن الصراخ والجنازة وخر وج النساء على أحوال مكر وهمة معنادة في موت مثله وخرج الملك كذلك وجدانا لا نشك فيه لا يقال العلم حصل بمجرد القران كالعلم بجعل الحجل ووجل الوجل وارتضاع الطفل اللبن لأننا نقول لولا الخبر لجاز أن يكون موت آخر قالوا أدلتكم تأباه قلنا أما الأول فنقول مهما حصلت مع الخبر قرائن تقتضى العلم كان العلم عاديا وأما الثاني فلا أنه اذا حصل العلم بما ذكرناه استحال حصول مثله في النقيض بخلاف الخبرين المجردين فانا نقطع بالوقوع وأما في الثالث فلا أنه ليتفق وقوع ذلك في الشرعيات قالوا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن فلو لم يكن مفيدا للعلم لكن امر تكبير ما نهى وذم على اتباعه والاجماع على وجوب الاتباع وأجيب بأمرين أحدهما انما تتبع الاجماع وهو قاطع والثاني حملها على ما المطلوب فيه العلم من الديانات جمعاً بين الادلة

﴿ مسألة ﴾ اذا أخبر واحد بحضرة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لا يدل قطعا على صدقه وقيل يدل لنا انه يحتمل انه ما سمعه أو ما فهمه أو كان بينه أو علم انه لا يفيد انكاره أو رأى تأخيره وان كان دنيوا فيحتمل مع ذلك انه ما عامه وبتقدير عدم الجميع فالصغائر غير متمتعة على الانبياء قطعا

﴿ مسألة ﴾ اذا أخبر واحد بحضرة جماعة عظيمة عن أمر بحس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لا يدل قطعا على صدقه لنا انه يحتمل انهم لا يعلمون كذبه أو عامه بعضهم وسكتوا أو علم الجميع ومنعهم مانع نعم لو علم انهم عاموا ولا مانع يحتملهم لكان سكتهم في العادة يقتضى تكذيبه قالوا يمنع عادة قلنا ممنوع

﴿ مسألة ﴾ اذا روى واحد خبرا أو أجمعت الامة على العمل بمقتضاه لا يدل قطعا على صدقه وقال أبو هاشم وجماعة منهم يدل فان أرادوا انه يدل على أن مدلوله حكم الله قطعا فصحيح وان أرادوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قطعا فغير صحيح لانه يحتمل أن يكون بعضهم عمل بغيره بما يوافقها أو عمل الجميع به لقيام القاطع على وجوب العمل به وان كان مظنونا قالوا لو لم يكن صدقا لكان اجماعهم خطأ قلنا بالمعنى الاول لا الثاني

﴿ مسئله ﴾ اذا انفرد واحد فيما توفر الدواعى على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد في مدينة عقيم الجمعة بقتل الخطيب على المنبر يدل على كذبه قطعاً خلافاً للشيعة لنا أننا نجد من أنفستنا العلم بكذبه عادة قطعاً وأيضاً لو جاز كتمان ذلك لجاز كتمان نحو مصر و بغداد وذلك محال قطعاً وكذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض وما يورده تشكيك في الضروريات فلا يسمع قالوا الدواعى الى الكتمان المقدره كثيرة ولا يحصل العلم مع تقديرها ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهدي ونقلوا مادونه ونقل القرآن متواتراً ونقل انشقاق القمر وتسيح الحصى في يده ونبع الماء من أصابعه وحنين الجذع وتسلم الغزاة ووصفه دخوله مكة من عنوة أو صلح وافراد الاقامة وتمنيها وافراد الحج وقرانه ورفع اليدين في الصلاة وترك السمله آحاداً قلنا يتحقق انتفاء الداعي الى الكتمان أيضاً بالعادة كما يتحقق انتفاء الداعي الى أكل طعام واحد وكلام عيسى في المهديان كان بحضرة خلق فقد نقل قطعاً والافليس مما نحن فيه وأما نحو الاقامة فيجوز أن الامر ين كائناً ما كان ويجوز أن يكون استغنى عن النقل لعلمهم أنهم افرغوا أولشاهدته مستقراً ودفع وأما غير القرآن من المعجزات فان كان بحضرة خلق فقد نقل واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها والافليس مما نحن فيه

﴿ مسئله ﴾ التعبد بجزء واحد العدل جائز عقلاً خلافاً للجبايئ لنا القطع بأنه لا يلزم منه محال قالوا تمتنع لغيره لانه يؤدي الى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه وذلك باطل قلنا ان كان كل مجتهد مصيباً فلا يردوان كان المصيب واحداً فإما يلزم أن لو لم يسقط الحكم المخالف كالتعبد بقول المفتي والشاهدين قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن البارى وهو باطل بغير معجزة قلنا لانه يعلم كذبه بالعادة وأيضاً فإما يجوزنا ذلك لقيام القاطع على العمل به ولا قاطع بغير معجزة قالوا لو جاز لجاز أن يقول الرسول من أخبركم بأنه رسول ووطنتم صدقه فاعملوا بقوله قلنا يجوز لو وقع ووطننا الصدق ثم الفرق بين الأمرين ما يؤدي الى كثرة التعارض للتشوف في العادة الى ذلك بخلاف الاخبار قالوا لو جاز لجاز في الاصول قلنا الفروع مبنية على الظنون بالدليل القاطع قالوا لو جاز لجاز في نقل القرآن قلنا القرآن معجزة فعضت العادة بالتواتر فيه قالوا لو جاز لادى الى التناقض عند التعارض قلنا الترجيح والوقف والتخير يدفعه

﴿ مسئله ﴾ يجب العمل بجزء واحد خلافاً للقاساني والرافضة وابن داود والجمهور يجب

بأدلة السمع وقال أحمد والفعال وابن سريج وأبو الحسين بدليل العقل لنا إجماع الصحابة بدليل
مانقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تخصى على عملهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي
بذلك عمل أبو بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسleme في ميراث الجدة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن في
أخذ الجزية من الجوس وبخبر حمل بن مالك بالغرة في الجنين وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره
وبخبر الضحاك بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إليه بأن يورث امرأته أشيم من دية زوجها ورجع
إليه وبخبر عمر وبن حزم في أن في كل أصبع عشرة وعمل عثمان وعلي بخبر فريرة بنت مالك
في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في الربا في التقدير ورجع إليه
وتحول أهل قبال إلى الكعبة بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر الأئمة من قریش والأنبياء
يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك عمل به التابعون
وكان شائعا ذاعما من غير تكبير فان قيل أخبار آحاد فتودى إلى الدور سامنا لکن يجوز
أن يكون عملهم بغيرها سامنا لکنهم بعض الصحابة سامنا أن قول بعض الصحابة من غير تكبير
دليل ولكن قد أنكر أبو بكر على المغيرة حتى رواه محمد بن مسleme وروى عمر بن موسى
في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد وروى علي بن خنيس في المغوضة وكان يحلف غير أبي
بكر وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببيكاه أهله عليه سامنا لکنه لا يدل على
الموافقة سامنا لکنها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول لا كل خبر والجواب عن الأول أنها
متواترة في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم وعن الثاني القطع من سياقها ان العمل بهامع أن
العادة تحيل أن يكون عملهم بغيرها ولا ينقل وعن الثالث شياعه من غير تكبير وذلك قاطع
عادة على الموافقة وعن الرابع أنهم إنما أنكروا عند الارتباب وعن الخامس ما سبق في الثالث
وعن السادس القطع أنهم إنما عملوا بها لظهورها بالخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر
وأضاف التواتر أنه كان صلى الله عليه وسلم ينفذ الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم
بتكليف المبعوث إليهم العمل بمقتضاه واستدل بقوله فلا ولا في آخرها فدل ظاهرها على
وجوب الأخذ بأخبارهم والطائفة آحادا لأنه لا يجب خروج الجمع لو كانوا وفي التواتر بإجماع
وبقوله فاسألوا أهل الذكر وأجيب بأن المراد الفتوى في الفروع والأصول سامنا لانه
ظاهر فلا يجزى في الأصول وبقوله ان الذين يكتبون ونحوه وأجيب بأن المراد القرآن
سامنا فأين وجوب العمل واستدل بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فأمر بالتمثبت في الفاسق
فدل ان العدل بخلافه وأجيب بأنه من مفهوم المخالفة وهو ضعيف وأيضا ظاهر واستدل

بأنه صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة ساعياً فعاد وأخبر أنهم ارتدوا فأجمع على عزوهم حتى نزلت ان جاءكم فاسق بنبأ وأجيب بأنه لم يعزم لكن بعث خالد أو أياً فأنها آحاد قالوا قال الله تعالى ولا تتقف ما ليس لك به علم . وأن تقولوا . ان يتبعون الا الظن . وان الظن . وغاية ما يفيد الظن وأجيب بما تقدم وما به يلزمهم في منع التعبد به فإنه لا قاطع لهم قالوا توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذي الديدن حتى أخبره أبو بكر وعمر قلنا لأنه لما انفرد من الجمع الكثير كان مظنة غلظه ولذلك يجب التوقف في مثله القائل بدليل العقل أبو الحسين البصرى الظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلاً يجب العمل به عقلاً بدليل قبول العدل في مصرة أكل شيء والقيام من تحت حائط لما كان تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار وهذا كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعث للمصالح ودفع للمضار فخير الواحد تفصيل له ويرد بأنه لم يجب في العقليات ولكنه أولى سامنا لكن لانساقه في الشرعيات سامنا لكنه قياس ظني في الأصول قالوا صدق ممكن فيجب احتياطاً رده بأنه قياس بغير أصل فان كان أصله المتواتر فلا يستقيم العلم به وان كان الغنى فذلك خصوص وهذا عموم سامنا لكنه قياس شرعي لا دليل عقلي سامنا لكنه ظن قالوا الولي يجب نخلت الوقائع من الحكم وهو متمتع ورد بالمنع عند عدم الأدلة سامنا لكن الحكم عند عدم الأدلة تفي ذلك الحكم وهو مدرك شرعي بعد ورود الشرع

✽ الشرائط في خبر الواحد ✽

منها التكليف لأنه اذا كان لا يضبط فلا خلل وان كان ضابطاً ولو قارب البلوغ ولا احتمال كذبه كالفاسق لعامة بعدم تكليفه وقولهم لأنه لا يفيد اقراره على نفسه فلا أن لا يقبل على غيره أولى منقوض بالعبء والمحجور عليه وأما اجماع المدينة على شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم فستثنى ليسيس الحاجة إليها لكثرة الجناية بينهم منفردين فأما السماع قبله والرواية بعده فمقبولة بدليل اجماع الصحابة على قبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم في مثله وبدليل اجماعهم على سماع الصبيان من المشايخ وبدليل ان شهادته بما تحمله قبله مقبولة فروايتها أولى ومنها الاسلام بدليل اجماع وأبو حنيفة وان قبل شهادتهم بعضهم على بعض فلم يقبل روايتهم بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ والكافر فاسق أو لا يوثق بقوله كالفاسق وقد ضعف لأنه يوثق بقول بعضهم لظهور تدينه واعتقاده تحريم الكذب وأما المكفر بنحو التجسيم فقد اختلف فيه فرده القاضي والغزالي وغيرهم وقيله آخرون الراد لقوله ان جاءكم

فاسق نبأ وهو فاسق القابل ظاهر الصدق فوجب قبوله كغيره وقالوا نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر فوجب قبوله ورد بأن الآية أولى لتواترها وخصوصها بالفاسق وعدم الموافقة على تخصيصها وذلك مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق ثم هو معارض بنحو ولا تنف قالوا الفاسق في العرف مسلم ذو كبيرة أو صغيرة أصغر عليها أجيب بأنه عرف متأخر وإنما يحمل على العرف الأول ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن بالتساوي والرجحان في العكس فإن جهل حمل على الأغلب فإن قيل إذا كان عدلا يظهر أنه لا يروى إلا ما يذكره ولذلك أنكروا على أبي هريرة إلا كثيرا وقبل قلنا يظهر أنه لا يروى إلا ما يعتقده إن يذكره وما ذكرنا في ظن السامع وأما أبو هريرة فلم يكن لاختلال ضبطه ولكنه لما أكثر خيف عليه معه اختلال الضبط فإن قيل الأصل الصحة فلا يترك للاحتقال كشك الحديث بعد الطهارة قلنا لأصل وهما سواء والترجيح للعكس بخلاف شك الحديث فإن سبق الطهارة يبرحها حتى لو بقي الشك لم يحكم بها ومنها العدالة والعدل لغة التوسط وضد الجور وفي الاصطلاح أهلية قبول الشهادة وهي محافظة دينية وقيل هيئة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وليس معها بدعة وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح وقد روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسامين والاحاد في البيت الحرام وزاد أبو هريرة كل الربا زاد على السرقة وشرب الخمر وأما بعض الصغائر فيايدل على الخسة ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وأما بعض المباح فيايدل على ذلك من مثله كلعب الحمام وصحة الأرزال والحرف الدينية من دباغة وحجامة وحياكة ثياب لا يليق به من غير ضرورة لأن مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا ويعتبر في الشهادة لا في الرواية ثم روي آخر كالحريّة والكورة والعدد وعدم القرابة والعداوة

﴿مسئلة﴾ الاكثر على أن مجهول الحال لا يقبل ولا بد من معرفة عدالته أو تزكيتة وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهرا لنا ان الفسق مانع باتفاق فوجب تحقق عدمه كالصبي والكفر وأيضا فلا دليل عليه فلا يثبت واستدل بقياسه على شهادة العقوبات ورد بأن الشهادة أكد واستدل بأن عمر روى رواية فاطمة وروى رواية الأشجعي في المغوضة وردبانه انما رد لعدم ظهور الصدق قالوا قال تعالى ان جاءكم نبأ فاسق نبأ فالفسق

شرط التثبت فاذا انتفى انتفى وردبأنه لا ينتفى الا بالخبرة أو التزكية قالوا قال نحن نحكم بالظاهر وجاء اعرابي فأسلم وشهد بالهلال فقبله وأجيب بالمعارضة بمثل ولا تقف وبأنه عرف عدلته قالوا كان الصحابة يقبلون مطلقاً لم يظهر فسقه ورد بالمنع ولو سلم فان الصحابة عدول قالوا ظاهر الصدق فيقبل كاخبار بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته وردبأن الرواية أعلى رتبة فلا يصح القياس وتحقيقه أن ذلك مقبول مع الفسق والنقض بفاسق فظهر صدقه

﴿ مسألة ﴾ الفاسق قطعاً وأويل ان كان ممن يتدين بالكذب كالخطائية فلا يختلف فيه وان كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات فالأكثر من على قبول شهادته وروايته وذهب القاضي والجبائي أبو هاشم الى ردّها وهو المختار لنا ان جاءكم فاسق وهو مقطوع بنفسه وأيضا فان الأدلة تمنع من الظن غير اننا خالفناه في العدل فبقى ما عداه واستدل بالقياس على الفاسق وضعف بضغظ الظن في الاصل قالوا نحن نحكم بالظاهر ونحوه ورد بما تقدم قالوا أجمع الصحابة على قبول قتلة عثمان والخوارج ورد بمنع الاجماع ويجوز أيضا أن يكون القتائل منهم لا يعتمد الفسق وأما نحو خلاف البسمة وبعض مسائل الأصول وان ادعى كل فريق القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة عند كل واحد في الجانب الآخر وأما من يشرب النبيذ من مجتهد ومقلد ونحوه من الفروع الظنية فالقطع انه ليس بفاسق ظناً ولا قطعاً وان قلنا أن المصيب واحد لأنه يؤدي الى الفسق بما يجب عليه وهو باطل قطعاً والصحيح أن لا أحد وإيجاب الشافعي الحد لظهور أمر التحريم عنده

﴿ مسألة ﴾ الأكثر من على أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبت بالواحد فيهما وقال القاضي يثبت بالواحد فيهما لنا انهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما كغيرهما قالوا شهادة فيجب العدد كغيرها وردبأنه خبر فيكفي الواحد كغيره قالوا هذا أحوط وردبأن الآخر أحوط حذر من تضييع الأمر والنهي

﴿ مسألة ﴾ في ذكر سبب الجرح والتعديل قال القاضي يكفي الاطلاق وقيل لا يكفي فيه وقال الشافعي يحتاج الجرح لا التعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالماً باسبابهم لم يحتج فيهما والاحتج القاضي لو لم يكن العدل بصير لم يشهد لانه زور والظاهر صدقه فلامعنى لا شرط ذكر السبب وما يقدر من الخلاف في سبب الجرح ين دفع بأنه لو لم يكن وفاقاً لسكان مدلساً وأجيب بأنه قد يدين على اعتقاده وقد لا يخطر بباله الخلاف أصلاً الثاني لو

أكتفى لا يثبت مع الشك للالتباس في العدالة والخلاف في التجريح وأجيب بأنه لا شك مع أخبار العدل الشافعي لو ثبت في الجرح لأدى إلى التقليد للخلاف في أسبابه العكس العدالة ملتبسة لمحاب التصنع بخلاف الجرح الامام لو أثبتنا بغير العالم لأثبتنا مع الشك بخلاف العالم

﴿ مسألة ﴾ إذا تعارض الجرح مقدم لأنه في الحقيقة أثبت لما ينفيه الآخر أما لو عين السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجيح

﴿ مسألة ﴾ في الطرق الضمنية حكم الحاكم العدل الذي لا يرى الحكم بغير العدل بالشهادة تعديل متفق عليه وكذلك عمل العالم بمثله وليس من باب الاحتياط ورواية العدل ثالثها المختار وان كانت عادته انه لا يروى الا عن العدل فتعديل والا فلا لنا لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادته أو كان مدلسا القابل لو لم يكن عدلا عنده لم كان مدلسا رد بأنه قد علم انهم يروون عن لو سئلوا عنه لم يعدلوه فلا تدليس الراد لو قبل لقبيل مع الشك وليس من الجرح ترك العمل بما روى وترك الحكم بما شهد لجواز المعارض من معارض أو قلة ضبط أو غلبة نسيان ولا الحد في الشهادة على الزنا اذا لم يكمل النصاب ولا بمسائل الاجتهاد اذا كان مذهبه كالشطرنج والنيبذ ولا بالتدليس من المعارض كقول من لحق الزهري قال الزهري موها انه سمعه ومثل أنبأنا فلان وراء الزهري موها جيحان وانما يعني غيره

﴿ مسألة ﴾ الاكثر على عدالة الصحابة وقيل حكمهم فيها كغيرهم وقيل الى حين الفتن بينهم وقالت المعتزلة عدول الامن قاتل علينا فانه مر دود لنا ما تحقق من الأدلة على عدالتهم مثل وكذلك جعلناكم امة وسطا أي عدولا . كنتم خيرا مة . والذين معه أشداء . أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر من مناقحتهم وجهادهم وامتثالهم الأوامر والنواهي وأما الفتن فالواجب أن تحصل على اجتهادهم فلا اشكال بعد ذلك للاجماع على وجوب العمل بالاجتهاد ان كان واجبا وجوازه ان كان جائزا على قول المصوبة وغيرهم

﴿ مسألة ﴾ الصحابي من رآه النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم تطل وقيل ان طالت صحبته وقيل ان اجتمعوا هي وان كانت لفظية فينبغي عليها ما تقدم لنا انه فعل يقبل التقييد القليل والكثير يدل على انه للشتراك بينهما كالزيارة والحديث وأيضا لو حلف لا يصحبه حنث بساعة قالوا لو كان كغير الملازم لم يفهم من أصحاب الجنة وأصحاب القرية وأصحاب الحديث ونحوه الملازمة ولما صح نفيه عن الوافد والرائي والأصل الحقيقة فيما ينتفي قلنا فهمت الملازمة فيما ذكر عرفا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم

﴿ مسألة ﴾ لو قال من عاصره النبي صلى الله عليه وسلم أنا صحابي مع اسلامه وعد الله صدق ويحتمل الخلاف للاتهام بدعوى رتبة لنفسه وأماما ليس من الشرط فالعدد خلافا للجباي فإنه اشترط خبرا آخر أو موافقة ظاهر أو انتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم ونقل عنه في الخبر في الزنا أربعة والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد وأما اشتراط اثنين عن الصحابي المشهور لكل واحد عنه اثنان فبعيد وان التزم به البخاري ومسلم في صحيحيهما على ما ذكره الحاكم وقيل إنما التزم أن يكون عنده وإيمان في الجملة وليس من الشرط المذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة بل يجوز لولد عن الوالد لاتفاق الصحابة على جميع ذلك ولا عدم العداوة لعدم حكم الرواية ولا الحرية ولا الاكثار ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقته أو غيره أو معنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأً أو لا موافقة القياس خلافا لأبي حنيفة لأن الاعتماد على خبره والرواية عدل فالظاهر صدقه

﴿ في كيفية الرواية ﴾

أما الصحابي فاذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو حدثني ونحوه فهو خبر واجب القبول واختلف في مسائل

﴿ مسألة ﴾ اذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالأكثر على انه محمول على انه سمعه منه لا من غيره وقال القاضي مترد فبيني على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم

﴿ مسألة ﴾ اذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم بأمر بكذا أو ينهى عن كذا فالأكثر انه حجة لأن الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن تحقيق انه أمر ونهى وأيضا فان الظاهر إرادته على طريق الاحتجاج قالوا مشكوك فيه فلا يكون حجة لأنه يحتمل انه اعتقد انه أمر ونهى وليس كذلك عند غيره ويحتمل انه يعتقد ان الأمر بالشيء نهى عن ضده وبالعكس فيقول نهى وأمر قلنا كل ذلك بعيد منهم

﴿ مسألة ﴾ اذا قال أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم أو أبيع فالأكثر على انه محمول على أمره صلى الله عليه وسلم فيكون حجة لأن الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن أمره صلى الله عليه وسلم قالوا مشكوك فيه لأنه يحتمل أن يكون مضافا إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأمة أو عن الاستنباط لأنه مأمور بموجب القياس والجواب انه بعيد

﴿ مسألة ﴾ اذا قال الصحابي من السنة كذا فالأكثر انه محمول على سنته عليه الصلاة والسلام فيكون حجة خلافا للكرخي من الحنفية لناوله ما تقدم

﴿مسئلة﴾ اذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فالأكثر على انه عمل الجماعة فيكون حجة لنا ما تقدم قالوا لو كان للجميع لما ساغت المخالفة لأنه اجماع قلنا سوغت له لأن الطريق ظني كما توسع في خبر الواحد وان كان نضا قاطعا وأما غير الصحابي فستنده قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو اجازته له أو مناوولته ما يرويه عنه أو كتابته له بما يرويه عنه فأما قراءة الشيخ فهي أعلى الرتب على الأصح فان قصد اسماعه وحده أو مع غيره قالنا وانا وقال سمعته وان لم يقصد اسماعه قال وأخبر وحدث وسمعته وأما قراءته من غير تكبير ولا ما يوجب سكوتاً عنه من الكراه أو غفلة أو سكوت أو غيرهما فعمول به خلافاً لبعض الظاهرية لأن في سكوتهم إيهام الصحة وذلك بعيد من العدل ويقولنا وانا قراءته عليه ومطلقاً على الأصح وقال الحاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا أئمتنا ونقله عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قراءة غيره من غير تكبير فكقراءته وأما الاجازة فأن يقول أجزت لك أن ترى عنى كذا أو ماصح عندك من مسموعاتي وحده أو مع غيره فالأكثر على تجوز الرواية بها فيقول أجزاني أو حدثني وأخبرني اجازة والأكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقاً بخلاف أنبأني للعرف ومنع قوم حدثني اجازة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بها وقال أبو بكر الرازي الحنفي ان كانا عالمان بمضمون الكتاب جازت كما لو قال اشهد على مضمون هذا وهما عالمان لئان الظاهر انه لا يروى الا بعد علم أو ظن بعد التمه فوجب أن يصح قالوا كذب فلا يجوز لأنهم لم يحدثه ولم يخبره به قلنا ان لم يحدثه صر يحافظ حدثه ضمنا كما لو قرأ وهو ساكت والمناولة والكتابة اليه بحديث أظهر من الاجازة اذا اقترن بهما الاذن في الرواية فيقولنا واني أو كتب الي أو أخبرني وحدثني مناولة وكتابة وأنبأني مطلقاً ولو غلب على ظنه انه يروى حديثاً عن شيخ فكلا اجازة في الخلاف قالوا في الجميع ظن ولا يجوز الحكم به كالشهادة والجواب ان الشهادة احتيط فيها بالملم يحتط في الرواية ولذلك وجب العمل بكتبه صلى الله عليه وسلم مع الآحاد وان لم يعلم ولو شهد بمثله لم يجز

﴿والله حديث أحكام﴾

منها نقل الحديث بالمعنى الأكثر ان كان عارفاً باختلاف مواقع الألفاظ جاز والأولى صورته ان أمكن والالم يجز وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة وجوب نقل صورته وقيل ان كان بلفظ مرادف جاز والا فلا وما روى عن مالك انه كان يشدد في البناء والتناء في

الأولى لا رد لغيره لنا مروى عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه وأيضا فانا نعلم انهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متعددة بألفاظ مختلفة وتكرر وشاع ولم ينكر أحد فكان اجماعا والاجماع على جواز التفسير بالمجتمعة فالعربية أولى وأيضا ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ رساله لتبليغ الأحكام من غير تعبد بلفظ وأيضا فانه قد علم ان المقصود المعنى فلا أثر للفظ قالوا نصر الله امر ألى آخره والجواب القول بموجبه فان من نقل بالمعنى أداءه كما سمعه ولذلك يقول المترجم أديته كما سمعته سامنا أن المراد اللفظ فنقول دعاه لأنه الأولى ولم يمنع غيره قالوا الوجوه لأدى الى الاخلال بالمقصود فانا نقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ ويتنبه بعضهم على ما لا يتنبه الآخرون فاذا قدر ذلك مرتين أو ثلاثا احتمل المقصود بالكلية وأجيب بأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء قالوا واز لجاز في القرآن والأذان والشهد والتكبير وأجيب بأن ذلك مما ثبت التعبد به لمعنى ليس في مسئلتنا

❖ مسألة ❖ اذا أنكر الأصل رواية الفرع فان كان تكديبا فالافتاق على انه لا يعمل به لأن أحدهما كاذب فيه غير معين ولا يقدرح في عدالتهما وان لم تكن تكديبا فالأكثر على العمل به خلافا للكرخي وبعض الخفية ولأحدر وايمان لنا انه عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كالومات الأصل أو جن واستدل ان سهيل بن صالح روى عن أبيه عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه فكان يقول حدثني ربيعة عنى ولم ينكر عليه أحد قلنا صحیح فأين وجوب العمل قالوا في الصحيح ان عمار قال لعمر أمانا ذكر يأمر المؤمنين اذ أنا وانت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأمانت فلم تصل وأمانا ففتحت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فلم يقبله عمر قلنا مسألة أخرى اذ لم يكن عمار راويا عن عمر ولعله لم يقبله لشكه قالوا العمل بذلك لعمل مع الشك لأن نسبة النسيان اليهما على سواء قلنا جازم وجواز نسيانه كجوازه في غيره قالوا واز لجاز العمل بشهادة الفرع مع نسيان الاصل قلنا باب الشهادة أضيق فقد اعتبر العدد والحرية والذكورة وامتناع العننة وامتناع الحجاب وأشهد دون أعلم قالوا العمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسى قلنا يجب ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف وانما يلزم الشافعية

❖ مسألة ❖ اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف مثل أن يز يد على دخل البيت قوله وصلى فان كان المجلس مختلفا قبلت باتفاق وان كان واحدا فان انتهى غيره الى حد لا يتصور غفلتهم عن

مثلها لم يقبل وان لم ينته فالجمهور يقبل وقال بعض المحدثين وأحد في احد قوليه لا يقبل لئانه عدل جازم فوجب العمل بقوله قالوا لو عمل به لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم اليه أظهر لانفراده وتعدد هم قلنا سهوا الانسان عمالم يسمع في أنه سمعه جاز ما بعيد جدا بخلاف سهوه ٤٤ سمع فانه كثير فان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول فان كانت الزيادة مخالفة يتعذر بها الجمع فالظاهر التعارض ولو روى العدل الزيادة مرة وأهمها مرة فكتعدال رواية واذا أسند الخبر واحد وأرسله الباقر أو رفعه ووقفه الباقر أو وصله وقطعه الباقر فكأن زيادة

❖ مسألة ❖ حذف بعض الخبر اذا لم يتعلق بالمدكو رجائز عند الأكثر كأخبار متعددة وان كان متعلقا كغاية أو استثناء ونحوه مثل حتى يزهي ومثل الاسواء بسواء لم يجز

❖ مسألة ❖ خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم وكره رفع اليدين في الركوع الأكثرانه مقبول خلافا للكرخي وبعض الحنفية لنا قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة وفي وجوب الغسل فدل انه اجماع وأيضا عدل جازم فيما يظهر صدقه فوجب قبوله وأيضا لو لم يقبل لم تقبل في الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة وقد قبل باتفاق وأيضا لو لم يقبل فيه لم يقبل القياس لأنه أضعف قالوا لو كان صحيح النقل متواترا لأنه مما يكثر السؤال عنه والعادة قاضية في مثله بنقل متواتر ورد بمنع العادة واسناده بما تقدم من الفصد والحجامة وغيرها قالوا لو كان صحيحا لوجب عليه أن يلقبه الى عدد التواتر لئلا يؤدي الى إبطال صلاة أكثر الخلق كجواز البيع والنكاح والطلاق والعتق ورد بمنع الوجوب وإبطال الصلاة إنما يكون فيمن بلغه خاصة وإنما البيع ونحوه فأنما وقع تواتره بالاتفاق أو كان مكلفا بإشاعته

❖ مسألة ❖ اذا روى الصحابي خبرا مجملا كالقرء وحمله على احد مجمله وبنينا على انه غير ظاهر في جميعها فالمعروف حمله عليه لأن الظاهر انه لم يحمله الا القرينة عينية فان كان ظاهرا في معنى فحمله على غيره فالأكثر حمله على ظاهره وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصره لحاججته وقيل بالحل على تأويله وقال عبد الجبار وأبو الحسين ان علم انه صار اليه لعامة بقصد صلى الله عليه وسلم اليه وجب والا فلا فان كان الخبر نصافيتعين اطلاعه على ناسخ عنده وفي العمل نظر

❖ مسألة ❖ خبر الواحد اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم عمل بخلافه وليس هو في عمومه أو كان الفعل من خواصه فالعمل بالخبر والا فال تخصيص أو العمل بالراجح وان عمل بخلاف خبر

أكثر الأمة فالعمل بالخبر مالم يكن كاجتماع أهل المدينة

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد فيما يوجب الحد الاكثر مقبول وقال الكرخي وأبو عبد الله البصرى لا يقبل اناعدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا لو قبل لم يسقط الحد بالشبهة لأنه محتمل وقال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات قلنا لا شبهة مع الحديث الصحيح كالأشبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب باتفاق

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد المخالف للقياس ان تعارض من كل وجه فالأكثر الخبر مقدم وقيل بالعكس وقال أبو الحسين ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس وان كان الأصل مقطوعاً به خاصة فوضع اجتهاد والاخبار والمختار ان كانت العلة منصوصة راجعة على الخبر في الدلالة ووجودها في الفرع مقطوعاً به فالقياس وان كانت راجحة ووجودها في الفرع مظنون فالوقف والاخبار هذا ان قلنا ان التنصيص على العلة لا يخرجنا لاننا انما نترك القياس في الجنين بخبر رجل بن مالك وقال لولا هذا لقتلنا فيه برأينا وفي اجاب دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد في كل أصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية ولم ينكره أحد لا يقال قد خالف ابن عباس خبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار بالقياس وقال السنن تنوضاً بماه الحميم فكيف تنوضاً بماه غيره تنوضاً وخالف خبره اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها ثلاثاً لاننا نقول لم يخالفه للقياس بل خالف الاول بما روى انه أكل كتف شاة مصلية وصلّى ولم يتوضأ وخالف الثاني بأنه رأى انه مما لا يمكن ولذلك قال فكيف تصنع بلهراس كما قالت عائشة وأيضاً حديث معاذ آخر العمل بالقياس وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً لو قدم القياس الأضعف في الظن وهو خلاف ما علم لأن الخبر يجتهد فيه في أمرين العدالة والدلالة والقياس يجتهد فيه في ستة في ثبوت حكم الأصل وفي كونه معللاً وفي وصف صالح للتعليل وفي نفي المعارض في الأصل وفي وجوده في الفرع وفي نفي المعارض في الفرع من مانع أو فوات شرط ولنا في تقديم ما تقدم ان حاصله راجع الى تعارض خبرين ترجح أحدهما فوجب العمل بالراجح وفي الوقف كون كل واحد منهما يرجح بوجه فان كان الأصل خبر الواحد فتمقر الى الأمرين أيضاً فاحتمال الخطأ في الخبر أقل قالوا احتمال الخطأ في القياس أقل فكان أولى لاحتمال كذب أو كفر أو فسق أو خطأ أو إجمال أو تجوز أو اضمار أو نسخ بخلاف القياس قلنا ذلك متطرق الى الأصل الثابت بخبر الواحد وهو من صور النزاع والحق ان ذلك وان احتمل بعيد قالوا الخبر معرض بتكذيبه وتحطته نفسه لخروجه عن الشرعية

قلنا وكذلك القياس بتقدير الخطأ قالوا جاز تخصيص الكتاب به فالخبر أولى قلنا ليس محل النزاع فان كان الخبر أعم خص به على ما يأتي شرطه وان كان القياس أعم وقلنا ان العلة تغيد التخصيص فكذلك والاعتراضان

﴿ مسألة ﴾ الخبر المرسل وهو أن يقول عدل ليس بصحابي قال صلى الله عليه وسلم نالها قال الشافعي ان أسنده غيره أو أرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو عضده قول صحابي أو قول أكثر العلماء أو عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والافلا و رابعها ان كان من أئمة النقل قبل والافلا وهو المختار لنا أن ارسال الأئمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد كارسال ابن المسيب والشعبي و ابراهيم النخعي والحسن وغيرهم لا يقال لاجماع في مسائل الاجتهاد لأننا نقول لاجماع قطعي بخلاف الظني فان منع عدم الانكار قلنا هو الأصل والظاهر انه لو كان لنقل وأيضا فان العدل من أئمة النقل اذا قال قال صلى الله عليه وسلم جازما فالظاهر انه لم يقله الا بعد ثبوته وذلك يستلزم تعديل الوساطة وقد تقدم قبوله وأيضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا قالوا لو قبل لقبيل مع الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل قلنا ذلك في غير أئمة النقل قالوا لو قبل لقبيل من سمي مجهولا ولا يقبل مجهول صفته والمجهول بعينه يستلزم الجهل بصفته قلنا لا يلزم من الجهل بعينه الجهل بصفته كما لو قال أخبرني عدل قالوا لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذلك اسناد معني قلنا فائدة في غير أئمة النقل وفي المنقول عنه اذا اشتبهت حاله ظاهر وفي أئمة النقل تفاوت رتب المنقول عنهم وفي القبيلتين رفع الخلاف وأيضا في النفوس تشوف في تعرف المنقول عنهم قالوا لو قبل لقبيل في عصرنا قلنا ان كان من أئمة النقل قبل القائل مطلقا استدل براسيل الصحابة والتابعين ولا يفيدهم التعميم قالوا العدل اذا أرسل غلب على الظن تعديله قلنا التعديل ممنوع لأن الظاهر ان العدل الجاهل يرسل ولا يدرى من رواه ولذلك لم يقبل في عصرنا وقد أخذ بعضهم على الشافعي في اشتراطه فقال أما اشتراطه اسناد غيره فالعمل بالمسند وأما اشتراط غيره فان كان دليلا فالعمل به وان لم يكن فقد انضم غيره مقبول الى غير مقبول وأجيب عن الثاني بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراد وأما المنقطع فأن يكون بين الراويين رجل لم يذكر أو لم يعرف وفيه نظر وأما الموقوف فأن يكون قول الصحابي أو من دونه

* المتن *

ما يشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم فنه الأمر ولفظ الأمر حقيقة في القول
المخصوص باتفاق وهو قسم من أقسام الكلام والقديم وان كان واحدا في ذاته فيصح كونه
أمر أو نهيا وخبرا لاختلاف تعلقه ومتعلقه والأكثر على أن الأمر للفعل مجاز وقيل مشترك
وقيل متواطئ لئانه يسبق الى الفهم منه القول المخصوص دون غيره فكان حقيقة فيه غير
متواطئ اذ لو كان متواطئا بالاعم لم يفهم منه الاخص كما يفهم من حيوان انسان بخصوصيته
واستدل باختصاصه بالاطراد وبالاشتقاق وبالجمع على أمور وقد تقدم واستدل لو كان
حقيقة لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل للاختلاف بالتفاهم وعورض بأن المجاز خلاف
الاصل للاختلاف بالتفاهم فرجح بأن المجاز أغلب وبأن الاشتراك يحتاج الى القرينة في
مدلوليه والمجاز في أحدهما وأنه يكون أو جز وأبلغ وأوفق في بديع الكلام ويتوصل به
الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى ورد بترجيح الاشتراك باطراده لقلته اضطرابه
وبالاشتقاق لاتساعه وبصحة المجاز فيهما لكثرة فائدته وبقوة دلالة لمعوم قرائنه لقلته تخلله
واستغنائه عن العلاقة وعن النظر في الحقيقة ولسلامته عن مخالفة الظاهر وعن الغلط عند
عدم القرينة وما ذكر من كونه أبلغ الى آخره فمشترك فيهما والحق ان ذلك كله لا يقابل كونه
أغلب فيغلب على الظن انه من قبيل الأغلب القائل بالتواطئ مشترك في معنى عام فوجب
جعل اللفظ له دفعا للاشتراك والتجوز وأجيب بأنه انما يستقيم أن لو لم يدل الدليل على
خلافه وإلّا وجب رفع الاشتراك والمجاز أصلا فإنه لا يتعذر في كل موضع مثله وأيضا فإنه
يستلزم صحة اطلاق الاعم دالا على الاخص وأيضا فالقائل هنا قائلان حقيقة ومجاز ولم
يقول أحد بالتواطئ

* حد الأمر *

اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضي والامام والغزالي القول المقتضى طاعة
المأمور بفعل المأمور به وزاد بعضهم بنفسه ليخرج اللفظ فيرد عليه ان المأمور مشتق منه
وبأن الطاعة موافقة الأمر فيجب الدور فيهما وقيل الامر خبر عن الثواب على الفعل والعقاب
على الترك وقيل عن استحقاق الثواب لافهم من جواز عدم الثواب والعقاب فيه فيرد عليه ان

الخبر يستلزم الصدق أو الكذب بخلاف الأمر واعترض بأن تعريف الأمر بالطلب تعريف
 بالآخى قلنا أجمعنا على أن الأمر من الكلام موجود لا يلبس بالالصيغة والارادة فاذا بينا
 انه ليس واحدا منهما تعين المعتزلة لما أنكروا كلام النفس قال أكثرهم الأمر قول القائل
 لمن دونه افعَل أو ما يقوم مقامه ويرد عليه التهديد وغيره من معانيه والمبلغ والحاكى والادنى
 وقال قوم صيغة افعَل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر وفيه تعريف للأمر بالأمر وان
 أسقطه لزمه التجرد مطلقا وقال قوم الأمر صيغة افعَل باقتران ارادات ثلاث ارادة وجود
 اللفظ و ارادة دلالتها على الأمر و ارادة الامتثال فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه
 والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لكون المدلول المراد إن كان الصيغة فسد لقوله و ارادة دلالتها
 على الأمر وان كان غير هافسد لقوله الأمر صيغة افعَل ثم فيه تعريف الأمر بالأمر وقال
 قوم الأمر ارادة الفعل و رد بأن السلطان لو أنكروا متوعدا بالهلاك على ضرب سيدلعبده
 من غير جرم فادعى مخالفة أمره و أراد تهديد عذره بمشاهدته فانه يأمر ولا ير يد أمثاله لان
 العاقل لا ير يد هلاك نفسه وقد أورد مثله على الطلب فان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو
 لازم والاولى لو كان الأمر بالفعل ارادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلها لانه لا معنى لارادة
 الفعل سوى تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تخصص الصيغة القائلون بكلام النفس
 اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه وقال الامام وغيره هذه الترجمة خطأ فانه لا يختلف في
 امكان التعبير عنه مطلقا ومقيدا في وجوب أو ندب أو حبت و حقت و فرضت و نذبت
 و سنت و خصوا الخلاف بصيغة افعَل وما في معناها وقد صرح اطلاقها بآزاء خمسة عشر مجملا
 الوجوب . والندب . والارشاد . والاباحة . والتأديب . والامتنان . والاكرام . والتهديد
 والانذار . والتسخير . والاهانة . والتسوية . والدعاء . والتمنى . وكالقدرة مثل (١) أقم الصلاة
 فكتبوهم واصطادوا و أشهدوا اذا تابعتهم كل مما يليك كلوا مما رزقكم ادخلوها بسلام اعلموا
 ماشتم تمتعوا كونوا قردة كونوا حجارة قاصبر و افاغفر لي أليها الليل الطويل الانجلي كن
 فيكون وقد اتفق على انها مجاز فاعدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد ثم الجمهور على
 انها حقيقة في الوجوب وقال أبو هاشم ومتابعوه للندب وقيل للطلب المشترك بينهما وقيل
 مشترك فيهما وقال الأشعري والقاضي بالوقف فيهما وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل
 للذن المشترك في الثلاثة وقالت الشيعة مشترك في الأربعة لنا أن الأئمة الماضين كانوا

(١) في هامش الاصل ما نصه بخط المصنف مثال كل صيغة عقبها ليست مجتمعة كما هنا

يستدلون بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة ولم ينكروا أحد فدل قطعاً على ظهورها
 كالعمل بالأخبار واعتراض بأن ذلك ظن لا قطع والجواب المنع ولو سلم فيكفي في مدلول
 اللفظ نقل الآحاد والاعتذار بالعمل بكبر الظواهر وأيضا قوله ما منعك أن لا تسجد إذا أمرت
 والمراد به اسجدوا في قوله تعالى واذقنا للملائكة اسجدوا وأيضا إذا قيل لهم اركعوا
 لا يركعون ذم على مخالفة أمره ومنه أفعصيت أمرى ولا أعصى لك أمرا وأيضا تارك المأمور
 عاص بدليل أفعصيت أمرى وكل عاص متوعد بدليل ومن يعص الله فدل انه واجب
 واعتراض بأن المراد أمر ايجاب وهو خلاف الظاهر وقال تعالى فلا يحذر الذين يخالفون عن
 أمره الى آخرها هدد على مخالفة مطلق أمره وهو معنى الوجوب واعتراض بأن قوله عن
 أمره مطلق فلا يعيىم ورد بأن المصدر اذا أضيف كان عام فمما أضيف اليه مثل ضرب زيد
 وأكل عمر واعتراض بأن معناه أن يحمل على موجب معتقده من ايجاب وندب ورد بأنه بعيد
 وأيضا فانقطع بأن السيد اذا قال لعبده خط هذا الثواب ونحوه مطلقا ولو بكناية أو إشارة
 فلم يفعل عد عاصيا وهو معنى الوجوب وأيضا فان الوجوب أحوط فكان أولى واستدل قوم
 بأن الاشتراك خلاف الاصل فاما للوجوب أو للندب أو للإباحة أو للتهديد ولا حاصل لدعوى
 الظهور في الإباحة والتهديد ونحن نقطع بالتفرقة بين قوله نذبتك الى أن تسقني وبين قوله
 اسقني ولا فرق الا اللوم ورد بأنه إن سلم الفرق فلا أن نذبتك نص واسقني محتمل القائل بالندب
 اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا وهو معنى الندب وأجيب بأنه انما
 رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائل بمطلق الندب ثبت الرجحان وجعله لأحدهما
 تقييد من غير دليل فوجب جعله للمشارك دفعا للاشتراك قلنا بل بدليل ثم فيه اثبات اللغة
 بلوازم الماهيات وهو خطأ القائل بالاشتراك ثبت اطلاقها عليهما أو عليها كثيرا والاصل
 الحقيقة قالوا احسن الاستفهام وافعل واجبا وافعل ندبا ومباحا وقد تقدم مثله القاضي لو ثبت
 لم يثبت الا بدليل والعقل لا مدخل له ونقل الآحاد لا يفيد العلم والتواتر يوجب استواء طبقات
 الباحثين وأجيب بالدلة الاستقرائية المتقدمة القائل بالاذن المشترك ثبت الاذن كما قيل
 في مطلق الطلب

﴿مسئلة﴾ صيغة الأمر لا تدل على التكرار ولا المرة الواحدة وهو مختار الامام وقال
 الأستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال أبو الحسين وغيره للمرة ولا تحتمل للتكرار
 وقيل بالوقف ومختار القاضي بناء على القول بالصيغة الوقف في الزيادة على المرة لئان مدلول
 الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار للحقيقة خارجي فوجب أن يكون بهامتملا

وأيضاً ودلت لدل المصدر المطلق لان الصيغة طلب تحصيله فغنى اضرب أو جد ضرباً وأما الثانية فلأنك تقول أضرب ضرباً مكرراً وغير مكرراً وكثيراً وقليلاً فمقتضيه بصيغة أنواعه ومن المعلوم انه لا دلالة للموصوف على معنى الصفة ولذلك يبرأ بالمرّة الواحدة لتحقيق المأمور به الاستاذ لو لم يكن للتكرار المتكرر الصوم والصلاة ورد بالمنع والتكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لاتصم فوجب في ضم لانهما طلب ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن النهي يقتضى النهي وبأن التكرار في النهي غير مانع من فعل غيره بخلاف التكرار في الأمر قالوا الامر في الشئ نهى عن جميع أصداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المأمور ورد بالمنع ثم بأن اقتضاء النهي للاضداد دائماً فرع اقتضاء الامر بالتكرار قالوا انقطع بأن السيد اذا قل لعبد أحسن عشرة زيداً وعظمه أو وقره ففعل مرة ثم ترك عدعاصياً فدل انه للتكرار رد بأنه مستفاد من القرينة الدالة على أن الامر باكرامه لكرامته والاصل دوامها فيقتضى دوام مسيئها المرّة الواحدة فقطع بأنه اذا قل السيد لعبد ادخل الدار فدخل مرة عدم مثلاً فدل انه للمرّة ورد بأنه يبرأ بالحصول حقيقة المأمور به لانها من ضرورته لان الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار مكان صل مرارات تكرر او صل مرّة تناقضا قلنا ولو كان للمرّة لجماء مثله الوقف لو ثبت لثبت بدليل الى آخره

﴿ مسألة ﴾ القائلون بأن الامر لا يقتضى التكرار لا لخلاف بينهم ان الامر اذا علق على ما ثبتت عليه كالزنا وجب تكرر به بتكريره للاجماع على اتباع العلة لا للامر وانما اختلفوا فيما اذا علق على غير ذلك والمختار انه لا يقتضى التكرار أما القطع بأنه اذا قل السيد لعبد ان دخلت السوق فاشتر كذا عدم مثلاً بالمرّة مقتضراً واستدلوا بقضى التكرار بالشرط لاقتضاء الخبر ورد بأنه قياس قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع اذا قتم وان كنتم جنباً والسارق والسارقة والزانية قلنا أما ما كان علة فسلم وأما غيره فلم يثبت البدليل خاص ولذلك لم يثبت تكرار الحج وان كان مشروطاً بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط لأنه أقوى لانتفاء المشروط لانتفائه قلنا الفرق ان العلة مقتضية معلولها والشرط لا يقتضى مشروطه

﴿ مسألة ﴾ القائلون بالتكرار قائلون بالفور وأما القائلون بأن المرّة تبرى فقد اختلفوا في اقتضاء الامر المطلق الفور فقالت الحنفية والحنابلة تقتضيه أول أزمة الامكان وقال القاضى يقتضى إما الفور وإما العزم وقال الامام بالتوقف لغة ولكن ان بادرا مثل وقالت الشيعة

بالتوقف وان بادر وعن الشافعي لا يدل على الفور ولا على التراخي فأيهما حصل أجزأ وهو
 الصحيح لنا أن مدلول الصحة طلب النقل والفور والتراخي خارجي وأيضا انه يوصف المصدر
 المطلوب بالفور والتراخي ولا دلالة للموصوف على الصفة وأيضا فانه للاستقبال باتفاق فلا
 يختص بغيره وأيضا فان مدلول الصيغة طلب الفعل فاذا أتى بالفعل مقدما ومؤخرا فقد أتى
 بالمأمور فوجب أن يكون ممثلا للفور نقطع بأنه اذا قال لعبده اسقني فأخر عدعاصيا ورد
 بأنه انما فهم للعادة فان طالب السقي محتاج اليه عاجلا فهو خلاف الفرض قالوا كل مخبر
 أو منشيء فالظاهر قصد الزمان الحاضر بدليل زيد قائم وأنت طالق وأنت حرف كذلك هذا
 ورد بأنه قياس في اللغة وبالفروق بأن فيه دلالة الاستقبال قالوا طلب كالنهي وقد تقدم قالوا
 الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده كما تقدم قالوا قال تعالى ما منعك أن لاتسجد إذ
 أمرتك قدمه على ترك البدار قلنا لانه أمر مقيد بدليل فاذا سؤيته قالوا لو كان التأخير
 مشروطا لامتنع التقديم ورد بأنه انما يلزم أن لو كان معينا وأما اذا كان الواجب الموسع
 فلا قالوا لو كان التأخير مشروطا لوجب أن يكون الى أول آخر أزمنة الامكان باتفاق ولا
 يستقيم لانه غير معلوم والجهل بالشرط جهل بالمشروط ورد بأنه يلزمهم لو صرح بجواز التأخير
 والتحقيق انه انما يمتنع أن لو كان التأخير معينا وأما اذا كان متكنا من الخروج عن العهدة
 فلا قالوا قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فدل على انه يقتضيه
 شرعا قلنا محمول على الافضية والالم يكن مسارعا وأيضا فانه استدلال بعموم المقضى لأن
 المعنى أسباب مغفرة القاضى ماتقدم في الموسع الامام الطلب متحقق والتأخير مشكوك
 فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيقين وأجيب بأنه غير مشكوك فيه

* مسألة * اختيار الامام والغزالي ان الامر بشئ معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه
 عقلا وهو المختار وقال القاضى أولا ومتابعوه نهى عن ضده وقال ثانيا ومتابعوه يتضمنه ثم
 اختلفوا فاقصر قوم وقال القاضى ومتابعوه والنهى عن الشئ أمر بأحد أضداده على
 الوجهين ثم منهم من عمم الوجوب والندب ومنهم من خصص الوجوب ومن لم يثبت كلام النفس
 فعنه ان المدلول في الصيغتين واحد وقال قوم لا يستقيم لمن كان مذهبه جواز تكليف
 المستحيل أن يقول بقولى القاضى لأن من مذهبه صحة الأمر بالشئ والنهى عنه فانتفاء النهى
 عن ضده أقرب فليس بواضح فان ذلك يؤدي الى حصول المستحيل لما يستلزم من حصول
 الترجيح ونفيه والذم ونفيه والطاعة ونفيها وجواز البدل ونفيه والخبر بذلك ونفيه ولو سلم ان

مذهبهم كذلك فلا يلزمهم ذلك إذا كان استلزامة عقليا لنا لو كان الأمر بالشئ عين النهي عن
ضده أو مستلزما له لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي والا أدى أن
يكون المتكلم ناهيا وطالبا لا يراد به وأما الثانية فإنا نقطع بحصول طلب الفعل مع
الذهول عن الضد والكف واعتراض بأن المراد الضد العام لا الخاص وتعقله حاصل لأنه
لو كان متلبسا بالمطوب استحالة طلبه لا ممتناع تحصيل الحاصل وأجيب بأنه إنما يطلب في
المستقبل فلا استحالة ولو سلم فالكف عنه واضح وأيضا على المعمم لو كان لكان ترك استيعاب
الزمان الممكن بالنوافل مكررها لأنه مندوب فيلزم أن لا مباح وهو خلاف الاجماع قال
القاضي لو لم يكن إياه لكان امامثلا أو ضدا أو خلافا وهي باطلة لأن كل موجودين اما أن
يتساوى في صفات النفس أولا والثاني اما أن يتنافيا بأنفسهما أو لافلو كانا مثلين أو ضدتين لم
يجتمعوا ولو كانا خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لأنه حكم الخلافين ونحن نقطع
باستحالة الأمر بالفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف بغير
الممكن والجواب ان أراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن ضده فهمما خلافاً ونمنع
لازمهما عنده فقد يتلزم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد منهما ضد الآخر كالظن
والشك فانهما معاضد العلم وان أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به على ما يدل عليه استدلاله
الثاني رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا وعلى ثبوتها يكون حاصله ان له
عبارة أخرى كالأحجية مثل أخوك ابن أخت خالتك وذلك شبه اللعب القاضى أيضا السكون
عين ترك الحركة فيلزم اذا طالب السكون أن يكون طالبا لترك الحركة وأجيب برجوع
النزاع لفظيا كما تقدم القائل بالتضمن أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا
على فعل وهو الكف عنه أو الضد فيستلزم النهي لأنه معناه والجواب ان ذلك إنما يلزم أن لو
سلم ان ذلك من معقول الأمر ولو ازمه وأما من يجوز الإيجاب من غير ذلك فلا ولو سلم منع أن
لا يذم الا على فعل بل يذم على انه لم يفعل فلا نهى ولو سلم فإنا مذم على الكف أو الضد بدليل
خارجي شرعي فلا يستلزم النهي عقلا ولو سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف كما ان
الأمر طلب فعل لا كف والأدى الى طلب الكف عن الكف لأنه مطلوب النهي ههنا
فيستلزم وجوب تصور ذلك لكل أمر وهو باطل قطعاً وأيضا فإنه يتسلسل اما أن سلم أنه
يستلزم الذم على الكف أو الضد عقلا وان المنهى عنه ما يذم عليه نهض الدليل فان قلتم
الوجوب طلب فعل لا كف فلا يتسلسل قلنا والنهي طلب كف عن فعل لا عن كف وأيضا

فانه يستلزم وجوب تصوّر كرف الكف لكل أمر وهو باطل وأيضا لو كان كذلك لصح
العكس لأن الطريق واحد ولا يصح لانه يلزم أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط
وبالعكس فيثاب على كل واحد بقصده وبطلان ذلك معلوم من دين الامة قالوا لا يتم المأمور
به عقلا الا بترك ضده وهو الكف عن ضده ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب فالكف عن
الضد واجب وهو معنى النهي أوجب بمنع الثانية وقد تقدم الطاردون اما مثل الى آخره وترك
الحركة عين السكون فاذا نهى عن الحركة فقد أمر بالسكون وقد تقدم ما قالوا اذا كان
النهي طلب ترك الفعل كان الترك فعلا فيتمتعين أن يكون أحدا ضداه اذا لترك سواء
وأوجب بأن مطلوب النهي الكف عن الفعل وهو فعل محقق فلم يتمعين أحدا ضداه فان قلتم
فيكون أمر بالكف لأنه طلب فعل رجح النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهي نوعا من الامر
ولا يراع حينئذ في المعنى الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنهي عقلا الا باحد أضداه كما
وأوجب بما تقدم وباللزام القطيع وبالزام أن لا مباح والغار من الطرد اما لان مطلوب النهي
عن الفعل عندهم نفيه واما لللزام القطيع واما لان أمر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو
عندهم الضد وهو فعل محقق فاستلزم النهي بخلاف النهي فانه طلب كف عن فعل يذم فاعله
والأمر طلب فعل يذم تاركه غير كف واما لما يلزم من ابطال المباح والمخصص أمر الوجوب
دون الندب للأمرين الآخرين

﴿ مسألة ﴾ اذا فسر الاجزاء بالامتنال فالإتيان بالمأمور به على وجه يدل على الاجزاء اتفاقا
وان فسر باسقاط القضاء فالأكثر على انه يدل عليه وقال عبد الجبار لا يدل عليه فان أراد انه
لا يمتنع أن يرد أمر بعده بمثله فسلم ويرجع النزاع في تسميته قضاء وان أراد انه لا يدل على
سقوطه فساقت لأنه لو لم يدل عليه لم يعلم امتثال أبدأ وقد علم باتفاق وأيضا فان القضاء استدراك
لمافات من مصلحة الأداء والفرض انه لم يفيت شيء فلو وجب القضاء لكان تحصيله للحاصل
قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان المصلي يظن الطهارة آثما وساقط عنه القضاء اذا تبين
الحدث وأوجب اما بآن القضاء ساقط واما بآن المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بظن اذا تبين
خلافه وجب مثله بأمر آخر قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان تمام الحج الفاسد مسقطا
للحج وأوجب بأنه وجب قضاء ما أفسد وتمامه فعل آخر بأمر آخر قالوا لو كان الاجزاء
اسقاط القضاء لما صح أن يقال لم يسقط القضاء لان الفعل غير مجزئ لاتحاد العملة والمعلول
وأوجب بأن الاجزاء ههنا الامتنال والالم يصح

﴿ مسألة ﴾ اذا وردت صيغة الامر بعد الحظر فأكثر القائلين بأنهم الوجوب أنها للاباحة

وقالت المعتزلة لا أثر لتقدمه وتوقف الامام ومتابعوه لنا انها غلبت في الاباحة مثل واذا حلتهم فاذا قضيت كنت نهيتكم عن ادخال لحوم الاضاحي فادخروا قالوا لو كان مانعا من الوجوب لامتنع التصريح ولا يمتنع اتفاقا واجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر **مسئلة** * الأمر بفعل في وقت معين لا يقتضيه بعده لا أداء ولا قضاء فان ثبت قضاء فأمر جديد وقالت الخنابلة وبعض الفقهاء يجب القضاء بالامر الأول لنا لو اقتضاه لاشعر به وصم يوم الخميس لاشعاره بصيام يوم الجمعة وأيضا لو اقتضاه لما انفك عنه وقد انفك كالجمعة والأخنية وغيرهما وأيضا لو اقتضاه لكان أداء وأيضا لو اقتضاه مع اقتضاء الاول لكانا سواء فلا يكون إثمًا ويكون التخصيص بالوقت ضائعا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو كان الاول مقتضيا لاستغنى عنه قالوا اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والفعل مستطاع في الزمن الثاني واجيب بأن المعنى فأتوا منه ما استطعتم في زمانه قالوا الزمان نظرف من ضرورة المأمور به فاختلفه لا يثوثر في سقوطه رد بأن الكلام في فعل مقيد لو قدم ليعتد به قالوا الوقت كأجل الدين رد بالمنع اذ لو قدم لم يعتد به قالوا لو كان بأمر جديد لكان أداء قلنا انما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما تقدم وجوبه ومن قال ان الامر على الفور فهو كالمقيد بوقت

مسئلة * الأمر بالامر بالشيء ليس أمر بالشيء خلافا لبعضهم لنا لو كان لكان قول القائل مر عبدك بأن يتجر في مالك تعديا لو كان قول السيد لغانم مر سالما بكذا يناقض قوله لسالم لا تفعل والقطع بأنه لا يناقض وأيضا لو كان لكان مر وهم بالصلاة أمر ايجاب للصبيان قالوا وقال الملك لوزيره قل فلان افعل كذا فهم منه أمره رد بأن هذا تبليغ بخلاف مره بكذا قالوا فهم ذلك من أمر الله رسوله بأمر ما قلنا العلم انه مبلغ

مسئلة * اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المتصور وجوده باعتبار مطابقة الماهية الكلية المشتركة لان الماهية هي المطلوبه لنا ان الماهية المشتركة لا يتصور وجودها في الاعيان لما يلزم من وجودها في جزئياتها فيكون كليا جزئيا وهو محال قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا اذا بطل طلب المشترك تعين ما ذكرناه

مسئلة * الامران المتعاقبان متتابلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين معمول بهما معا وقال أبو الحسين بالوقف لنا فائدة التأسيس أظهر فكان أولى من التأكييد قالوا يلزم منه مخالفة براءة الذمة بالنفي

الأصلي فيتمعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف من مخالفة مقتضى الأمر على كل فيبقى الترجيح بالتأسيس سالما فان كان معطوفا فالعمل بهما أرجح فان كان مانع عادي من التكرار مع عطف نحو اسقني ماء واسقني ماء فحل نظر في قوة المانع المقابل للعطف فان تأكد أو تعدد قدم وان ضعف عن العطف فالعكس والا فالوقف

* النهي *

اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الأمر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله في حد النهي والكلام في صيغته واثباتها والخلاف فيها في النفوذ والوقوف وفي تناولها الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كالكلام في صيغة الأمر ويستحب حكمهما على جميع الأزمان وحكمها الفور لغة في كون تقدم الوجوب عليها قرينة للحظر نقل الأستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة بما أخذ لا يؤخذ من مقابله من مسائل الأمر

* مسألة * النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد النهي عنه شرعا للغة وقيل لغة وثالثها في الاجزاء لا في السببية وقيل يدل على الصحة أما كونه لا يدل لغة فلا ن فساده سلب أحكامه وليس في لفظ النهي عن الشيء ما يشعر بذلك وأما كونه يدل شرعا فلا ن لأنه نزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي في أبواب الربا والأنكحة وغيرها وأيضا لو لم يفسد لزوم من نفيه حكمة النهي ومن ثبوته حكمة للحكم بالصحة واللازم باطل لانهما ما أن يتساويا وأولا ومرجوحية النهي والتساوي يمنع الطلب لخاوه عن الحكمة ورجحان النهي يمنع الصحة لخاوها عن الحكمة لكونها مرجوحة فان قيل هذا الترجيح يناسب نفي الصحة فيحتاج الى شاهد بالاعتبار قلنا انما قضينا لعدم المناسبات بما بيناه لا بمناسبات فيحتاج الى أصل القائل بأنه لغة قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردي ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردي والنهي عنه ليس بدين فكان ردا أي غير صحيح وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون ذلك لغة ولو سلم فيحمل ردي على غير مثاب جمع بين الأدلة قالوا لم ينزل العلماء الى آخره وأجيب بما تقدم قالوا الأمر يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها وأجيب بأن الأمر لا يقتضيها لغة أيضا ولو سلم فلا يلزم اختلاف حكمهما بالجواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد ولو سلم فاما يلزم أن لا يكون النهي مقتضيا للصحة لأنه يقتضي الفساد القائل لا يدل قالوا لودل من

جهة المعنى لتناقض مع التصريح بالصحة ولو قيل نهيتك عن المراباة لعينها ولو فعلت هلكت لصح وأجيب بالمنع لما سبق القائل يدل على الصحة لو لم يدل عليها كان المنهى عنه غير الشرعي والشرعي هو الصحيح المعتبر كنهيه عن صوم يوم النحر وعن الصلاة في الاوقات المكروهة ورد بعد تسليم الشرعي ان الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة أيام أقرائك وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة ولا قائل به قالوا لو كان ممنوعا يمنع أجيب بأنه انما امتنع للنهي فلم يمنع الممتنع وبالمنع يمتنع ولا تنكحوا ودعي الصلاة وقولهم بحمله على المفهوم اللغوي يوقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعدد في الحائض

❖ مسألة ❖ النهي عن الشيء لو وصفه يدل على الفساد وخالف الأكثر ونوالخلاف فيه كما تقدم وقال الشافعي يضاد وجوب أصله وقال أبو حنيفة يدل على فساد الوصف لا المنهى عنه لنا ما تقدم من المعنى لأنه منهي عنه واستدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد ونحوه بالنهي قالوا لو كان كذلك لزم التناقض بتصريح الصحة كما تقدم واللازم باطل لأن طلاق الحائض معتبر ووطء الأب معتبر في ملك الابن وذبح ملك الغير معتبر وغير ذلك وأجيب بأن النهي عن الشيء لعينه صريح فلا يقبل والنهي عنه لو وصفه ظاهر فيه وما جاء على خلافه فباعتبار الجهتين يصرف النهي عنه بدليل دل عليه وما نقل عن الشافعي فان حمل على انه يضاده ظاهرا فسلم والاورد نهى الكراهة لأن الأحكام كلها متضادة

❖ مسألة ❖ المحققون على ان النهي يقتضى الدوام وخالف شذوذ لنا اننا نقطع بأنه لو قال السيد لعبد لا تفعل كذا مجرد افعله في وقت ما عدا عاصيا وأيضا لم تزل الفقهاء يستدلون بذلك مع اختلاف الأوقات قالوا لو دل عليه لم ينفك وقد نهيت الحائض عن الصوم والصلاة ولادوام قلنا يدل عليه ظاهرا لانصا

❖ العام والخاص ❖

قال أبو الحسين العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لأن نحو عشرة ومائة ونحو ضرب زيد عمر ايدخل فيه وليس بعام وقال الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لأن لفظ المعدوم والمستحيل عام ومدلوله ليس بشيء ولأن الموصولات بصلاهما من العام وليس بلفظ واحد ولا مانع لأن كل مثنى يدخل فيه وليس بعام ولأن كل جمع لمعهود أو نكرة يدخل فيه وليس بعام لانه قد يستلزم هذين والأولى ما دل على

مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقولنا باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو
عشرة وقوله مطلقا ليخرج نحو المسامين لمعهودين وقوله مطلقا (١) ليخرج نحو اسام الجنس
النكرة كرجل وامرأة والخاص بخلافه

﴿ مسألة ﴾ الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة والصحيح انه في المعاني
كذلك وقيل مجازا حقيقة وقيل مخصوص بالألفاظ لئان معنى العموم حقيقة شمول أمر
لمتعدد فكإصح اطلاقه على الشمول باعتبار وضع اللفظ يصح باعتبار المعنى لتحقيق معنى
العموم وضعا وبيان وجود أمر معنوى شامل لمتعدد عموم المطر والخشب والقنط وغيره
ولذلك قالوا عم المطر وكذلك ما يتصوره الانسان من الحقائق الكلية فانها شاملة للمعاني
الجزئية لدخولها تحتها ومن ثم قال المنطقيون العام ما لا يمنع تصوره من الشكره والخاص
بخلافه فان قيل المراد أمر واحد شامل لمتعدد مطلقا وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا
ليس العموم لغة بهذا القيد ولو سلم فإن ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنهي ونحوه وكذلك
المعاني الكلية المتصورة لأن لها شمولاً للآحاد الوجودية لمطابقتها له

﴿ مسألة ﴾ الشافعي والمحققون للعموم صيغة موضوعة له حقيقة وقال قوم لا صيغته له
وقال أرباب الخصوص وضعت له صيغ مجازوهي حقيقة في الخصوص وقال الأشعري
تارة بأنهم اشتركة وتارة بالوقف وقال القاضي بالوقف إما على معنى ما نعلم اوضع له أم لا وإما
على معنى انه وضع له الأنا نعلم أمشرك هو أم ظاهر وقال قوم بالوقف في الأخبار لاني
الأمر والنهي وهي عند المحققين منهم أسماء الشروط والاستفهام والموصولات والجموع
المعرفة وما في معناها تعرف جنس والمضافة واسم الجنس المعرف تعريف جنس والمضاف
مما يصلح للبعض والجميع والنكرة في النفي لنا القطع بأن السيد اذا قال لعبد له لا تضرب
أحدا من الناس فضرب واحدا عد مخالفا وأيضا فانقطع بأنهم كانوا يستدلون بها في العموم
مثل السارق والسارقة والزانية والزاني وحرم الربا ويوصيكم الله في أولادكم فان قيل انما فهم
ذلك بالقرائن فالجواب اننا نقطع بأنه لو قال كل من قال لك ألف فقل له ب فترك واحدا عد
مخالفا واستدل بوقائع متعددة كاحتجاج عمر في قتال أبي بكر مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحتجاج فاطمة على أبي بكر بقوله
يوصيكم الله في أولادكم وأجيب بالتحخيص نحن معاشر الأنبياء لا نورث وقول عثمان لما سمع

قول الشاعر * وكل نعيم لا محالة زائل * كذبت فان نعيم أهل الجنة لا يزول وقول أبي بكر الأئمة من قرئش وقرر الجميع بأنه لم ينكره أحد واعترض بأن الاجماع السكوتى وان نهض في الفروع فلا ينهض في الأصول ولو سلم فانما فهم الجميع بالقرائن وأجيب عن الأول بأنه تسكر وشاع ولم يوجد مخالف وذلك يقتضى القطع عادة ولو سلم فالملطوب دلالة لفظ في كفى الظن وعن الثانى بأنه يؤدى الى أن لا يثبت للفظ مدلول ظاهر لتجويز فهمه بالقرائن وأيضا فان الاتفاق على انه لو قال من دخل دارى من عبيدى فهو حر ومن نسأى فهى طالق شمل الجميع وأيضا فان قول ابراهيم عليه السلام للملائكة ان فيها لو طوا وجوابهم لتنجينه يدل على فهمه العموم من أهل القرية وأيضا فانه يصح باتفاق أكرم الناس الالفاسق والاستثناء اخراج الداخل واعترض بأن الاستثناء اخراج الصالح وأجيب بأن اجماع العربية على انه اخراج ما لولا له دخل وأجيب أيضا بمثل عشرة الادرها وضعف بان كل ذلك صالح وأيضا فانه يفهم من نحو لاله الا الله نفي ما سوى الله تعالى واستدل باعتراض ابن الزبيرى فى انكم وما تعبدون بالملائكة والمسيح حتى نزلت إن الذين سبقتم لم ولم ينكر فيهم العموم وأجيب بأن ما ظاهره لا يعقل ففهمه خطأ ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم قال له ما جهلك بلغته قومك واستدل بأن العموم أمر ظاهر محتاج الى التعبير عنه فالعادة تقضى بالوضع له كالأول واحد والاثنين والخبر والاستخبار الى غيره وأجيب بأنهم قدر كوامثله بخصوص الروائح والطعوم ورد بانهم ما أخلا بابل قالوا رائحة العود والمسك فاستغنوا وأجيب بأنهم وضعوا أيضا للعموم مجازا أو مشتركا فاستغنوا واستدل بأنهم فرقوا بين كل وبعض قطعا وذلك معنى العموم وأجيب بأن التفارقة لأن كلا صالح بخلاف بعض الخصوص متيقن فجعله له حقيقة أولى رديان اثبات اللغة بالترجيح وعورض بأن العموم أحوط فيكون أولى قالوا أكثرها الخصوص ولذلك يقال لا عام الاخصص فجعلها حقيقة للأغلب أولى رديان لو سلم فلا يدرك كالفائظ والعدرة قالوا لو كانت للعموم لكانت الخصوص كذا كعشرين ويريد عشرة وردبانه انما يلزم أن لو كان نضا كعشرين قالوا لو كانت للعموم لكانت كيداعبنا والاستثناء نقضا وردبأن فى التأكيد قوة الدلالة فيبقى الظن ويبعد التخصيص والاستثناء لا يلزم للاتفاق على عشرة الاثلاثة وسبأنى الاشتراك أطلقت لهما والاصل الحقيقة رديان الأصل نفي الاشتراك لما يؤدى اليه من الاخلال بالتفاهم قالوا حسن الاستفهام كالقرء ورد بأن الاستفهام حسن فى كل حقيقة لها مجاز طلبا للتحقيق الفارق بين الطلب وغيره الاجماع

على تكليف الامة عموما فلولم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاما ورد بأن ذلك لازم في غير الأمر والنهي مما ورد للامة فانما مكلفون بمعرفتها ولو سلم الفرق فبالقرائن يعرف العموم

﴿مسئلة﴾ الجمع المنكر ليس من صيغ العموم عند المحققين لنا القطع بأن رجلا ونحوه للجمع أى جمع كان كرجل للواحد أى واحد كان ويلزم أن لا يكون ظاهرا في العموم كما أن رجلا ليس ظاهرا في زيد وعمرو وأيضا فانه لو قال له عندى عبيد صح تفسيره بأقل الجمع ولو كان ظاهرا في العموم لم يصح قالوا اذا ثبت صح اطلاقه على كل جمع فاذا حملناه على العموم كان جملا على جميع حقائقه فكان أولى ورد بأنه لا دلالة له على خصوص جمع لا حقيقة ولا مجازا كرجل بالنسبة الى زيد وعمرو وبطل أن يكون جملة على العموم لجميع حقائقه قالوا لو لم يكن للعموم لكن تحتها بالبدل وليس تحتها باتفاق رد بأنه بعينه يجرى في النكرة مفردا والتحقيق منع الأولى وانما هو موضوع للجمع المشترك قالوا يصح الاستثناء منه رد بمنع ذلك الآن يكون صفة لقوله لو كان فيها آلهة الا الله ولذلك رفع

﴿مسئلة﴾ يصح اطلاق بنية الجمع على اثنين مجازا وثالثا حقيقة وقال الامام يصح للواحد والخلاف في نحو رجال ومساكين وضمائر الغيبة والخطاب لافى لفظ جمع ولا فى نحو نحن فعلمنا ولا فى باب قلوبكم فانه وفاق لنا فان كان له اخوة والمراد اخوان وأيضا قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال عثمان لا أنتض أمرا كان قبلى وتوارثه الناس ولم ينكر عليه الاستدلال وعدل الى التأويل وعن زيد بن ثابت الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول أراد حقيقة والثانى أراد مجازا وأيضا فلا أنه لا يسبق الى الفهم عند سماعه أقبل من ثلاثة وهو دليل الحقيقة قال المثبتون فان كان له اخوة للاخوين والاصل الحقيقة ورد بقصة ابن عباس قالوا انما معكم مسجونون وهارون ورد المراد وفرعون وبقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ورد بأن الطائفة جماعة وبقوله وكننا الحكمهم شاهدين ورد بأن الضمير للقوم أولهم وللمحكمة فيكون الحكم بمعنى الأمر والافلا يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا وبقوله خصمان اختصموا ورد بأن الخصم جماعة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فافوقهما جماعة وأجيب بأن المراد فى الفضيلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم انما يعرف الشرع لا اللغة الناظون له جملة أنكر ابن عباس كونه لغة جملة ولم ينكر عليه وأجيب بأنه أراد حقيقة بما تقدم قالوا الوصح لصح جاءنى رجال عاقلان

ورجلان عاقلون وأجيب بالتزامه مجازاً بأنهم راعون صورة اللفظ قالوا وقال له على دراهم لم يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة وأجيب لأنه ظاهر فيه قالوا فرقوا بين رجلين ورجال وفعلاً وفعالاً قطعاً وأجيب لأن الأول نص والثاني ظاهر فيما زاد عليه

مسئلة * إذا خصص العام كان مجازاً في الباقي وقال الحنابلة حقيقة وقال أبو الحسين حقيقة إن خصص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء وقال أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر وقال القاضي حقيقة إن خصص بشرط أو استثناء وقال عبد الجبار حقيقة إن خصص بشرط أو صفة وقيل حقيقة إن خصص بدليل لفظي وقال الإمام حقيقة في تناوله مجازاً في الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة لكان اللفظ مشتركاً لأنه إذا ثبت أنه للاستغراق حقيقة وهو مخالف للبعض في المعقول لزم من جعله للبعض حقيقة الاشتراك والثانية الفرض وأيضا لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لأنه كان ظاهراً في العموم بمجردده والخصوص بقريته كسائر المجاز الحنابلة كان اللفظ متناولاً له حقيقة باتفاق والتناول على ما كان وأجيب بأنه كان متناولاً له مع غيره قالوا يسبق إلى الفهم وهو دليل الحقيقة قلنا بقريته وهو دليل المجاز أبو بكر الرازي العام حقيقة في متعدد غير منحصر فإذا بقي غير منحصر فهو حقيقة أجيب بأنه حقيقة في الجميع لأن في البعض أبو الحسين لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزاً في نحو الرجال والمسامون وأكرم بنى تميم إن دخلوا دارك لكان نحو مسامون للجماعة مجازاً ولو كان نحو المسلم لمعهود أو للجنس مجازاً ونحو ألف سنة إلا خمسين عاماً مجازاً وأجيب بأن الواو والنون في مسامون من صيغة الكامة كألف ضارب وواو مضروب واللام والألف في المسلم ان جعلت حرفاً فهي لمعنى في غيرها فالجموع الدال وان جعلت اسماً كالذي فكذلك كالمصولات وأما الاستثناء فسيأتي والقاضي كذلك إلا أن الصفة عنده كأنها مستقلة وعبد الجبار كذلك إلا أن الاستثناء عنده ليس من التخصيص المخصص باللفظية لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزاً إلى آخره وهو أضعف مما تقدم الإمام العام لتكرير الآحاد المتعددة فإذا خرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقة في تناوله اتفاقاً لأن معنى الرجال فلان وفلان وفلان وإنما اختصر وأجيب بالمنع وإنما يدكر لبيان حكمه ووضعه منفرداً للجميع فإذا خرج واحد لم يبق وضعه للأول قطعاً بخلاف المتعدد فان لكل مدلولاً

مسئلة * العام بعد التخصيص مبين حجة فيما بقي عند المحققين وبمجملي ليس بحجة اتفاقاً

وقال البلخي حجة ان خص بدليل متصل وقال أبو عبد الله البصري حجة ان كان لفظ العموم منبئاً عنه قبل التخصيص كقتلوا المشركين والافليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن الحرز والنصاب وقال عبد الجبار حجة ان كان قبل التخصيص لا يقتصر الى بيان دار كالمشركين والافليس بحجة كما قيموا الصلاة فانه يقتصر الى بيان الشرعية قبل تخصيصه بالخائض وقيل حجة في أقل الجمع وقال ابن أبان وأبو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من استدلال الصحابة بالعموم مع كونه محتصاً وأيضاً فانا نقطع بأنه اذا قال أكرم بني تميم وفدانا لا تكرمه انه اذا ترك عدعاصيا وأيضاً كان متناوِلاً والأصل بقاءه واستدل لولم يكن حجة بعده لكانت دلالة عليه موقوفة على دلالة على الآخر والثانية باطله لانه ان عكس فدور والاقبحم وأجيب باختيار العكس والدور انما يلزم بتوقف التقديم واما بتوقف المعية فلا قالوا هو بعد التخصيص محمل لانه متردد في كل جمع مما بقى ومما بقى لانها جهات مجاز قلنا لا ترد بل هو لما بقى لما تقدم القائل بأقل الجمع أقل الجمع متحقق ومما بقى مشكوك قلنا لا شمع ما تقدم

❖ مسألة ❖ جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومها اتفاقاً مثل فلان اذا وفي خصوصه على المختار كقوله مثلاتجزيك فان كان مستقلاً مساوياً فكذلك فالعام مثل أتوصاً بماء البحر فقال هو الطهور وماؤه والخاص مثل قوله للاعرابي اعتق رقبة فان كان أخص اتبع الأخص وان كان أعم في حكم آخر فالاتفاق على عمومها فيه مثل هو الطهور وماؤه الحل ميتته كالابتداء به وان كان أعم منه مثل قوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه فالجمهور انه عام ونقل عن الشافعي خلافه وكذلك لو ورد على سبب خاص من غير سؤال كإروى انه مر بشاة مميونة فقال أيما أهاب دبغ فقد طهر لنا ان الصحابة عممت أكثر العمومات مع ذلك فآية السرقة في سرقة المجن أو رداء صفوان وآية الطهارة في سامة بن صخر وآية العان في هلال بن أمية وغير ذلك ولم ينكر وأيضاً فانه عام بوضع اللفظ واللفظ ثابت مثله لولم يكن سبب قالوا لو كان عامال كان تأخيراً للبيان لان المقصود بيان القاعدة وهو متمنع وأجيب بالمنع بل لعله يكون تقديماً ولعله يكون قبله تقديماً ولعله بين قبله ولو سلم فليس عن وقت الحاجة قالوا لو كان عامالجاز تخصيص السبب بالاجتهاد أجيب بأنه اختص بالمنع لسكونه مقطوعاً بعباده وله على انه قد نقل عن أبي حنيفة انه أخرج الأمة المستفرشة من عموم قوله الولد للفراش فليدحق ولد همام ووروده في ولد زمعة وقد قال

عبدالله بن زمة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه قالوا لو كان عاملا اتفق على نقل
السبب لعدم فائدته قلنا فائدته منع تخصيصه وهو معرفة أسباب التنزيل والأخبار قالوا نقطع
بأنه اذا قيل له تعدد عندي فقال والله لا تعديت انه لا يعم قلنا خرج ذلك بالعرف قالوا لو عم لم
يكن مطابقا قلنا مطابق وزاد وهو أحسن قالوا لو عم لكان حكما لأحد المجازات بالحكم
لفوات الطهور بالنوصية لان مجازه مانق وكل من ابعاضه قلنا بل حكم بظاهره والنص
خارجي ولو سلم حكم بالدليل

﴿ مسألة ﴾ المشترك يصح اطلاقه على معنيه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولها الحقيقية
والمجاز وعن القاضي ومشايخ المعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي مثلهم الا انه
ظاهر عنده فيهما اذا تجرد عن القرائن فيجب جملة عليهما فالعام عنده قسمان قسم متفق
بالحقيقة وقسم مختلف وقيل لا يصح أن يراد وقال أبو الحسين والغزالي يصح أن يراد لأنه لغة
وقيل يجوز في النفي لافي الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنيه مبنى عليه لئلا يسهل على
الفهم أحدهما على البدل وهو دليل الحقيقة فاذا أطلق عليهما كان على خلافهما واستدل لنفي
الصحة لو كان للجموع حقيقة لكان مريدا لكل واحد من مفرداته ومريدا لغيره وهو محال
وأجيب بأن حاصله مناقشة لفظة لأن المراد نفس المدلولين لبقاؤه لكل مفردا وأما الحقيقة
والمجاز قلنا انه استعمال اللفظ في غير ما وضع له أو لا فوجب أن يكون مجازا لان وضعه لهما
فرع وضعه للمجاز مفردا وأيضا لو كان حقيقة فيهما لكان مشتركا بين المفرد والجموع وذلك
يؤدي الى الاشتراك أبدا أو غالبا واستدل على نفي الصحة لوضع استعماله لهما لكان مريدا
ما وضعت له ومريدا للعدل عنه وهو محال وأجيب بأنه مريد ما وضعت له فقط مجازا وهو
الجموع واستدل الشافعي بقوله ألم تر أن الله يسجد له وسجدوا للناس غير سجدوا غيرهم وبقوله
إن الله والملائكته يصلون على النبي وهي من الدرجة ومن الملائكة استغفار وأجيب بأن
معنى السجود الخضوع ومعنى الصلاة الاعتماء باظهار الشرف أو بتقدير خير أفعال حذف
لدلالة ما يقار به أو بأنه مجاز بما تقدم قالوا قال سيبويه الويل له خبر ودعاء وأجيب بأنه
محمول على انه ظاهر في الخبر واستعمل للدعاء مجازا أو الالف خبر محتمل للصدق والكذب والدعاء
غير محتمل فيتناقضان ولو سلم فعنده مشترك على البدل ولو سلم فأين التعميم ولنا في السلب انه
نفي المثلث والمثلث أحدهما فكذلك الساب ولنا في الجمع انه في المعنى تعدد المفرد والمفرد
لأحدهما فكذلك الجمع

﴿مسئلة﴾ نفي المساواة كقولك لا يستوى يقتضى التعميم كغيرها وقال أبو حنيفة لا يقتضيه لنا نفي دخل على نكرة فوجب التعميم كغيرها قالوا المساواة بأى وجه كان أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالأخص أجيب بأن ذلك فى الاثبات لافى النفي والا لم يعم نفي أبدا قالوا لو كانت للاعم لم يصدق النفي أبدا اذ ما من شيئين الا وبينهما مساواة ولو فى نفي سواهما عنهما قلنا إيمانى فى مساواة يصلح انتقاؤها قالوا صدق ان المساواة فى الاثبات للعموم بما تقدم والام يستقيم إخبار بمساواة لعدم الاختصاص فوجب أن يكون المنفى جزئيا لان نقيض الكلى الموجب جزئى سالب قلنا صدق ان المساواة فى الاثبات للخصوص والام يصدق اثباتها أبدا اذ ما من شيئين الا وبينهما نفي مساواة ولو فى تعيينهما ونقيض الجزئى الموجب كلى سالب والتحقيق ان العموم من النفي فلزم الثانى دون الأول

﴿مسئلة﴾ المقتضى وهو ما حتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له فى الجميع أما اذا تعين أحدها بدليل كان كظهوره فى العموم والخصوص فانه لافرق بين أن يتعين المقدر وبين أن يظهر وقد مثل بقوله رفع عن أمى الخطأ والنسيان فان المقدرات المحتملة لاستقامة الكلام متعددة فى كل حكم ديموى وأخرى لأن جملة على ظاهره غير مستقيم لتحقق ذلك من الأمة لنا لو أضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء ولا يضر لأنه على خلاف الأصل قالوا أقرب مجاز الى رفعها عموم جميع الأحكام لأنه يجعلها كالعدم بخلاف البعض أجيب بأن المستنزم للعموم رفعهما وهو غير حاصل ولو سلم ان المستنزم رفع المنسوب اليهما فباب غير الاضمار فى المجاز أكثر وكان أقرب فمتعارضان فيسلم الدليل قالوا العرف فى قولهم ليس للبلد سلطان ولا وزير نفي الصفات فكذلك ههنا أجيب بأنه قياس فى العرف ولو سلم فلا يعم فى الصفات والالزمن نفي علمه وارادته وغيرهما قالوا ليس بعض أولى من بعض فیتعين الجميع لبطلان التحكم فى التعيين والاجمال فى المبهم وأجيب بأن المقدر حكم مالا حكم معين والتعين الى الشارع واذا كان الاجمال على خلاف الاصل لزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل وهما على خلاف الاصل

﴿مسئلة﴾ الفعل المتعدى فى سياق النفي والشرط مثل لآ كلت وان أ كلت مقتصر عليه عام فى مفعولاته عند المحققين فيقبل تخصيصه وقال أبو حنيفة لا يقبل تخصيصه لانه فرع العموم ولا عموم لنا أن لآ كلت لنفى حقيقة الأكل بالنسبة الى كل ما كول اتفاقا وهو معنى العموم وكذلك ان أ كلت تعليق على حقيقة الأكل فوجب قبوله التخصيص كالعموم قالوا

التخصيص فرع العموم ولا عموم وأجيب بأن المعنى لا أكلت شيئاً فهو بالقبول أولى وألا يكون متى أكل وهو معنى العموم قالوا لو كان عاماً فيه لكان عاماً بالنسبة إلى الزمان والمكان وأجيب بالترامه والفرق بأن أكلت دال على المأكل كقول بحلاف الزمان والمكان ضعيف قالوا إن أكلت لأكل مطلق فلا يصح تفسيره لمخصص لأنه غيره قلنا علم أن المراد المقيد المطابق المطلق لاستحالة وجود الكلى في غير الذهن واللام يحث بالمقيد وهو بخلاف الاجماع

﴿ مسألة ﴾ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه وجهاته مثل أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ولا تعين البديل وكذلك صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الحجر والبياض الاعلى رأى من يرى المشرك عاماً وكذلك كان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقت الأولى والثانية معاً ولا يدل أيضاً على تكرار الفعل منه وإنما يستفاد من مثل قول الراوى كان يجمع بين الصلاتين في السفر كقولهم كان حاتم يكرم الضيف ولا يدل أيضاً على دخول أمته البديل خارجي على المساواة من قول مثل صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد اجمال أو اطلاق أو عموم كما تقدم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس قالوا قد عم نحو سها فسجد وفعلة أنا ورسول الله واغتسلنا وأما أنا فأفيض الماء وغيره قلنا عم بما ذكرناه لا بصيغة الفعل

﴿ مسألة ﴾ نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار خلافاً للآخرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه وظن صدق الراوى يوجب الاتباع قالوا يحتمل أنه نهى عن غرر خاص وقضى لجار خاص أو سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والاحتجاج بالحكي لا بالحكاية قلنا خلاف الظاهر لعلمه وعدالته

﴿ مسألة ﴾ إذا علق صلى الله عليه وسلم حكا على علة فالظاهر عموماً عندها شرعاً بالقياس لا بالصيغة وقال القاضي أبو بكر لا يعم وقيل يعم بالصيغة كقوله في قتلي أحد من ملوهم بكلوهم ودمائهم فأنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً وكما لو قال حرمت المسكر لكونه حلواً فإنه يعم تحريم كل حلو لنا أنه ثبت التعبد بالقياس وما ذكرنا ظاهر في استقلال العلة فوجب العمل ولو كان للصيغة لكان قول القائل أعتقت عاماً بالسواد يعم عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضي يحتمل أن العلة علو درجاتهم وتحقق شهادتهم مع الجهاد لا بمجرد الالساك مع

كونه حلوا قلنا مجرد احتمال فلا يترك ظاهر التعليل به الآخر ون حرمت المسكر مثل حرمت
الخمير لا سكاره وأجيب بمنع المماثلة

﴿مسئلة﴾ الخلاف في أن المفهوم له عموم على القول لا يتحقق لأن النفي والاثبات لا يردا
على شئ واحد لأن مفهومي الموافقة والمخالفة لا يختلف القائلون بها في عمومها فيما عدا المنطوق
به على الوجهين ومن نفي العموم كالغزالي لم يرد ذلك وإنما أراد أن العموم لم يثبت بصريح
المنطوق به ولا يختلف في ذلك أيضا

﴿مسئلة﴾ قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لم لا يمتل مسلم بكافر ولا ذوه عهد في
عهده معناه بكافر فيقتضى العموم الإبدليل وهو الصحيح لنا لو لم يقدر شئ لا تمتنع قتله مطلقا
وهذا باطل وإذا قدر وجب الأول بالقرينة فيجب التعميم الإبدليل لأنه الأول أو ضميره
قالوا التقدير خلاف الأصل قلنا نعم ويجب المصير إليه بالدليل قالوا لو كان ذلك لكان
وبعولتهن للرجعية والبأن لانه ضمير المطلقات قلنا لو لدليل التخصيص لكان كذلك
قالوا لو كان لكان نحوضرت زيد يوم الجمعة وعمر معناه يوم الجمعة وأجيب بالترامه ظاهرا
وبالفرق بأن ضرب عمر وفي غير الجمعة لا يمتنع

﴿مسئلة﴾ الخطاب الخاص به مثل يأيها المزملة . يأيها المذثر . اتق الله . لئن أشركت ليس
بعام للأمة فان عم فبدليل آخر من قياس أو غيره وقال أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية
للأمة الإبدليل لنا القطع بأن ألفاظ خطاب المفرد لا تتناول غيره لغة وأيضا لو كانت تتناوله
لغة لكان إخراج من ليس بموافق في السبب تخصيصا وأيضا لو كان نحو إذا طلقتم النساء بلفظ
الجمع يقع ضائعا قالوا إذا قيل لمن له منصب الاقمتاء اركب لنا جزرة العدو وشن الغارة فهم لغة
انه أمر لا يتباعه معه ولذلك يقال قح البلد وكسر العدو والمراد مع اتباعه والجواب ان ذلك ليس
بعام بمطابقة ولا ضمن وإنما يستلزم مقصود المشاركة ولا يلزم مثله في خطابه صلى الله عليه وسلم
اذ لا يتوقف المقصود على المشاركة قالوا قال تعالى يأيها النبي أولها بالنداء يجرى مجرى التشريف قالوا
للأمة وأجيب بأن هذا خطاب للأمة وذكر النبي أولها بالنداء يجرى مجرى التشريف قالوا
قال فما قضى زيد منها وطرا ورجنا كهذا إلى آخرها فأخبر انه باحـ له ليكون مباحا للأمة
ولو كان خاصا به لم يتعد اليهم وأجيب بأننا نقطع بأن الأمة غير داخلية في ز ورجنا كهذا وإنما أخبر
انه رفع الحرج عنه لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين وذلك يحصل بالقياس وبدليل التامى
ولا يتعين العموم قالوا لو كان الخطاب له خاصا به لكان مثل خالصتك ونافلة لك زيادة من غير

فائدة قلنا فائدة قطع اللاحق بطريق القياس اذ لو لم يزد لا يمكن
 * مسألة * خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته ليس خطابا للباقيين خلافا للحنابلة
 ومتابعيهم لنا ما تقدم قبلهما من القطع لزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي على الواحد
 حكمي على الجماعة قالوا النصوص تدل على التعميم قال وما أرسلناك الا كافة للناس .
 بعثت الى الناس كافة . بعثت الى الاسود والأحمر وأجيب بأن المعنى أن يعرف كلا ما يخصه من
 صحح ومريض ومقيم ومسافر وحر وعبد وطاهر وحائض وغير ذلك فلا يلزم اشتراك الجميع
 قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى ذلك قلنا هذا يدل
 على انه حكم على الجماعة بالقياس والمعنى أو حكم على الجماعة بهذا الدليل لأن خطاب الواحد
 يتناول حكم الجماعة قالوا انقطع بحكم الصحابة في الحوادث بما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
 على الآحاد لحكمهم في الزنا بحكم ما عزرو رجوعهم في ضرب الجزية على المجوس الى ضربها
 على مجوس هجر وغير ذلك قلنا ان كانوا حكموا بعد معرفتهم بالتساوي في السبب الموجب
 فهو معنى القياس والافهوخلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان مثل قوله لأبي بردة في
 التضحية بعناق تجزيك ولا تجزي أحد بعدك ولا عرابي زوجه بما معه من القرآن هذا لك
 وليس لاحد بعدك وتخصيصه خزيمه بقبول شهادته وحده وتخصيصه عبد الرحمن بلبس الحرير
 زيادة من غير فائدة قلنا فائدة قطع اللاحق كما تقدم

* مسألة * لا يدخل نحو النساء في نحو الرجال والعكس اتفاقا ويدخل الجميع في نحو
 الناس اتفاقا واختلف في نحو المسامين من جمع المذكور السالم ونحو فعلا مما يغلب فيه المذكر
 فالأكثر لا يدخل النساء ظاهرا وقالت الحنابلة وشذوذ يدخل لنا قوله ان المسامين
 والمسلمات ولو كان داخلا للمحسن فان قيل فائدة كونه نسا فيهن للمأكد قلنا فائدة
 التأسيس أولى وأيضاروى ان أم سلمة قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الرجال
 الرجال فأنزل الله ان المسامين والمسلمات فنفت ذكرهن مطلقا ولو كن داخلات لم يصدق
 نفيهن ولم يصح تقريره وأيضا فانه تضعيف المفرد والمفرد مذكر وأيضا لو كان ظاهر للرجال
 والنساء لكان مجازا في الرجال ولا قائل به قالوا المؤلف من العرب تغليب الذكورة عند
 لاجتماع باتفاق ولو كانت ألف امرأة مع رجل قيل دخلوا قال تعالى اهبطوا آدم وحواء
 وابليس وأجيب بصحة ذلك اذا قصد فيه التعبير عن الجميع فيكون مجازا ولا دليل على الظهور
 فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك قطعوا الاصل عدمه قالوا لو لم يكن داخلات

لما استهجن قول العربي أتم آمنون ونساء كم آمنت وأجيب بالمنع ولو سلم فإن العرف في التأمين الأمن من المخاوف في النفوس والنساء والاموال فاستلزم تأمينهن لأنهن داخلات قالوا لولم يدخلن مشاركن للمذكرين في الاحكام وأجيب بأنهن وان شاركن في بعض فقد خالفن في بعض كأحكام الجهاد والجمعة وغيرهما فلو كن داخلات لزم التخصيص وهو خلاف لاصل والتحقيق أن الاشتراك بدليل من خارج لا بدخولهن قالوا لو أوصى لرجال ونساء بمائة ثم قال وأوصيت لهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الايصال الاول

﴿مسئلة﴾ من الشرطية تعم المذكر والمؤنث عند الأكثرين لنا انه لو قال من دخل دارى فأكرمه ومن دخل دارى فهو حر ليم على ترك النساء وعمتن بالدخول والاصل الحقيقة فان قيل التعميم من قرينة دخول داره كالزائر فكان مجازا قلنا لو قال من دخل دارى فاهنه كان كذلك

﴿مسئلة﴾ الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يعم الحر والبعيد عند الأكثرين وقيل للحر خاصة وقال الرازى الخفي ان كان لاثبات حق الله عم فيما لنا ان العبد من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب دخوله عند التركيب قالوا العبد مال متصرف فيه فكان كالبهيمة ورد بأنه مكلف بالاجماع قالوا ثبت صرف منافع الى سيده فلو خوطب بصرها الى غيره لتناقض رد بأنه مالك في غير وقت تضاد العبادات ولاتناقض قالوا ثبت نحو وجهه عن خطاب الجهاد والحج والعمرة والجمعة وصحة التبرع والاقراءات والاصل عدم التخصيص قلنا خرج بدليل كحروج المريض والحائض والمسافر عن العمومات في الصوم والصلاة والجمعة والجهاد قالوا حق السيد يقتضى تخصيصه لوجهين أحدهما ان حق الله على المساحة لعاوه عن النفع والضرر بخلاف البشر والثانى انه يمنع من النوافل وأجيب عن الاول بأنه لو كان كذلك لما قدم بالخطاب الخاص اجماعا وعن الثانى لمعارضة تقدمه في الفرائض

﴿مسئلة﴾ ما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل يأيها الذين آمنوا يأيها الناس يا عبادى . عام للرسول معهم عند الأكثرين وقيل لا يدخل وقال الحلیمی يدخل الا أن يكون مأمورا فى أوله بأمر الأمة مثل قل للمؤمنين لنا ان الرسول من المؤمنين فوجب دخوله عند التركيب وأيضا لولم يدخل لأنكره لما فهموه لأنه كان اذا لم يفعل سألوهم لم يفعل فيذكر موجب التخصيص قالوا هو الأمر ولا يكون بخطاب واحد أمر مأمورا وقالوا الأمر طلب

الأعلى من الأدنى وهو متمتع في الواحد وأجيب عنهما بأنه مبلغ لا أمر قالوا فلا يكون مبلغا لنفسه قلنا ليس مبلغا لنفسه بل للأمة بخطاب جبريل وهو داخل فيه قالوا هو مخصوص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحي والأضحى وتحريم الزكاة وإباحة نكاح بغير ولي ولا مهر ولا شهود والصفى من المغنم وغيره فدل على انفراده عن أمته وأجيب بأن انفراده في ذلك لا يوجب انفراده في غيرها فان المريض والمسافر والمرأة محتصون بأحكام ولم يخرجهم ذلك عن العمومات الحليمى لو قال الملك لوزيره قل يأبها الأمراء افعلوا كذا لم يدخل قلنا كلها مقدر فيها ذلك وانما دخل لأن جبريل مبلغ له

﴿مسئلة﴾ نحو يأبها الناس ويأبها الذين آمنوا من أوضاع المشافهة ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت حكمه لهم بدليل آخر من إجماع أو نص أو قياس وقالت الحنابلة ومتابعوهم عام في الجميع لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يأبها الناس ونحوه وأيضا فان خطاب الصبي والمجنون بذلك متعذر والمعدوم أجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا له لم يكن مرسل اليه والثانية اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين للاعلام الخطاب الشفاهى بل يكون لبعض شفاها ولبعض بنصب الدلائل والامارات بأن حكمهم حكم من شافهم قالوا لم تزل العلماء يحتجون على من بعد الصحابة بمثل ذلك فدل على التعميم قلنا لأنهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر لانه جمع بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين أمرا أو نهيا أو خبرا لئانه من الناس والمسامين ونحوهم فوجب دخوله في المركب كقوله وهو بكل شئ عليم ومثل من أحسن اليك فأكرمه أو لاتهنه قالوا لو كان لكان داخلا في قوله الله خالق كل شئ وليس داخلا باجماع قلنا لانه خص بدليل العقل قالوا لو قال لعبد من دخل دارى فتصدق عليه بدرهم فدخل لم يحسن ذلك قلنا لانه تخصيص بقريته الاستغناء أو بأن العبد لا يتصدق على سيده

﴿مسئلة﴾ مثل قوله خدم من أموالهم صدقة لا يقتضى أخذ الصدقة من كل نوع والاكثر على خلافه لئانه اذا أخذ صدقة واحدة صدق انه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق لزم الامتثال وأيضا فان الاجماع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه باجماع قالوا أمر بأخذ صدقة من عموم الأموال فكان معناه خدم كل مال قلنا ليس معناه من كل مال لان كل ما يدل على التفصيل وكذلك فرق بين قولك للرجل عندى درهم وبين لكل

رجل عندي درهم باتفاق

* مسألة * العام المتضمن معنى المدح أو الذم مثل إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي عذاب والذين يكنزون للعموم عند الأكثرين ونقل عن الشافعي خلافه لنا أنه عام ولا منافاة بينهما فوجب التعميم كغيره قالوا سبق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم قلنا لا منافاة بينهما

* التخصيص *

قصر العام على بعض مسمياته وقال أبو الحسين التخصيص اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وأورد عليه أن التخصيص غير الاستثناء لم يتناوله الخطاب وأجيب بأن المراد ما تناوله الخطاب بتقدير عدم التخصيص كقولهم خصص العام وعمم التخصيص وقيل تعريف أن لفظ العموم للخصوص وأورد الدور وأجيب بأن المراد التخصيص في الاصطلاح ويطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن لم يكن عاماً بالاصطلاح كما يطلق العام على المتعدد المدلول كعشرة والمسامين لمهودين وضمائر الجمع وهؤلاء ثم المعروف مخصص ولفظ العموم ونحوه يسمى مخصصاً ولا يتصور تخصيصه بالاعتبارين إلا في أجزاء يصح افتراقها لا مكان صرفه إلى البعض كالمؤكد بكل

* مسألة * تخصيص العام جائز عند الأكثرين لنا القطع بأنه لا يلزم من وضع ألفاظ العموم للخصوص مجازاً محال منه ولا من غيره وأيضاً لو لم يجز لم يقع قال الله خالق كل شيء . وقال وهو على كل شيء قدير . ما ندر من شيء تدمر كل شيء . وأوتيت من كل شيء . حتى قيل لا عموم إلا مخصص الأقوله وهو بكل شيء عليم قالوا التخصيص في الخبر يوجب كذباً فلا يجوز كالنسخ قلنا لو كان كذلك لكان كل مجاز يوجب كذباً وهو باطل باتفاق والنسخ سيأتي

* مسألة * الأكثر أنه لا بد في منتهى التخصيص من بقاء جمع كبير يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار إن كان التخصيص باستثناء أو بدل جاز إلى واحد مثل أكرم الناس الأجهال وأكرم الناس العالم منهم وإن كان بمقتضى غيرها جاز إلى اثنين مثل أكرم الناس العلماء وإن كان بغير متصل فإن كان لمحصور قليل كالثلاثة جاز رجوعه إلى اثنين مثل قتل كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وإن كان بغير منحصر أو عدد

كثير فالذهب الأول لنا انه لو قال قتلت كل من في المدينة وأكلت كل رمانة وكان قد قتل واحدا أو اثنين أو ثلاثة ونحوها عدلا عبا وكذلك لو قال من دخل داري وأكل فأكرمه وقال أردت زيدا وعمرا والدا القائل بالاثنتين والثلاثة ما قيل في الجمع ورد بأن الجمع ليس بعام كما تقدم القائل بالواحد أكرم الناس الا الجهال وأجيب بأنه مبني على الاستثناء قالوا قال وانه لحافظون وأجيب بأن ذلك للتعظيم وهو بمعزل عن العموم والتخصيص ولو كان باللام لكان للمعهود المتكلم أو المخاطب مثل نحن المحافظون . وأنتم المحافظون قالوا قال عمر لسعيد وقد أنفذ اليه القعقاع مع ألف فارس قد انفذت اليك ألفي رجل ورد بمنع انه من العموم ثم معناه مقاوم ألفي رجل قالوا لو امتنع لكان أمال عدم استعراقه أول كونه صار مجازا وذلك يمنع تخصيص كل عام ورد بأنه امتنع بهجاز خاص وهو قبله المنفي بالدليل المتقدم قالوا قال تعالى الذين قال لهم الناس وأراد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجننا للقرينة قلنا الناس للمعهود فلا عموم قالوا صح أكلت الخبز واللحم وشربت الماء والمراد به القليل وليس بمستحسن ورد بأن ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني مثله في المعهود والوجودي فليس من العموم والتخصيص في شيء

* (المخصص) *

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وقد أهمل بدل البعض وهو مخصص باتفاق وهو الاستثناء في المعنى وان كان على العكس في المخرج المبني كالشرط والصفة أما الاستثناء فتصل ومنقطع ولا مدخل للمنقطع في التخصيص ولا نعرف خلافا في صحته لغة وإنما اختلف في كونه حقيقة أو مجازا وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته من مقارنة المتصل في مخالفة الحكمين فقد يكون في نفي الحكم عن المستثنى مثل ما جاء في زيد العمر او قد يكون لأن المستثنى حكم آخر له مخالفة توجه مثل ما زاد الامانة قص ومانع الا ماضر مثله في لكن لأنها تقدر بها ومن ثم لم يقل ما جاء في زيد الا أن العالم حادث ولأن المتصل أولى لم يحمله فقهاء الأمصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم الا ثوبا وما أشبهه الا قيمة ثوب ولما اتفق في تقديره بل كان اختلف في وجوب حذف الخبر ولو مهم الجملة فيما أتى مما يحتمل يقوى انه ليس بخبر كقوله تعالى آخر الا لشقاق لهم أبحر غير ممنون ونحوه القائل بأنه مجاز يفهم المتصل من غير قرينه وهو دليل المجاز في غيره وأيضا لو لم يكن مجازا فيه لم

يشترط مقارنته للحقيقة وهو دليل المجاز واستدل بأن الاستثناء مأخوذ من ثبت عنان
 الفرس والثوب أى نقضته ولا نقض الا فى المتصل وأجيب بأنه مشتق من التنبية كأنه ثنى
 الكلام فيه وهو متحقق فيهما ولو سلم فلا يلزم من اشتقاقه باعتبار معنى أن لا يكون حقيقة
 فى معنى آخر كالعين التواطئ بوب العلماء ثم قسم فدل على التواطئ قلنا كما بوبوا فى اسم
 الفاعل وهو مجاز فى المستقبل باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب أن يكون
 للمشارك قلنا لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات الاشتراك خاصة للمتصل اخراج وخاصة المنفصل
 مخالفة من غير اخراج وأطلق عليهم ما والأصل الحقيقة وأجيب بأن الأصل عدم الاشتراك
 ولو سلم فاذ ثبت دليل المجاز بطل ذلك والا فلا يثبت مجاز ولو سلم فلا نهما اشتراك فى المخالفة
 * وأما حده فعلى القول بالتواطئ ما دل على مخالفة بالا غير الصفة وأخواتها وعلى انه مشترك
 أو مجاز لا يجتمعان فى حد فيقال فى المنقطع ما دل على مخالفة بالا غير الصفة وأخواتها من غير
 اخراج وأما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به
 لم يرد بالقول الأول رقد أو رد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذى والغاية ولا يرد
 الأولان وعلى عكسه جاء القوم الا زيد ونحوه فانه ليس بنى صيغ وأيضا فان كل مذكور
 بالاستثناء المتصل مراد بالقول الأول على ماسياتى وقيل الاستثناء اخراج بعض الجملة من
 الجملة بالا أو ما يقوم مقامها وأورد على طرده قام القوم ولم يقرم زيد فانها قامت مقام الا
 وأجيب بأن الا للاخراج بخلاف هذا وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن
 مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وأورد على طرده نحو قام القوم
 الا زيد وما قام القوم بل زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد فانه لو أسقط لم يكن الباقي جملة وان
 مدلول كل استثناء متصل مراد بالأول وأيضا فان الشرط والصفة يدلان على أن مدلولهما
 هو المراد ولا حاجة الى الاحتراز عنهما والأولى اخراج بالا وأخواتها وقد اختلف فى تحقيق
 مدلول المفردات فى الاستثناء المتصل والأكثر على أن المراد بعشرة ونحوها فى عشرة الا
 ثلاثة سبعة والا ثلاثة قرينة لذلك كالتخصيص بغيره وقال القاضى عشرة الا ثلاثة بازاء
 سبعة كاسمين وضع المسمى واحداً حدهما مركب والآخرة فرد وقيل المراد بعشرة عشرة
 باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة بلا سند بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا أن
 الأول غير مستقيم للقطع بأن من قال اشترت الجارية الا نصفها لم يرد استثناء نصفها من نصفها
 ولأنه كان يتسلسل ولأن الضمير عائد على الجارية بكها قطعاً ولا جماع العربية على أن

الاستثناء اخراج بعض من كل ولا بطلان النصوص والعلم بأن انسقط الخراج فنعلم أن المسند اليه ما بقى والثاني كذلك للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذ ليس في كلامهم مركب من ثلاثة ولا مركب غير مضاف معرب الأول ولا ممتنع اعادة الضمير على جزء الاسم في مثل اشترت الجارية الانصفها ولا جماع العربية الى آخره قال الأولون لا بد أن يراد بعشرة كلها أو سبعة والأول باطل للعلم بأنه ما أقر الاسبعة فيتعين الثاني وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الابدال الخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل فلبت فيهم ألف سنة الا خمسين عاما لما يلزم من اثبات لبث الخمسين ونفيه وأجيب بأن الحكم باللبث كالحكم بالاقرار القاضى اذ باطل أن يكون المراد عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة وأجيب بأنه عشرة أخرجت ثلاثة وأسند بعد الخراج الى سبعة واذا تحقق ذلك في ألفاظ العدد النصوص فغيرها مثلها من عام وغيره باتفاق وقد تبين أن الاستثناء على قول القاضى لا يخص وعلى المختار يخص من حيث بين أن المسند اليه بعضه وغير تخصيص من حيث أن المراد به الجميع فلذلك لا يكون مجازا وعلى الأكثر تخصيص لأنه أطلق لفظ الجميع لبعضه في الافراد والاسناد معا وما يساق من صور الاستثناء لبيان كونه متصلا أو منقطعا فنهنا فجدوا الا بليس كان من الجن قيل منقطع لأنه أخبر انه من الجن فدل على انه منقطع ولأنه مخلوق من نار والملائكة من نور ولأنه ذرية ولا ذرية للملائكة وأجيب بأنه حكم بعصيانه والامر للملائكة وقوله من الجن قال ابن عباس من الملائكة نسل يقال لهم الجن أولان المعنى كان من مشبهى الجن ولا بعد أن يكون بعضهم من نار وأن يكون لبعضهم ذرية فان قلتم لاناث فيهم بدليل وجعلوا الملائكة قلنا يجوز أن تتوالد مع غيرهم ومنها قوله فانهم عدو لى الارب العالمين والضمير للأصنام وأجيب بأنه ضمير ما كانوا يعبدونه وهو الله تعالى والأصنام ومنها ما لهم به من علم الاتباع الظن وليس اتباع الظن من العلم واعترض بأن العلم يطلق على الظن متواطئا فيعم اتفاقا أو مجازا وحقيقة بدليل فان علمتوهن مؤمنات فيعم على قول حقيقة وعلى الآخر مجازا ورد بعد تسليمه بأن المستثنى اتباع وأما قوله لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيا . إلا قلا سلا ماسلاما . والأأن تكون تجارة . ولا هم ينقدون إلا رحمة فواضح فى المنقطع وأما قولهم فى قول النابغة * وما بال ربع من أحد إلا الاورى * إنه متصل لأن أحد اللادميين وميزهم بدليل رأيت أحد الحمارين فضعيف وكذا قولهم فى ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

انه متصل لأن فلول السيف عيب العلم بأنه لم يرد ذلك

❖ مسألة ❖ شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو مافى حكمه كقطعه بتنفس أو سعال وشبهه وعن ابن عباس يصح وان طال الزمان شهراً وقيل يجوز بالنية من غير تلفظ كال تخصيص بغيره وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه لقربه وقيل يصح انفصاله في كتاب الله خاصة لنا انه لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معيناً لأنه لا حنث عليه بالاستثناء مع كونه أسهل فكان ذكره أولى وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق وأيضا فإنه يعلم أنه لو قال عندى عشرة ثم قال بعد شهر الا واحد لم يعد منتظماً كالشرط وكذلك الصفة والحال ونحوها باعتبار اللفظ وأيضا فإنه يؤدي الى أن لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا ثم سكمت وقال بعده ان شاء الله ولو لا صحت له ليقله قلنا يحمل على السكوت العارض بما تقدم جمعا بين الأدلة قالوا سأله صلى الله عليه وسلم اليهود عن لبث أهل الكهف فقال غدا أجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً ثم نزل ولا تقوان لشيء فقال ان شاء الله قلنا يحمل على معنى أذكر ربى ان شاء الله كما يقال لك افعل كذا فتقول أفعل ان شاء الله قالوا قال ابن عباس بصحته وهو عمر بنى فقوله متبع قلنا نتأوله على انه يصح ان تقدمت النية جمعا بين الأدلة قالوا يصح كالنسخ والتخصيص والكفارة قلنا قياس ولو سلم فالفرق أن النسخ واجب التأخير والتخصيص بيان المراد والكفارة رافعة لاثم الحنث لالنفى الحنث

❖ مسألة ❖ الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والأكثر على جواز المساوى والأكثر وقالت الحنابلة والقاضى فى أحد قوليه بمنعهما وقال ابن درستويه والقاضى أيضا بمنعه فى الأكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا اعتبر الأكثر والالم يعتبر وقيل ممنوع فى العقد الصحيح كإثارة الا عشرة بخلاف خمسة لنا ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوين أكثر بدليل وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولا تجدأ أكثرهم شاكرين والمساوى أولى واعترض بأنه لا يثبت مثل هذا الاصل بالمحتمل فإنه يجوز أن يكون منقطعا وأجيب بأنه اذا ثبت أن الأول أعم وجب الاتصال والالم يثبت متصل أبدا للاحتمال وأيضا قوله لكم جئناكم بالامن أطعمته والاعتراض والجواب كالأول فان قيل جاز لأن العدد غير صريح قلنا مذهب غير معروفي لمعتبر وأيضا فان فقهاء الأمصار على انه لو قال عشرة الا تسعة لم يلزمه الادرم واعترض بأنه بناء على هذا المذهب وأجيب بأنه لو لا ظهورهما

اتفقوا عليه عادة المشترط الأقل مقتضى الدليل منع الاستثناء لأنه انكار بعد إقرار غيرانا
خالصناه في الأقل تعليلاً أكثر فبقى ما عداه على الأصل وأجيب بمنع انه انكار بعد إقرار
لأنها جملة واحدة لما سبق من أن الاسناد بعد الاخراج بل الأصل قبوله لا يمكن صدق المتكلم
ولو سلم فإمضاير اليه بالدليل قالوا عشرة الاتسعة ونصف وثالث درهم مستقج ركيك بخلاف
عشرة الادرها وأجيب بأنه لو سلم استقباحه لم يمنع من حخته كعشرة الادانقا ودانقا
الى عشرين

❖ مسألة ❖ اذا تعقب الاستثناء جلا متعاقبة بالواو فقالت الشافعية يرجع الى الجميع
وقالت الحنفية الى الآخرة وقال القاضى والغزالي وغيرهما بالوقف وقال الشريف المرتضى
بالاشتراك وقال أبو الحسين ان تبين استقلال الأولى عمادها بما ينبيء عن الاضراب
فلا خرة مثل أن يختلفا نوعاً واسماً وليس الثانى ضميره أو حكماً غير مشتركين فى غرض والا
فراجع الى الجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فلا آخر وان ظهر الاتصال فلا جميع وان
أشكل فالوقف لنا أن الاتصال يجعلها كالشئ الواحد والانقطاع يجعلها كالأجانب
والاشكال يشكك القائل بالجميع مطلقا العطف يصير المتعدد كالمفرد فلا فرق بين اضرب
الجماعة الذين قتلوا وسرقوا وزنوا إلا من تاب وبين الذين منهم قتله وسراق وزناة والجواب
ان كان بينهما فرق فلا بد من جامع للاشتراك فيكون قياسا والافهما واحده وهو باطل قالوا
لو قال والله لأأكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عادالى الجميع والجواب ان هذا
شرط لاستثناء فان ألحق به فقياس وهو ممنوع ولو سلم فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه بخلاف
الاستثناء ولو سلم انه استثناء فلقرينة الاتصال وهى اليمين على الجميع قالوا لو كرر الاستثناء
فى كل جملة قبل الأخرى عدم مستقبها قلنا عند قرينة الاتصال خاصة ولو سلم فلما فيه من
الطول مع إمكان الاكداء من الجميع قالوا صالح للجميع وحمله على البعض تحكيم كالعام قلنا
كونه صالحا لا يوجب ظهوره فيه كالجعم المنكر قالوا وقال له على خمسة وخمسة الاستة عاد
الى الجميع قلنا ليس هذا بجملة ولو سلم فلضرورة وحمله على الاستقامة القائلون بأنه لا خرة
آية القذف لم يرجع الى الجملد باتفاق قلنا الدليل دل عليه وهو حق الأدبى ولذلك عادالى غيره
قالوا وقال له عندى عشرة الأربعة الا اثنين لزمته ثمانية قلنا ليس بجملةتين وأيضا فانه
لا يستقيم رجوعه الا الى أحدهما فكان الآخر أولى الأنا يتعذر فيرجع الى الأول مثل عندى
عشرة الا اثنين الا اثنين قالوا الجملة الثانية حائلة فكان كالسكوت قلنا هذا لو لم يكن الجميع بمثابة

الجملة قالوا حكم الأولى بكاملها متيقن والرفع مشكوك فلا يعارضه قلنا اذا جاز أن يكون للجميع فلا يقين وأيضا فان الجملة الآخرة كذلك لجواز رجوع الاستثناء الى الأول بالدليل قالوا الاستثناء يجب رجوعه الى ما قبله لعدم استقلاله وما وجب للضرر ورتة تقيده بقدرها وما يليه أولى لأنه المتحقق ولأنه الاقرب كما في الضمائر قلنا يجوز أن يكون وضعه للجميع فلا تقييد كالشرط والصفة عند الأكثر ولهذا لو قام دليل على الجميع اعتبر اجماعا القائل بالاشتراك حسن الاستفهام فدل انه مشترك وأجيب بأنه يجوز أن يكون لعدم المعرفة بما هو حقيقة فيه ولو سلم العلم برفع الاحتمال قالوا أطلق عليه وعلى الجميع والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك للاختلاف قالوا وقال ضربت زيد او عمر ايوم الجمعة كان للجميع قلنا ليس بجمل

﴿ مسألة ﴾ الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس خلافا لأبي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله توحيداً وهو توحيد بالاجماع وذلك مستلزم للاثبات قالوا لو كان كذلك للزم من صحة لاعلم الابحية ولا صلاة الا بطهور ولا صيام الابنية من الليل ثبوت العلم عند الحياة والصلاة بمجرد الطهارة وهو باطل باتفاق والجواب أن الحياة ليس مخرجا من العلم فيثبت بثبوتها وانما المراد انه لا يثبت ذلك الا بثبوتها فتبوتها مستفاد من النفي على الاصل ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما الاشكال في المنفى الأعم لتعذر تحقيقه فيما وراء ذلك اذ لا يستقيم نفى جميع صفات الصلاة المعتمدة اذا حصلت مع الطهورية والجواب انه مثل ما زيد الاعمال ونحوه مما يستثنى من الأحكام العامة لا من المحكوم عليه والاستثناء من الأحكام العامة المقدر الغرض به إثبات الحكم على التحقيق وكان أصله إما على معنى المبالغة كأن قائل قال ما زيد عالما فقبل ما زيد الاعمال وأما على معنى ان ذلك أكدها وقول بعضهم منقطع غير مستقيم فانه مفرغ باتفاق فكل مفرغ متصل ولذلك لم يجز نصبه على الاستثناء

﴿ التخصيص بالشرط ﴾

قال الغزالي الشرط مالا يوجد المشروط ودونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وأوردانه دو لأن المشروط مشتق من الشرط وأورد على طرده جزء السبب وقيل ما يقف تأثير المؤثر عليه وأورد على عكسه الحياة القديمة فانها شرط في العلم ولا تأثير ولا مؤثر والأولى ما يستلزم نفيه نفى أمر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة للعلم والارادة وشرعي كالطهارة

للصلاة والاحسان للرجم والى غيرهما مثل أنت طالق ان دخلت الدار وأكرمك
وتسمى هذه الصيغة ونحوها شرطا وجوابها جزاء وان كان استعمالها في السببية غالبا
وانما استعملت في الشرط الذي لم يبق للسبب سواه مثل أنت طالق ان دخلت الدار فلذلك
يخرج بهما المولاهى لدخول لغة فقول أكرم بنى تميم ان دخلوا الدار فلولوا الشرط لعلم الجميع
مطلقا فقصره الشرط على الداخلين وقد يتحدان وقد يتعدان على الجمع وعلى البدل فيجىء
أو أو أمافهذه ثلاثة كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة وذلك واضح والشرط كالاستثناء فيما
ذكر من الاتصال وكان قياسه أن يكون صدر الجملةين لأنه قسم من الكلام كالاستفهام
والتمني ومن ثم قال الاكثر ان ماتقدم على سبيل الاخبار والجزاء محذوف والحق أنه لما كان
جملة عومل معاملة المستقل فان عنى الاكثر أن ماتقدم ليس جزاء لفظا فسلم وان عنوا ولا
معنى فعناد في معلوم واذا تعقب الشرط جملة متعاقبة فقد نقل عن الشافعي وأبي حنيفة عوده
الى الجميع والحق انه كالاستثناء والمختار كالمختار

✽ التخصيص بالصفة ✽

مثل أكرم بنى تميم الطوال فقصرته الصفة على الطوال وعود الصفة الى ما يليها أو الى جميع
ماتقدم كالاستثناء

✽ التخصيص بالغاية ✽

مثل أكرم بنى تميم الى أن يدخلوا الدار فقصرته الغاية على غير الداخلين وقد تكون هي
والمقيد بها متحدين ومتعددين كالتسعة في الشرط وعود الغاية الى ما يليها أو الى جميع ماتقدم
كالاستثناء

✽ التخصيص بالمنفصل ✽

✽ مسألة ✽ الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء
قدير والعقل قاض ضرورة باستحالة كون القديم الواجب بذاته مخلوقا ومقدورا وأيضا والله

على الناس حج البيت ومن لا يفهم غير مراد بنظر العقل واعترض بان الصبي والمجنون
المخاطب باروش الجنائيات وقيم المتلفات والاجماع على صحة صلاة الصبي ووجهه فلا يخرج
نظر العقل وأجيب بان تعلق الحق بمالم يخاطب الوضع لا تعلق بهما وخطاب وجوب الأداء
متعلق بالولى دونه وأما صحة صلاته ووجهه فان كان لا يفهم فقد تقدم استحالة خطابه وان كان
يفهم فمسئلة أخرى قالوا لو كان تخصيصه صحت ارادته لغة ولا يصح ذلك لعاقل قلنا التخصيص
للفرد وتصح ارادة الجميع وما نسب اليه مانع من ارادته هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان
مخصصا لكان متأخرا لانه يمان قلنا لكان متأخرا يمانه وهو كذلك لانه لا يوصف بذلك قبله وأما
ذاته فلا قالوا لو جاز بالهـ قل لجاز النسخ به لأنه يمان قلنا النسخ اما يمان مدة الحكم وإما رفع
الحكم وذلك محجوب عن العقل قالوا تعارض دليل الشرع والعقل قلنا تعارض القطعيين
محال فيجب تأويل المحتمل لاستحالة ابطال القطعي

مسئلة * يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعضهم وقال أبو حنيفة والقاضي
والامام بالتخصيص ان كان الخاص متأخرا فان تقدم العام ناسخ فان جهل تساقطا فيرجع الى
دليل آخر وقال بعض الحنفية ان تقدم فالعام ناسخ والا فالتخصيص لنا لولم يجز لم يقع وقوله
وأولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين مخصص
لقوله ولا تنكحوا المشركات وأيضا فانه لو لم يخصص لبطل القاطع بالمحتمل والعقل يقضى بان
ذلك باطل قالوا تعارض دليله لان شرعيان فكان الثانى ناسخا والجواب أنه ان احتمل
النسخ فالتخصيص أولى لامور منها انه أغاب فكان أظهر تقدم الخاص أو تأخر ومنها ان الدفع
أقرب من الرفع ومنها ان ما يتوقف عليه النسخ أكثر قالوا لو كان لخالف قوله لتبين للناس ما نزل
اليهم قلنا معارض بقوله تيمانا لكل شئ والتحقيق ان الجميع على لسانه فهو مبين بالكتاب
تارة وبالسننة أخرى القاضي اذا جهل أمكن تقدم الخاص فيكون منسوخا وتأخره فيكون
مخصصا ولا ترجيح فوجب التساقط قلنا يترجح التخصيص بما تقدم الحنفية اذا تقدم الخاص
نحو لا تقتل زيدا المشرك ثم ورد العام بقتل المشركين تضمن قتل زيد فصار مثل لا تقتل
زيدا يقتل زيدا وهو معنى النسخ قلنا وكذلك لو تأخر والتحقق ان التخصيص يخرج عن
التضمن قالوا لو كان مخصصا لكان بيانا وليس ببيان لاحتمال النسخ قلنا يكفي في البيان
الظهور وهو حاصل قالوا قال ابن عباس كنا نأخذ بالاحداث فالاحداث والعام مفروض
التأخر فوجب الاخذ به قلنا يحمل على ما لا يحتمل التخصيص جمع بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة لئلا يس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وأيضا لو لم يخصص لبطل الاقوى بالاضعف وأيضا للدليل العقلي المتقدم قبلها قالوا قال لتبين للناس ما نزل اليهم قلنا لا يمنع ذلك بيان السنة أولان الجميع منزل على لسانه قال وما ينطق عن الهوى

﴿مسئلة﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا للكل شيء فدخات السنة وأيضا للدليل العقلي المتقدم قالوا لتبين للناس وأجيب بما تقدم قالوا المبين أصل والبيان تبع قلنا ليس بلازم فقديين القرآن بالقرآن والسنة بالسنة

﴿مسئلة﴾ يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق وأما خبر الواحد فالأئمة الأربعة على الجواز وقال ابن ابان يجوز ان كان قد خص بدليل قطعي والافلا وقال الكرخي ان كان قد خص بدليل منفصل وقال القاضي بالوقف لنا ان الصحابة خصوا وأحل لكم ما وراء ذلك بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وقوله يوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا الكافر ونحو معاشر الانبياء لا نورث وقوله وأحل الله البيع بالنبي عن بيع الغرر وغيره وقوله والسارق والسارقة بقوله لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وذلك كثير ولم يسمع بنكير فان قيل ان كانوا أجمعوا فالتمس تخصيص بالاجماع لا بالسنة والافلا دليل قلنا اجمعوا على تخصيصها باخبار الآحاد واستدل بالدليل العقلي المتقدم ولا يقوى اذ لا قطع ولا قوة قالوا رد عمر حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب بناوسنة نبينا لقول امرأه لا تدرى قلنا رده لترده في صدقتها ولذلك قال لا تدرى أصدقت أم كذبت ولو كان مردودا لتخصيصه ما لله بذلك قالوا والخبر ظني والعام قطعي وزاد ابن ابان والكرخي ولم يصف بالتجوز قلنا قطعي في السنن لا في الدلالة والخبر بالعكس فكان العمل به أولى جمع بين الدليمان القاضي كل منهما قطعي من وجه ظني من وجه فوجب التوقف قلنا يرجح بأن الجمع أولى من الابطال

﴿مسئلة﴾ الاجماع يخص القرآن والسنة لما ثبت من تنصيف آية القذف على العبد والدليل القطعي والتخصيص في التحقيق لما تضمنه من النص المخصص كما اذا عملوا بخلاف النص الخاص فانه يتضمن ناسخا

﴿مسئلة﴾ القائلون بالعموم والمفهوم يجوز عندهم تخصيصه كما قال كل من دخل داري فاضر به ثم قال ان دخل زيد فلا يتقل له أف وكذلك لو قال في الانعام الزكوة ثم قال في الغنم

السائمة الزكاة لانه عندهم دليل شرعى خاص فكان العمل به أولى جمعا بين الدليلين فان قيل يعارض خصوصه قوة العام قلنا يرجح بأن الجمع أولى من الابطال

﴿ مسألة ﴾ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على القول بأنه حجة يخص به العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال عند الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان لم يثبت وجوب الاتباع فهو تخصيص له وان ثبت بدليل خاص كان نسخا وبدليل عام المختار تخصيصه بالأول وقيل العمل بالفعل أولى وقيل بالوقف لئنا دليل الاتباع أعم فكان العمل بهما أولى قالوا العمل بالفعل أولى لأنه خاص قلنا الفعل لادلالته والفرض ان دليل العمل به عام

﴿ مسألة ﴾ الجمهور انه اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف للعموم فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فان تبين انه لم يعنى حمل عليه موافقه اما بالقياس واما بقوله حكى على الواحد لنا لو لم يكن جائزا لم يسكت عن انكاره واذا ثبت دليل الجواز وجب التخصيص جمعا بين الدليلين وان لم يتبين فالختار العمل بالعموم فيما عدا الفاعل اما التعذر القياس أو تخصيص القول حكى على الواحد جمعا بين الادلة

﴿ مسألة ﴾ الأكثران مذهب الصحابي على خلاف العموم لا يكون مخصصا وان كان هو الراوى خلافا للحنفية والحنابلة لنا العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يكون تخصيصا قالوا مخالفه الصحابي لا تكون الادليل والواجب تفسيره وهو خلاف الاجماع فيجب التخصيص جمعا بين الدليلين قلنا الدليل في ظنه وما ظنه المجتهد دليلا لا يكون دليلا على غيره بظنه فلا يكون تخصيصا للدليل متفق عليه ولذلك جاز مخالفة صحابي آخره باتفاق قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان قطعيا لبينه وأيضا لم يخف على غيره

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على ان العادة في تناول بعض خاص لا يكون مخصصا للعموم خلافا لأبي حنيفة كما لو قال حرمت الربا في الطعام وكان عاداتهم تناول البر لنا أن اللفظ عام لغته وعرفا فوجب التسلك به حتى يثبت تخصيصه قالوا كما تخصص الدابة بالعرف بدوات الاربع والنقد بالغالب في البلد وجب تخصيص ذلك قلنا ذلك لتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفا بخلاف هذا فان العادة تناولته لافي غلبة الاسم عليه حتى لو غلب الاسم هناك كان كذلك بل لو غلب الاسم على خلافه نخرج المعتاد تناوله قالوا وقال اشترى لحما والعادة تناوله الضأن لم يفهم سواه قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم

﴿مسئلة﴾ الجمهور على أن الخاص اذا وافق حكم العام لا يكون مخصصا خلافا لأبي ثور كقوله أيما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا أن موجب التخصيص منتف وهو تعذر العمل بهما فوجب العمل بهما قالوا المفهوم خصص العموم كما سبق قلنا هذا من قبيل مفهوم اللقب وهو مردود

﴿مسئلة﴾ المختار أن رجوع ضمير العام لبعض ليس بمخصص وقال الامام وأبو الحسين مخصص وقيل بالوقف كقوله والمطلقات يتر بصن ثم قال وبعبولتن والضمير للرجعيات لنا انهما اللفظان فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره خروج الآخر قالوا في تخصيص الثاني مخالفة الضمير وأجيب بأنه كعادة الظاهر الوقف لا بد من خروج أحدهما خاصة لأنا اذا خصصنا الاول فالثاني على ظاهره فيتعارضان فالوقف وأجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الأول خصصناهما ولو سلم فدلالة المظهر أقوى

﴿مسئلة﴾ المنقول عن الأئمة الاربعة والاشعري وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس وقال ابن سريج ان كان جليما وابن أبان ان كان العام مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائي على تقديم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار إن ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان الاصل محل تخصيص خص به والا فالاعتبار القرائن في آحاد الوقائع بما يظهر بهما من ترجيح خاص القياس والا فعموم الخبر لنا انما اذا كانت كذلك تنزلت منزلة النص الخاص فكانت مخصصة جمعابين الدليلين كما سبق واستدل انما اذا كانت مستنبطة فاما أن تكون راجحة على العام أو مروجحة أو مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص و وقوع احتمال من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب ان هذا بعينه يجري في كل تخصيص وقد رجحتم بالجمع بينهما كما سبق واستدل الجبائي لو خصص به لزم تقديم الأضعف في الظن بما تقدم في خبر الواحد المخالف للقياس من أن الخبر يجتهد فيه في أمرين الى آخره وأجيب بما أجيب وبان ذلك عند ابطال أحدهما وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص السنة للكتاب والمفهوم لهما واستدل بتأخيرها في حديث معاذ وتوصيه وأجيب بأنه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع من ذلك للجمع بين الدليلين واستدل بأن دليل العمل بالقياس الاجماع والاجماع عند مخالفة العموم وأجيب بأن المؤثرة ومحل التخصيص يرجعان الى الص لبقوله حكى على الواحد ومساواهما ان ثبت رجحان الظن وجب اعتباره للقطع بأنه المعتمد كما ذكر في الاجماع الظني والا فالعمل بالعموم وقد علم بذلك متمسك المخصصين في التخصيص والمعممين الواقعية تعارض

الامر ان فوجب الوقف وأجيب بأن الاجماع على العمل بأحدهما فالوقف خلاف الاجماع
وأجيب بأنهم لم يجمعوا على وجوب العمل بأحدهما وانما عمل كل فريق بأحدهما معينا
فالمخالف خالف كلا في غير ما خالف فيه الآخر وهذه المسئلة ونحوها قطعية عند القاضى لما ثبت
من القطع على العمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الأدلة فيها لا تغيد قطعاً

* (المطلق , المقيد) *

فالمطلق ما دل على شائع في جنسه فخرج المعارف ونحو كل رجل لاستغراقها وكذلك النكرة
في سياق النفي وفي كونه معرفة نظر والمقيد بخلافه ويطاق المقيد على ما أخرج من شياخ
بوجه كرقبة مؤمنة ودينار مصرى فيكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه وما ذكر في تخصيص
العموم من متفق ومختلف فيه ومختار جار في تقييد المطلق ويزيد

مسئلة * اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً ما
مأمورين أو منيين أو مختلفين اتحد موجهما أو اختلف الا في مثل قوله في الظهار أعتق رقبة
ثم يقول لا تملك رقبة كافرة فانه يقيد المطلق بنفي الكفر اتفاقاً وان لم يختلف حكمهما فان اتحد
موجهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بياناً لا نسخاً وقيل نسخ ان تأخر المقيد
فالاول لان في ذلك جمعاً بينهما لانه لو عمل بالمقيد قبل وروده وبعده كان عاملاً بالمطلق بخلاف
العكس وأيضاً فانه يخرج عن العهدة بيقين وأيضاً فان الامتثال بفعل واحد من الآحاد
الوجودية لم يكن مدلول المطلق لغة بخصوصيته بخلاف المقيد باعتبار التقييد وصرف اللفظ
عن وضعه أبعد من صرفه عن غير وضعه وأما الثانى فلو كان التقييد نسخاً لكان التخصيص
نسخاً لانه نوع من المجازة مثله وأيضاً لو كان نسخاً لكان تأخر المطلق نسخاً قالوا لو كان
تقييداً لوجب أن يكون رقبة تدل على مؤمنة مجازاً وهو باطل وأجيب بأنه لازم لهم اذا تقدم
المقيد ولازم في المقيد بالسلامة والتحقيق ان المعنى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من
التخصيص سمى تقييداً فان كانا نفيين كقوله في الظهار لا تعتق مكاتباً لا تعتق مكاتباً كافر
عمل بهما اذا تعذر فيه فان اختلف موجهما كقوله في الظهار فتحرير رقبة وفي القتل الخطأ
فتحرير رقبة مؤمنة فقد نقل عن الشافعى حمل المطلق على المقيد فقيل من غير جامع وقال
أكثرهم بجامع وقالت الحنفية لا يحمل والمختار انه ان ثبت قياس فكنتخصيص العام بالقياس

كسابق والافلا الشافعية كلام الله واحد فاذا نص على الايمان في كفارة القتل لزم في الظهار وليس بسديد فانه ان اريد المعنى القائم به فهو وان كان واحدا الا ان تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص أو غير ذلك تعلقه بالآخر بذلك والالزام أن يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال وان اريد العبادة فهي متعددة الخفية لادليل على التقييد والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بطلقه فيكون نسخا وهو باطل وأجيب بأنه تقييد لانسخ كالتقييد بالسلمية قالوا قياس في الأسباب ورد بالنع وسياق بيانه

﴿ المجمل ﴾

لغة المجموع وأيضا المحصل وفي الاصطلاح قيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وأورد على طرده المهمل ونحو المستحيل فانه ليس بشيء وعلى عكسه انه قد يفهم منه أحد المحامل والفعل المجمل وليس بلفظ كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فان له دلالة على الجواز لكنها غير ظاهرة لجواز السهو وقال أبو الحسين مالا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه المشترك المبين وما قصد به مجاز بين أولم بين والأولى ما نتضح دلالة وقد يكون في مفرد كما مشترك بالاصالة كالقرء والعين وكالمشترك بالاعلال كالمختار وقد يكون في مركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى وقد يكون لتردد مرجع الضمير وقد يكون لتردده بين العطف والقطع مثل والراسخون وقد يكون لتردد مرجع الصفة مثل زيد طيب ماهر وقد يكون لتردد بين محامل مجازه بعد نعت الحقيقة اما بتخصيص مجهول أو استثناء مجهول مثل الاما يتلى عليكم وقد يكون للتقييد بصفة مجهولة مثل محصنين والاحصان غير معين وقد يكون في الفعل كما تقدم

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على انه لا اجمال في نحو حمت عليكم الميتة وأمهاتكم وأحلت لكم بهيمة الانعام خلافا للكرخي وأبي عبد الله البصرى لنا القطع بان من استقرى لغة العرب علم ان المراد عندهم عرفاني مثله الفعل المقصود من ذلك وهو الأكل في الأكل والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوء فلا اجمال قالوا لا بد من اضمار فعل لمتعلق الحكم لاستحالة الظاهر وما وجب للضرورة تقييد بقدرها فلا يضر الجميع وذلك البعض غير متضح وهو معنى المجمل وأجيب بانه متضح في بعض معين بما تقدم

﴿مسئلة﴾ نحو قوله وامسحوا برؤسكم ليس بمجمل خلافا لبعض الخنفة لنا انه ان لم يثبت عرف في مثله في صحة اطلاقه على البعض كالك والفاضى وابن جنى فلا اجمال لظهوره في الجمع وان ثبت كالشافعية وعبد الجبار وأبى الحسين فلا اجمال واستدلال الشافعية بالعرف في نحو مسحت يدي بالمنديل ليس منه لان المنديل هنا آلة والباء للاستعانة والعرف في الادلة ماذكر وبخلاف مسحت وجهى ومسحت بوجهى وأما الاستدلال بأن الباء للتبعيض فأضعف

﴿مسئلة﴾ الجمهور لا اجمال في نحو رفع عن أمتى الخطأ والنسيان خلافا لأبى الحسين وأبى عبد الله ومتبعيه لنا ان العرف في مثله قطعاً رفع للمؤاخذة والعقاب قبل الشرع فلا اجمال ولم يسقط الضمان اماناً لانه ليس بعقاب فلذلك وجب في مال الصبي أو تخصيصاً للعموم لخبر المتلف عليه والتخصيص لا يوجب اجمالاً قالوا لا بد من اضرار متعلق الرفع وأجيب بأنه متضح بما تقدم

﴿مسئلة﴾ الجمهور لا اجمال في نحو صلاة الا بطهور والابفائحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لانكاح الابولى وشاهدى عدل خلافا للقاضى ومتبعيه لنا انه ان ثبت عرف شرعى في اطلاقه على الصحيح من ذلك أو غيره فلا اجمال وان لم يثبت فالعرف قاض في مثله بنى الفائدة والجدوى مثل لاعلم الامانفع ولا كلام الامأفاد ولا طاعة الله فلا اجمال ولو قدر أن لا عرف شرعى ولا لغوى فالأولى جملة على نفي الصحة والكمال من وجهين أحدهما ان حقيقته نفي الفعل مطابقة ونفي الصفة لازم فاذا تعدت المطابقة فالالتزام أولى الثانى ان مشابهة ما ليس بصحيح ولا كامل للعدوم أقرب من مشابهة نفي أحدهما فان قيل اثبات اللغة بالترجيح قلنا بل اثبات لاحد المجازات بالعرف في مثله وأما نحو لا عمل الابنية فعرف اللغة نفي الفائدة كما تقدم خلافا للمعتزلة قالوا العرف شرعاً فيه مختلف على سواء في الكمال تارة وفي الصحة أخرى وأجيب بالمنع ولو سلم فلا استواء لترجيحه بما ذكرناه ولذلك لا يصار الى الكمال الا بدليل خاص

﴿مسئلة﴾ الجمهور على ان نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ليس بمجمل لنا ان لفظ اليد جملة العضو الى المنكب حقيقة لقطعنا بصحة اطلاق بعض اليد على مادونه والقطع لابانة الشىء عما كان متصل به حقيقة فلا اجمال واستدل لو كان لفظ اليد مشتركاً في الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال وهو على خلاف الاصل وأجيب بأنه أطلق عليها والمجاز

خلاف الاصل واستدل بأنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما ووقع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح وأيضا يلزم أن لا يكون مجمل أبدا قالوا يطلق لفظ اليد على ما ذكر ولفظ القطع على ما ذكر وعلى الجرح فدل على الاجمال فهما قلنا الاجمال مع ظهور الحقيقة قالوا لو لم يكن مجملا لم يتنجح الى بيان وقد بين بالقطع من الكوع فلنا بيان ارادة جهة المجاز لا يوجب الاجمال

﴿ مسألة ﴾ المختار أن اللفظ اذا أطلق بمعنى تارة ولمعنيين أخرى ولم يثبت اشتراك ولا ظهور كان مجملا لنا انه ما لم يتضح معناه فوجب الاجمال قالوا ما يفيد معنيين أكثر فائدة فالظاهر ارادته لتكثير الفائدة وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم فأكثر لفظ الحقيقة بمعنى واحد فجعله من الاكثر أظهر فان قالوا أثبتنا أحد المحتملين بالعرف منع العرف في ذلك قالوا يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما الى آخره وقد تقدم

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على أن اللفظ الوارد من الشرع وله مجمل في لغوى ومجمل في حكم شرعى مثل الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل كالمصلاة في الطهارة وانه دعاء لغة والاتقان فافوقه ما جاء في الجملة كالمصلاة في الغضبية والجماعة حقيقة ليس بمجمل لنا ان عرف الشارع أن يعرف الاحكام لاموضوع اللغة فكانت قرينة توضح الدلالة فلا اجمال وأيضا فانا قاطعون بأن الشارع لم يبيح لتعريف اللغة فكانت قرينة لمراد الحكم قالوا يصلح لها ولم يتضح فكان مجملا قلنا متضح بما تقدم

﴿ مسألة ﴾ المختار ان اللفظ الذى له مسمى لغوى ومسمى شرعى على القول به ليس بمجمل ونأله الغزالي ان كان في الاثبات فالشرعى وان كان في النهى فمجمل ورا به ان كان في النهى فاللغوى فالاثبات كقوله وقد دخل على عائشة فقال أعندك نبي فقالت لا فقال انى اذا أصوم والنهى كنهيه عن صوم يوم النحر لنا ان عرفه فيه يقتضى بظهوره فيه فلا اجمال لقائل الاجمال يطلق عليه ما لم يتضح رد بما تقدم الغزالي الاثبات واضح وفي النهى يضعف حمله عليه ظاهر لزوم صحته فوجب الاجمال وأجيب بأن الشرعى ليس معناه الصحيح وانما معناه الهيئات المخصوصة والالزم أن يكون دعى الصلاة مجملا وهو باطل الرابع في الاثبات واضح وفي النهى الاجماع على تعدد حمله على الصحيح كبيع الحر والنحر والملاقح والمضامين وحبل الحبله والجواب ما تقدم ويلزمه أن يكون دعى الصلاة للغوى وهو باطل قطعاً وأما ما اشتره من المجاز حتى غلب على الحقيقة فلا اشكال في ظهوره في المجاز

﴿ البيان ، المبين ﴾

فالبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وهو المدلول فاندك قال الصيرفي اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح وأورد البيان من غير سبق الاشكال وفيه تجوز بالحيز وتكرير بالوضوح وقال القاضي والا كثر هو الدليل مطلقا وقال البصرى هو العلم الحاصل عن الدليل والمبين نقيض الجمل وقد يكون في مفرد وفي مركب وفي فعل سبق اجماله أو لم يسبق

﴿ مسألة ﴾ الاكثر ان الفعل يكون بيانا لنا أنه صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحج بالفعل وقولهم انما البيان بقوله صلوا واخذوا وأجيب بان ذلك دليل ان الفعل بيان وأيضا فانقطع عقلا ان مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعينة قالوا الفعل تطويل فلو بين لتأخر البيان عن وقت الحاجة مع امكانه قبله وأجيب بانه قد يطول بالقول أكثر ولو سلم فتأخر للشروع فيه ولو سلم فتأخيره الى وقت الحاجة جائز ولو سلم فالمانع ان يجوز لسلك أقوى البيانين

﴿ مسألة ﴾ اذا ورد بعد الجمل قول وفعل وكل صالح للبيان فان اتفقا وعلم المتقدم فهو البيان لحصوله والثاني تأكيدي وان جهل فاحدهما من غير تعيين وقيل ان كان أحدهما أرجح تعين تأخيره فيهما لأن المرجح لا يكون تأكيدا وأجيب بان الجمل المستقلة لا يلزم فيها ذلك فان لم يتفقا كما لوقال بعد آية الحج ليطف القارن ويسعى مرة واحدة وفعل هو طوافين وسعيين فالمختار القول والفعل ندبه أو واجب متقدما أو متأخرا ان الجمع أولى وقال أبو الحسين المتقدم هو البيان ويلزم في تقديم الفعل نسخه مع امكان الجمع أو ترجيحه على القول المتأخر وهو بعيد

﴿ مسألة ﴾ المختار لزوم قوة البيان على المبين وقال الكرخي يلزم المساواة وقال أبو الحسين يجوز الأدنى لئانه لو كان مرجوحا لزم الغاء الرجح بالمرجوح في العام اذا خصص والمطلق اذا قيد وفي التساوي التحكم وأما الجمل فواضح

﴿ مسألة ﴾ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا الا على قول من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور على جوازه والمنذرى والصيرفي وبعض الحنفية على امتناعه والكرخي على جواز تأخيره في الجمل دون

غيره وأبو الحسين مثله في الجمل وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي فانه على تأخير النسخ لا غيره لنا فان الله حمسه الى ولدى القرني ثم بين ان السلب للقاتل إما عموماً وإما إذا رآه الامام وان ذوى القرني بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل فنهض في تأخير التفصيلي والاجمالي اذ لم ينقل اقتران اجمالي ولو كان لنقل ظاهر امع ان الاصل عدمه وأيضاً قال جبريل له صلى الله عليه وسلم اقرأ قال وما اقرأ فكررت ثلاثاً ثم قال اقرأ بسم ربك واعترض بأنه متروك الظاهر لان الأمر ان كان على الفور فلا يجوز تأخيره وان كان على التراخي فيفيد جوازه في الزمن الثاني فتأخيره تأخير عن وقت الحاجة وأجيب بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء على الفور ولا على التراخي وأيضاً قال أقموا الصلاة ثم بين جبريل ثم بين الرسول وكذلك وآتوا الزكوة ثم بين وأيضاً السارق والسارقة ثم بين المقدار والصفة على تدريج واعترض بان المؤخر التفصيلي وبأن الامر ان كان على الفور الى آخره وأجيب بما سبق فيهما وأيضاً المانهى عن المزانية وشكى الانصار بعد ذلك رخص في العرايا ومن استقرى علم ذلك قطعاً فانه أكثر من أن يحصى ومن العقل لو امتنع لكان لغيره لقطعنا به لا يلزم منه محال لذاته ولو كان لغيره لكان لجهل مراد المتكلم من الكلام لعلمنا انه لا يحصل بالبيان سوى علمه بذلك فلو كان لا تمتنع تأخير النسخ لجهل المكلف بذلك واعترض بأنه ممتنع لعدم نفس البيان ولذلك لو لم يبين المكلف صح وأجيب بأن مثله في النسخ أيضاً استدل بقوله أن تدبحوا بقرة وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي مالونها و بدليل انها بقرة انها ما وهو ضمير المأمور بها و بدليل انه لم يؤمر بمتجدد و بدليل المطابقة وأجيب بأنها كانت غير معينة فتكون معينة بدليل قوله بقرة وهو ظاهر في أى بقرة كانت و بدليل قول ابن عباس لو ذبحوا أى بقرة أرادوا الاجزأتهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم و بدليل قوله وما كادوا يفعلون واستدل بقوله ثم ان علينا بيان انه لا يقوى لظهور البيان في الاظهار لغة ولو سلم انه مجاز فلرجوع الضمير الى الجميع وبقوله ثم فصات ولا يقوى لظهوره في الانزال ولو سلم انه مجاز كما تقدم فكما تقدم وبقوله انكم وما تعبدون فقال عبد الله بن الزبير فقد عبت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقتم مننا الحسنى وأجيب بأن مالماً لا يعقل ونزول ان الذين زيادة بيان وبقوله انماهلكوا أهل هذه القرية وقد أخبروا حسب ما أمروا قالوا بعد سؤال ابراهيم لننجينه وأهله وأجيب بأنه مبين بقولهم ان أهلها كانوا ظالمين وذلك لا يعد تأخيراً كالاستثناء واستدل بأنه لو كان ممتنعاً لكان لذاته أو لغیره وكل منهما يعرف بضرورة أو نظر

وهو منتف وعورض بأنه لو كان خبرا لكان الى آخره عبد الجبار تأخير بيان المجل تأخير بيان صفة العبادة وذلك يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ فإنه لا يخل بذلك وأجيب بأن وقتها وقت بيانها لا قبله فلم يخل بها في وقتها وقال أيضا تأخير بيان التخصيص مما يوجب الشك في كل شخص في مراد المتكلم بخلاف النسخ وأجيب بأن ذلك على البدل وتأخير بيان النسخ مما يوجب الشك في الجميع فكان أجدر وقال أيضا تأخير بيان التخصيص يوهم أمر الازمات تأخير النسخ لا يوهم الاملا بدله منه به أو بغيره وأجيب بأن خروج الجميع خروج كل بعض أيضا المانع تأخير بيان المجل لو جاز لجاز الخطاب بما يضعه مع نفسه وذلك غير مفيد وأجيب بأن فائدة علمه بأنه مخاطب بأحد مدلولاته المفهومة منه فيعتمد وجوبه ويعزم على الفعل فيطيع أو على الترتك فيعصى بخلاف الآخر المانع تأخير بيان الظاهر في غير ظاهره لو جاز لكان اما الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به أو الى الابد فيلزم منه المخالفة للمراد وأجيب الى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذي يكون مكلفه وأيضا لو جاز لكان مخاطبا ولو كان لكان مفهوما لأنه معناه فاما أن يفهمه ظاهره في جهالة وأما المبين فمتعدد وأجيب بأنه يجري في المنسوخ لأنه ظاهر في الدوام والجواب انه يفهمه الظاهر مع جواز التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة

❖ مسألة ❖ المانعون اختلفوا في جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى وقت الحاجة والمختار الجواز لعلمنا انه لو صرح به لم يلزم منه محال ولعله أوجب ذلك عليه لمصلحة قالوا قال بلغ ما أنزل اليك من ربك وأجيب بعد التسليم أن الأمر للوجوب وعلى الفور ظهوره في لفظ القرآن

❖ مسألة ❖ المانعون اختلفوا في جواز اسماع المكلف العام دون اسماع المخصص الموجود والمختار الجواز لنا أن تأخير اسماعه مع وجوده أقرب من تأخيرهم مع عدمه وأيضا فقد وقع فان فاطمة سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء لانورث وكذلك سمع الصحابة اقبلوا المشركين ولم يسمع أكثرهم سنواهم سنة أهل الكتاب الابدحين وذلك كثير

❖ مسألة ❖ المجوزون اختلفوا في جواز بيان بعض دون بعض والمختار جوازه لنا ما تقدم في العقلي وقوله والسارق والسارقة بين النصاب والشبهة والحرز على التدرج واقبلوا المشركين بين اخراج الذمة ثم العبد ثم المرأة على التدرج وآية الميراث أخرج صلى الله عليه وسلم القتيل

والسكافر على التدرج قالوا تخصيص البعض يوهم وجوب الاستعمال في الباقي وهو تجهيل
وأجيب بأنه إذا كان إيهامه الجميع لم يمنع فبعضه أولى

* مسألة * العام قبل دخول وقت العمل لا يستقيم الجزم بعمومه وقال الصيرفي يجب
اعتقاد عمومه جزماً فإذا ظهر المخصص زال فإن أراد بالجزم نفي الاحتمال لم يستقم

* مسألة * اتفقوا على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن التخصيص ثم اختلفوا فالأكثر
يكفي ببحث يغلب على الظن انتفاؤه وقال القاضي لا بد من القطع بانتفاء المخصص وعلى هذا
العمل بكل دليل مع معارضه لنا واشترط لبطل العمل بأكثر العمومات المعمول بها قالوا
إن كانت المسئلة أكثر البحث فيها ولم يطلع على تخصيص فالعادة قاضية بالقطع بانتفاؤه والا
فبحث المجتهد يفيد القطع لأنه لو أريد بخصوص لاستعمال عدم الاطلاع عليه وأجيب بمنع
حصول العلم في الأول وأما الثاني فواضح للعلم بأنه يبحث ويحكم ثم يجد ما يرجع به

* (الظاهر والمؤول) *

الظاهر لغة الواضح وفي الاصطلاح ما دل على معنى دلالة ظنية ثم ذلك إما بحكم الوضع كالاسد
للحيوان وإما بعرف الاستعمال كالفأط للخارج وقال الغزالي اللفظ الظاهر هو الذي يغلب
على الظن فهم معنى منه من غير قطع وفيه زائدتان يغلب ومن غير قطع * والتأويل لغة من آل
يؤول أي يرجع وتأولت الآية إذا نظرت فيما يرجع معناها وفي الاصطلاح حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح فإن أردت الصحيح زدت بدليل يصيرها رجحاً وقال الغزالي احتمال يعضده
دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر ويرد عليه أن الاحتمال ليس
بتأويل وإنما هو شرطه وعلى عكسه التأويل المقطوع به والتأويل من غير دليل والتأويل
قد يكون قريباً فيترجح لقر به بأدنى مرجح وقد يكون بعيداً فيحتاج لبعده لأقوى مرجح
وقد يكون متعذراً فلا يقبل فن التأويلات البعيدة تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لابن
عيلان وقد أسلم على عشرة أمسك أربعا وفارق سائرهن قالوا أمسك أي ابتدئ النكاح وفارق
سائرهن أي لا تنكحهن أو أمسك أربعا وأائل وفارق الأواخر وهو وإن كان منقداً إلا أنه
يبعد أن يخاطب بمثله متجدد في الإسلام من غير بيان مع توقف النكاح على شرطه ومع أنه
لم ينقل تجديداً وكذلك قوله لغيره زالديهمي وقد أسلم على أختين أمسك أيتهما شئت وفارق
لأخرى وهو أبعد لقوله أيتهما شئت ومنها قولهم في فطعام ستين مسكينا أي اطعام طعام ستين

لان المقصود دفع الحاجة ولا فرق بين اطعام ستين ودفع حاجة واحد في ستين يوما وهو بعيد لانه جعل المذكور محذوفاً والمحذوف مذكوراً مع امكان قصد العدد الذي هو أوضح لبركة الجماعة وتظافرهم على الدعاء ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد ومنها قولهم في قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة أى قيمة شاة لان المقصود دفع حاجات الفقراء وذلك بعيد لان المعنى الوجوب فاذا وجبت قيمة شاة لم تجزى شاة فيرجع المعنى المستنبط من الحكم على الحكم بالابطال وذلك باطل ومنها قولهم في قوله أيما امرأة تكسحت نفسها بغير اذن ولها فنهاكها باطل باطل باطل يعني الصغيرة أو الامة أو المكتوبة أو باطل أى يؤول اليه غالباً بالاعتراض الاولياء لانها مالكة لبعثها ورضاها هو المعتبر كالبيع الا أن اللأولياء الاعتراض لدفع النقيصة عنهم وهو بعيد لانه محل بالفصاحة فان ظهروا بقصد التعميم بتعميد أصل مع أى مؤكدة بما وتكرار لفظ البطلان بأبى ذلك لندوره فيصير كاللغز ولذلك لو قال لعبدته أكرم كل امرأة تراها وقال أردت المكتوبة عد لغزا مع امكان تعميمه لمنع استقلالها فيما لا تنهض به ولا يليق في محاسن العادات ومنها قولهم في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل يعني القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار وهو بعيد لندوره فيصير كاللغز واذا صح المانع من الظهور رطلب أقرب تأويل ومنها قولهم في ولدى القربى يعني ذوى الحاجة لان المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغنى وهو بعيد لانه تعطيل للفظ مع ظهور ركون القرابة سبباً للاستحقاق مع الغنى (١) ومنها قول بعضهم فى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم انه عطف على وجوهكم فى النصب والخفض ولكنه خفض على الجوار لما ثبت أن الامر وجوب أو ندى ولم يثبت فعله صلى الله عليه وسلم له وهو بعيد لان عطف المفرد على المفرد فى جملة متقدمة بعد الفصل بجملة معطوفة بعيد والخفض على الجوار شاذ لا يليق بمنصب القرآن مع انه لم يرد مع فصل فيتم كد البعد والمانع من المسح لا يعين ذلك فليحمل فى النصب على فعل مقدر رأى واغسلوا أرجلكم وفى الخفض على الاستغناء بامسحوا القربى كما قوله * متقداسي فاو رحا * وقد عد بعضهم قول مالك فى قوله انما الصدقات للفقراء الى آخرها انه لبيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الآية من الرد على لزمهم فى المعطين ورضاهم فى اعطائهم وسخطهم فى منعهم يدل عليه

(١) كتب هنا ما مش الاصل وفيه نظر

﴿ دلالة غير صريح الصيغة ﴾

وهو ما يلزم منه فان كان مقصودا للتكلم وتوقف صدق المتكلم أو صحة المفظ به عليه عقلا أو شرعا فدلالة اقتضاء مثل رفع عن أمتي الخطأ . لا صيام . لا عمل الابنية . ومثل واسئل القرية ومثل اعتمق عبدك عني على ألف فانه يستدعي تقدير الملك ضرورة توقف العتق شرعا عليه وان لم يتوقف ما تقدم عليه فان كان مفهوما فن محل يتناول اللفظ والنطق بقريته فقتبمه وإيما كما سيأتي والافدلالة المفهوم وان كان غير مقصود المتكلم فدلالة إشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين فقيل وما نقص دينهن قال تمكت احداهن شطردهرها لا تصلي فليس مقصود المتكلم بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم منه لانه ذكر شرط الدهر مبالغة في نقصان دينهن فلو كان الحيض أكثر لاقتضت المبالغة ذكره وكذلك قوله وحمله وفضاله ثلاثون شهرا مع قوله وفضاله في عامين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وكذلك قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يلزم منه أن من أصبح جنبا لم يفسد صومه وليس مقصودا ومثله فالآن باشر وهن مع قوله حتى يتبين لكم

* (المفهوم) *

مادل عليه اللفظ في غير محل النطق والمنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق وهو مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول أن يكون حكم المفهوم موافقا للمنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحرير الضرب من قوله ولا تقبل لهما أف وكالجزء بما فوق المتقال . من قوله ومن يعمل مثقال ذرة وكتأدية مادون القنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وعدم زيادته ما فوق الدينار من قوله بدينار لا يؤده اليك وهو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى . وبالأعلى على الأدنى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى وانما يكون ذلك اذا عرف المقصود من الحكم وانه أشد مناسبة في المسكوت كالأمثلة حتى قال بعضهم هو قياس جلي لنا انا قاطعون بذلك لغة من المبالغة قبل شرع القياس وأيضا فان الاصل لا يكون مندرجاً في الفرع اجماعا وهذا قد يكون جزاء مثل لا تعطه ذرة فانه اذا أعطاه دينارا كان الاصل داخلا قطعاً قالوا لقطع النظر عن المعنى وانه في الفرع آكد لما حكم به وهو معنى القياس وأجيب بأنه شرط الفحوى لغة كما تقدم ولذلك ان كل من خالف في القياس قال به سوى من لا يؤبه

له وهو قطعي كالأمثلة وظني كما يقوله الشافعي في الكفارة في قتل العمدة وفي اليمين الغموس
 * ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو
 أقسام . مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم الشرط مثل وان كنن أو لات حمل .
 ومفهوم الغاية مثل حتى تنكحز و جاغيره . ومفهوم انما مثل انما الربا في النسيئة . ومفهوم
 الاستثناء مثل لا اله الا الله . ومفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة . ومفهوم حصر
 المبتدأ مثل العالم زيد * وشرط مفهوم المخالفة عند قائله أن لا يظهر ان المسكوت عنه أولى ولا
 مساوياً كمفهوم الموافقة ولا خرج مخرج الأعم الأغاب مثل و ربائبكم اللاتي في حجوركم
 ومثل فان خفتم ألا يقيا . وأيام امرأة نكحت نفسها غير اذن وليها . فليستج بثلاثة أحجار . ولا
 لسؤال سائل أو حدوث حادثة أو تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضى تخصيصه بالذكر
 * فأما مفهوم الصفة فقال به الشافعي وأحمد والأشعري والامام وجماعة ونفاه أبو حنيفة
 والقاضي والغزالي وجاهير المعتزلة وقال البصري ان كان للبيان كالسائمة أو للتعليم كخبز
 التحالف أو كان ماعدا الصفة داخل تحتها كالحكم بالشاهدين والافلا القائلون به قال
 أبو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم في الواجد تحمل عقوبته وعرضه ان من ليس بواجداً لتحمل
 عقوبته ولا عرضه في مثل الغني ظلم ان مطلق غير الغني ليس بظلم وقيل له في قوله خير له من أن
 يمتلى شعر المراد الهجاء وهجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن
 قليله وكثيره سواء فألزم من تقدير الصفة المفهوم فكيف بصريحها وقال به الشافعي وهما
 عالمان بلغة العرب فالظاهر أن ذلك مفهوم من اللغة واعترض بأنه يجوز أن يبين على اجتهادهما
 وأجيب بأن أكثر اللغة انما ثبت بقول الأئمة عنهم معناه كذا فلا يقدح التجوز وعورض
 بمذهب الاخفش وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم فن ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى
 وأيضا لو يدل على أن المراد مخالفة المسكوت لم يكن تخصيص محل النطق بالذكرة فائدة
 واللازم باطل لانه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البالغاء غير فائدة فكيف بكلام الله تعالى
 ورسوله واعترض بأنه لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة وأجيب بأنه اذا ثبت بطريق
 الاستقراء عنهم أن كل ما فهم انه لا فائدة للفظ سواء فهو مراد به اندرج ذلك واكتفى بالظهور
 واعترض بأن فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص وأجيب بأنه لولا المخالفة لاقتضى
 ذلك تخصيص الآخر بالذكرة لان القرض انه لم يترجح بأمر يقتضى تخصيصه دون الآخر
 واعترض بأن فائدته نيل ثواب الاجتهاد بقياس المسكوت على المنطوق وأجيب بأنه اذا ظهر

التساوي فلانزاع واعتراض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه لو أسقط اللقب لاخل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه واستدل لولم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس الاشتراك باتفاق وأجيب بأن النزاع في دلالة اللفظ ولا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لانه قد لا يدل عليهما اصلا وان كان المدلولان انفسهما متناقضين الامام لولم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لانه بمعناه والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم ويحري ان في مفهوم اللقب وهو باطل واستدل بأن تعلم انه اذا قيل الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة ولامتضى للتخصيص مما تقدم نفرت الخفية وغيرهم مع اقرارهم بفضلهم ولولا الاشعار بالمخالفة لما نفرت وأجيب باحتمال أن النفرة من التصريح بغيرهم وتركهم على الاجمال أولتوهم المعتدين ذلك كما ينفر من التقديم واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال صلى الله عليه وسلم لا يزيدن على السبعين ففهم أن ما زاد على السبعين بخلافه وأجيب ببعد ذلك لان ذكر السبعين مبالغة فابعد هامساو لها ولما فهم من قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ولو سلم فلا يتعين فهمه منه اذ اعلمه باق على أصله في جواز المغفرة واستدل بقول العلماء اذا التقي الختانان ناسخ لقوله الماء من الماء وذلك ناسخ للمفهوم لان الماء من الماء باق وأجيب بأنه عام بمعنى لا ماء الا من الماء فيكون الثاني ناسخا للمدلول عموما للمفهوم واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر ما بالناقص وقد أمانا وقد قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان ختمت فقال عمر وتجببت مما تجبب منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهم ما نفي القصر حال عدم الخوف وأقر صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجيب بأنه لا يتعين فاعلم ما بني على استصحاب الحال في وجوب الامام عند عدم الخوف لا على المفهوم واستدل لولم يكن المسكوت عنه مخالفا لم يكن السبع في قوله طهور انا أحدكم اذا ولى الكلب فيه أن يغسله سبعاً مطهرة لان تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس رضعات يحرم من وهذه الدلالة مختصة بمثل ذلك واستدل بأن الاتفاق دلى الفرق بين المطلق والمقيد بالصفة كما فرق بين المرسل والمقيد بالاستثناء وأجيب بأنه مسلم فمن أين يلزم أن يكون بمعناه واستدل بأن فائدة أكثر فكان أولى تكثيرا للفائدة وهو لازم لمن جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع وما قيل في انه دور لان دلالة تتوقف على تكثير الفائدة وتكثير الفائدة متوقف على دلالة يلزم في الأخرى وجوابه أن تكثير الفائدة حامل على الوضع اتخصيها وكل ما كان كذلك فعلقه السبب للفعل وحصوله المسبب للفعل فلا دور القائل بنفيه لو ثبت لثبت

بدليل والدليل عقلي أو نقلي إلى آخره وأجيب بمنع اشتراط التواتر والاعتذار بالعمل بأكثر أدلة الأحكام هذا وإن علمنا كثفاء العلماء بالأحاد فيها كنعلمهم عن الأصمعي أو الخليل أو أبي عميرة أو سيبويه قالوا لو ثبت لثبت في الخبر واللازم باطل فإنه لو قال رأيت الغنم السائمة ترى لم يدل على خلافه وأجيب بأنه قدر مقتضى للتخصيص بماتة - دم فغير الفرض والافالخبر وغيره سواء مع أنه قياس والحق الفرق بأن الخبر عن المنطوق به وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر عنه فلا يلزم أن لا يكون حاصله بخلاف الحكم فإنه ليس فيه خارجي فيجربى فيه ذلك وهو دقيق نفيس قالوا لو كان له اصح أدركه السائمة والمع لم يوفه مجتمعا ولا مفترقا لعدم الفائدة كلما يصح لاتسئل له أف واضربه ولما ينهما من التناقض وأجيب بأن الفائدة عدم تخصيصه وعن التناقض بأن المنطوق عارض المفهوم فلم يبقو والمعارضة واقعة في الظواهر والقياس ممتنع ولو سلم فإما امتنع الاصل للقطع به بخلاف الظواهر قالوا لو كان لم يصح في السائمة الزكاة ولا زكاة في المعاقبة لعدم الفائدة وأجيب بأنه لا يمتنع تظافر القطعين فكيف بالظاهرين مع ضعف الأول منهما واستدل بأنه لو كان له ثابت بخلافه لان الاصل عدم التعارض وقد ثبت في نحو لآتأ كلوا الربا أضعا فاضاعة وأجيب بأن المقطوع به عارض المفهوم فلم يبقو وكونه خلاف الاصل لا يضر به بدوئته وأما قوله ان أردن تحصنا فلأن الغالب أن الاكراه انما يتحقق عنده ولآتأ كلوها اسرافا وبادارا لان الغالب ان آكل مال اليتيم يأكله اسرافا واما خشية املاق ولانه من فحوى الخطاب قالوا لو كان له كان اما من جهة نطقه أو من جهة أنه لا فائدة سواه أو من غيرهما والاول لانزاع فيه والثاني ممنوع ببيان الفوائد المتقدمة والثالث الاصل عدمه وعلى مدعيه بيانه وأجيب بأنه لا فائدة سواه كما تقدم وأما مفهوم الشرط فقد قال به من لا يقول بمفهوم الصفة والقاضي وعبد الجبار وأبو عبد الله البصري على المنع القائل به بما تقدم وأيضا اذا ثبت كونه شرط لازم من نفيه انتفاء المشروط لأنه حقيقة وعورض بأنه لا يلزم أن يكون شرط الجواز استعماله في السببية بانفاق وأجيب بأنه يلزم من انتفاء السبب انتفاء السبب (١) ان قلنا بان اتحاد العلة وان قلنا بالتعدد فالأصل عدم غيره قالوا يلزم أن لا يحرم الاكراه عند عدم ارادة التحصن وأجيب بأنه خرج مخرج الأغلب أو للاجتماع المعارض له وأما مفهوم الغاية فقال به من لا يقول بمفهوم الشرط كالقاضي وعبد الجبار وقال بعض الفقهاء بمنعه القائل به بما تقدم وبأن معنى صوموا إلى أن تغيب

(١) نسخة في هامش الاصل وعورض بأنه الخ

الشمس الى آخره يسو به الشمس فلو قدر وجوب الصوم بعده لم يصح اذ آخره الليل وأما مفهوم اللقب فالجمهور ليس بحجة خلافا للدقاق وبعض الخبالة لنا أن المعنى المقتضى للمفهوم مفقود فوجب انتفاؤه والأصل عدمه ما سواه وأيضا لو كان لكان قول قال محمد رسول الله وزيد موجود ظاهرا في الكفر لأنه ظاهر في نفي عيسى والبارى تعالى واللازم باطل قطعاً واستدل بأنه يلزم ابطال القياس لأنه ظاهر في المخالفة وأجيب بأن القياس يستلزم التساوي ومفهوم الصفة منتف مع مفهوم اللقب أجدر قالوا خص بالذكر ولا فائدة سوى المفهوم وقد تقدم قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست أي بزانية ولا أختي تبادر نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته ولذلك يجب عليه الحد عند مالك وأحمد وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرآن لا من المفهوم المراد وأما مفهوم إمام فمفهوم منطوق وقيل من قبيل المفهوم فلذلك أنكروه بعض منكري المفهوم القائل بأنه منطوق لافرق بين انما أنت نذير وان أنت الانذير انما أنتا بشر مثلكم ان أنت الابشر مثلنا وهو المدعى وأما مثل انما الأعمال بالنيات وانما الولاء لمن أعتق فالحصر بغير انما لما فيه من العموم لأنه لو كان بعض الولاء لمن لم يعتق لخالف ظاهر الولاء لمن أعتق قالوا لو كانت للحصر لكان ورودها لغير الحصر على خلاف الأصل وأجيب بأن ذلك يرد على كل ظاهر ولا يقدح في الظهور باتفاق وأما مفهوم الحصر في نحو العالم زيد وصديق زيد ولا قرينة عهد فقيل منطوق وقيل من قبيل المفهوم وقيل ليس منهما المانع لو كان العالم زيد يفيد الحصر لافاده العكس لأنه فيهما لا يستقيم للجنس ولا للمعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وأيضا لو كان لكان التقديم بغير مدلول الكلمة واللازم باطل وأيضا لو كان للزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد المعين والذهني والأولان واختان والثالث باطل اذ لم يثبت ذهني الا في بعض غير مقيد بصفة مثل أكلت الخبز وشربت الماء أو للبالغ في نحو الرجل زيد وزيد الرجل فيكون التقديم والتأخير سواء القائل به لو لم يفده لأدى الى الاخبار عن الأمم بالأخص لانه لا قرينة للعهد ولا يستقيم الجنس فوجب جعله للمعهود ذهني مقيد بما يصح به مطابقا كالكامل والمنتهى وهو المراد قاصحج واللام للبالغ في أن الحصر ويلزمه زيد العالم بعين ما ذكر وهو الذي نص عليه سيوي في زيد الرجل وأجيب بأنه المعهود الذهني البعضى باعتبار الوجود مثل دخلت السوق واشترت الخبز مثل زيد العالم سواء فان زعم أن التعريف هنا زيد باطل لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعاً عن زيد كالموصولات وأما العالم الازيد فقد تقدم

* (النسخ والناسخ والمنسوخ) *

فالنسخ لغة الازالة تسخت الشمس الظل والريح الأثر وأيضا النقل والتحويل نسخت الكتاب ونسخت النحل أى نقلته الى خلية أخرى ومنه المناسخات فقبل مشترك وقيل حقيقة في الاول لا الثانى وقيل بالعكس وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر فقوله الشرعى يخرج المباح بحكم الاصل فان رفعه ليس بنسخ وبدليل شرعى ليخرج النوم والموت والغفلة متأخر يخرج مثل صل عند كل زوال الى آخر الشهر ونعنى بالحكم ما يحصل على المكاف بعد ان لم يكن فاننا نقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف عند انتفائه فلا يرد ان الخطاب قديم والتعلق قديم فلا يقبلان رفعا لأننا نعلم نفعه والقطع بأنه اذا ثبت تحريم شىء بعد ان كان واجبا انتفى الوجوب قطعا لاستحالة اجتماعهما وهو معنى الرفع وقال الامام اللفظ الدال على ظهور وانتفاء شرط دوام الحكم الاول ففسر النسخ باللفظ وهو دليله بدليل ظهوره بنسخ دليل كذا ولا يطر د لأن لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قديم يكون بفعله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفاء النسخ هو النسخ فكأنه قال النسخ هو اللفظ الدال على النسخ وقال القاضى والغزالى الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وأورد الثلاثة الاول وان قوله على وجه لولاه لكان ثابتا مستغنى عنه وقالت الفقهاء النسخ النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخر عن مورده فترد الثلاثة فان فر وامن الارتفاع لكون الحكم قديما والتعلق قديما فانتفاء أمد الوجوب على المكلف ينافى بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فر والانه لا يرتفع تعلق بفعل مستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا خلاف فى المعنى لانه يستلزم زواله وقالت المعتزلة اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فردد على الغزالى والمقيد بالمره بفعل * واتفق أهل الشرائع على جواز عقلا ووقوعه شرعا وخالف أبو مسلم الاصغهبانى فى وقوعه شرعا وخالف اليه وغير العيسوية فى جوازه والرافض وان اعترفوا بوقوعه الا أنهم فسروه بالبداء لجهلهم بالفرق والبداء الظهور بعد الخفاء وذلك مستحيل على الله تعالى والنسخ رفع الحكم فى الوقت الذى علم الله انه يرتفع فيه فلم يحصل الاماعاه فلا ظهور بعد خفاء قالوا ان نسخ الحكمة ظهرت له بعد

ان لم تكن ظاهرة فهو معنى البداء والافهوعبث وهو محال وأجيب بعد تسليم اعتبار المصالح
انه لحكمة علم أزلا نهاتكون عند نسخه لاختلاف الأزمان والاحوال كمنفعة شرب دواء
في وقت وضرره في وقت آخر فلم يظهر له ما لم يكن ظاهرا قالوا ان كان الاول مقيدا بوقت
فليس بنسخ وان دل على التأييد فلا يقبل النسخ لانه اخبار بالتأييد ونفيه ولأنه يؤدي الى
تعذر الاخبار بالتأييد والى نفي الوثوق بتأييد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم وأجيب
بأنه قد يكون موقتا وينسخ قبل فعله أو بعد فعل بعضه على ما أتى قولهم وان دل على التأييد
فلا يقبل ممنوع فانه يصح أن يقال صم رمضان أبدا ثم ينسخ لأنه يصح أن يقال صم رمضان
معينا ثم ينسخ فهذا أجدر لانه ثبت الوجوب لمعين مستقبلا ثم لم يستمر وهو معنى النسخ قولهم
إخبار بتأييد الحكم ونفيه قلنا الأمر بالشئ في المستقبل غير مخبر فيه بتأييد مستلزم تأييد
الحكم ولا استمراره وانما يستلزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال
التعلق بالنسخ لم يكن مناقضا كالموت قالوا وازد ذلك لكان قبل وجوده أو بعده أو معه
ولا يرتفع شئ قبل وجوده ولا بعد وجوده لانهم معدومان ولا حال وجوده لما يؤدي الى كونه
موجودا معدوما قلنا المراد أن التكليف الذي ثبت بعد ان لم يكن زال كما يزول بالموت
لا الفعل فلا يلزم شئ عما ذكره الروافض ان كان علم استمراره أبدا استحالة نسخه وان كان
علم استمراره الى وقت معين فالحكم منته بنفسه فلم ينسخ شئ قلنا علم استمراره الى وقت معين
بنسخه فيه كما علم استمرار حياة زيد الى وقت معين لا هلاكه فيه فعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع
كونه منسوخا لنا على الاصغها في ما ثبت من الاجماع على وقوعه فبأن شريعتنا نسخة لما
يخالفها من جميع الشرائع ونسخ وجوب التوجه الى المقدس ونسخ الوصية والأقر بين
بالمواريث ووجوب ثبات الواحد للعشرة بما بعده وغير ذلك مما لا يحصى كثرة لنا على اليهود
القطع اذ لم تعتبر المصالح بالجواز لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وان اعتبرنا المصالح
فنحن القاطعون بأن المصلحة قد تكون في وقت بوجوب شئ ثم تكون في وقت آخر
بتحريمه وأيضا في التورية انه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وقال
لنوح اني جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم
وقد حرم بعد ذلك كثيرا باتفاق واعترض بأنه لا بعد أن يكون ذلك التعلق مقيدا الى ظهور
شريعة أخرى قلنا الاصل عدمه فان قالوا كان دوامه مقيدا في علم الله قلنا نعم وهو معنى
النسخ واستدل باباحه يوم السبت ثم بتحريمه وبجواز الختان ثم بإجابه في شريعة موسى يوم

الولادة وبجواز الجمع بين الاختمين في شريعة يعقوب ثم حرم ذلك بعد واعتراض بأن رفع ما كان مباحا بحكم الاصل ليس بنسخ قالوا لو نسخت شريعة محمد غير البطل قول موسى المتواتر هذه الشريعة مؤبدة مادامت السموات والارض قلنا محتق على موسى وقيل وضعه ابن الراوندى وشرط التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك مفقود وأقرب قاطع في بطلانه انه لم يقله أحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع الحرص على دفع قوله ولو كان ذلك عندهم صحى القضاة العادة بقولهم له

﴿مسئلة﴾ المتخارجوا نسخ الفعل قبل دخول وقته مثل حجوا في هذه السنة ثم يقول قبل عرفة لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفي وبعض الحنابلة لنا انه اذا تحقق التكليف بالفعل قبل وقت الفعل مع جواز قطعه بالموت وغيره حاز النسخ لانهما سواء والثانية تقدمت وأيضا فكل نسخ قبل وقت الفعل لان التكليف بالفعل بعد مضي وقته لا ينسخ لانه ان فعل أطاع وان ترك عصي فلا نسخ واستدل بقصة ابراهيم وانه أمر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر و بدليل اقدمه على الذبح وترويع الولد ونسخ قبل التمكن لانه لو كان بعده لعصى واعترض بانه لا يثبت انه قبل التمكن الا أن يثبت ان الامر على الفور وان وقت الوجوب مضى و أوجب بانه لو كان الوقت موسعا القضاة العادة بتأخيره جاء نسخته أو موته لعظمه ولأنه قال ان هذا هو البلاء المبين ولانه ان كان موسعا فالماضي لا ينسخ وفي المستقبل لم يمس ما يسع الفعل فقد نسخ قبل الوقت وقولهم لم يؤمر وانما تؤمر ذلك مردود بما تقدم وقولهم انه أمر بمقدمات الذبح من احراره وأخذ المدينة وتله للجبين بأباه ان هذا هو البلاء المبين وبأباه وفديناه وعلى أصلهم توريط في الجهل بما يظهر به من الامر بالذبح ولا أمر وقولهم انه ذبح وكان ياتهم عقيب قطعه بأباه كونه لم ينقل وقوله وفديناه وقولهم انه خلق صفيحة نحاس أو حديد منعتهم بأباه أصلهم لانه من تكليف ما لا يطاق وكونه لم ينقل ثم بعد ذلك يكون نسحا قبل التمكن وهو بمعناه قالوا لو كان لتوارد النفي والاثبات على محل واحد في وقت واحد وهو محال لان الفعل ان لم يكن مأمورا به في ذلك الوقت لم ينسخ وأوجب بانه لم يكن مأمورا به في ذلك الوقت وانما كان مأمورا به قبل ذلك الوقت ثم تبين انقطاع التكليف عند ذلك الوقت قالوا لو جاز لكان أمر بما لا يريد وذلك ممتنع قلنا وذلك جائز على أصلنا كما تقدم قالوا يؤدى الى أن يكون الكلام الواحد أمر او نهيا وذلك محال قلنا كما يكون أمر او نهيا باعتبار متعلقاته المختلفة فانما يمتنع اذا اتحدت فأما اذا اختلفت فلا

﴿ مسألة ﴾ الجمهور جواز نسخ الحكم المقيد فعله بالتأييد مثل صوموا أبدأ ولو كان نصاً
 أمالو كان التأيد لبيان مدة بقاء الوجوب واستقراره فان كان نصاً لم يقبل خلافه والاقبل
 وحمل على مجازة لنا انه لا يزيد على صم غدا ثم ينسخ قبله قالوا التأيد معناه انه دائم والنسخ
 بقطع الدوام فكان متناقضاً وأجيب بأنه لا منافاة بين تأيد الفعل الذي تعلق به التكليف
 وبين انقطاع التكليف كمالو كان معينا وكالموت

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على جواز النسخ لا الى بدل لانه ان لم يقبل برعاية الحكمة فلا اشكال
 وان قيل بها فلا يتمتع في العقل أن تكون مصلحة للكلف في نسخ الحكم لا الى بدل وأيضا
 فانه وقع بدليل نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم ونسخ وجوب الامساك
 بعد الفطر ونسخ تحريم ادخال حوم الاضاحي وغير ذلك لا الى بدل قالوا قال نأت بخير منها أو
 مثلها وأجيب بأن الخلاف في نسخ الحكم لا في اللفظ ولا دلالة في ذلك ساهنا ولو كنه عام
 يقبل التخصيص ساهنا امتناع التخصيص ويكون رفعه لا الى بدل خيرا من اثباته لما علم من
 المصلحة ولو سلم فلا يدل امتناع الوقوع على امتناع الجواز

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على جواز النسخ بأثقل خلافا للبعض الشافعية وأما الاخف والمساوي
 فاتفاق لنا ماتقدم قبلها وأيضا فانه وقع بدليل وجوب صوم رمضان على التخيير بينه وبين
 الفدية ثم نسخ بتحتمه ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحبس في البيوت
 والتعنيف على الزنا بالحد قالوا نقلهم الى الاثقل أشق وأبعد عن المصاحبة قلنا يلزمكم في ابتداء
 التكليف والجواب بعد تسليم اعتبارها انه لا بعد في أن يعلم أن مصاحبتهم بعد الاخف في الاثقل
 كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن الشيب الى الهرم قالوا قال يريد الله أن يخفف عنكم
 على الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأجيب بأنه لا عموم في الأولى وأن سلم فسيأقها يدل
 على المآل تخفيف الحساب والعقاب وتكثير الحسنات والثواب ولو سلم عمومه في الجميع
 فجاز فيه تسمية الشيء بعاقبته مثل ﴿ لدوا للموت وابنوا للخراب ﴾ بما ذكرناه ولو سلم
 عمومه في الفور فخصوص بالبعث بما ذكرناه كخصوصه بخروج ثقال التكليف المبتدأة
 وابتلائه في الاموال والأبدان قالوا نأت بخير منها أو مثلها والمعنى نأت بخير منها لكم والا
 فالقرآن لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير منها للكلف وأجيب بما تقدم وبأن الاشق خير
 للكلف باعتبار جزيل الثواب في العاقبة بدليل ذلك بأنهم لا يصيهم ظمأ الآية كما يقول
 الطبيب للرريض الجوع خير لك

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا خلافا لبعض المعتزلة لئان جواز تلاوة الآية حكم وما يدل عليه من الأحكام حكم آخر واذ ثبت تغيرها جاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرها وأيضا النقل ما فيها فلهما وت عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات محرمت وأما نسخ التلاوة فلهما وي عمر كان فيما أنزل الشيخ والشيخة اذ انبأ فارجهما البتة نكالا من الله ورسوله وأما نسخ الحكم فكسوخ آية الاعتداد بالحوال وفي جواز مسها المحدث وتلاوتها الجنب تردد ولا شبه جوازه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينبغي كان وأجيب بمنع التغير في الأول فان العالمية قيام العلم بالذات ومنع المفهوم ولو سلم الجميع فالتلاوة اشارة للحكم في ابتداءها دون دوامها فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وكذلك العكس قالوا لو نسخ الحكم فقط كانت التلاوة موهمة بقاءه فيؤدي الى التجهيل وأيضا نزول فائدة القرآن وهو باطل قلنا منبى على التحسين وهو باطل ولو سلم فلا جهل مع الدليل فان المجتهد يعلم والمقلد فرضه التقليد وفأدته كونه معجزا وكونه قرآنا يتلى

﴿ مسألة ﴾ التكليف بالاخبار بشئ ثم ينسخ جائز باتفاق عقليا كان أو عاديا أو شرعيا كوجود الباري وإيمان زيد ووجوب شئ واختلافوا في جواز نسخه بالاخبار بنقيضه والجمهور على جوازه خلافا للمعتزلة وهي مبنية على التحسين والتقيح وأما نسخ مدلول الخبر فان كان مما لا يتعين كوجود الباري وحدث العالم فستحيل وأما ما يتغير كإيمان زيد وكفره فالقاضي وأبو هاشم وكثير على منعه وكثير من المعتزلة على جوازه ومنهم من أجازته في المستقبل لا الماضي لئان انه ان كان بنص أو علم القصد اليه بنص فالخبر الثاني يقتضيه وهو باطل وان كان بظاهر فالثاني تخصيص قالوا اذا قل بنص أتم ما مورون بصوم كل رمضان جاز نسخه قلنا لانه بمعنى صوموا فليس بخبر قالوا قال أنا فاعل كذا أبدا وقال أردت عشرين سنة قلنا تخصيص محقق بالاتفاق

﴿ مسألة ﴾ الاتفاق على جواز نسخ القرآن بالقرآن كالعديتين والخبر المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد كتحريم زيارة القبور ثم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها والآحاد بالمتواتر واختلف في وقوع نسخ المتواتر منها بالآحاد فتعاه الأكثر والاختار أنه ان كان المتواتر ناصا فالعمل به تقدم أو تأخر أو جهل لنا في النص قاطع فلا يقابلها المظنون وفي المظنون أمكن الجمع بتأويل أحدهما فوجب كما ذكر في تخصيص العام قالوا قد وقع فان

توجه بيت المقدس كان متواترا وان أهل قباة سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم إلا أن القبلة قد حوت فاستداروا ولم ينكروا عليه الصلاة والسلام عليهم وأجيب بأن الظاهر أنهم علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان يرسل الأحاد لتبليغ الأحكام الجديدة مطلقا متداة وناسخة وأجيب الآن أن يكون ما ذكرناه بدليلا لما ذكرناه قالوا قال تعالى قل لا أجد نسخت بنهيه عن كل ذي ناب من السباع فالناب أجدر وأجيب بما ينفعه وما بأن المعنى لا أجد الآن ونحوه حلال الاصل ليس بنسخ

❖ مسألة ❖ الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي قولان لنا أنه لو فرض لم يلزم منه محال وأيضاً فإنه وقع لان التوجه الى المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن ومصلحته صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام المدينة بالسنة على ان من جاءه ساء ما رده فباعت امرأه فأنزله الله تعالى فان علمه تموهن مؤمنات والمباشرة بالليل كانت حراما بالسنة ونسخت بالقرآن ويوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ونسخ بالقرآن واعترض بأنه يجوز ان يكون نسخ بالسنة والقرآن وافقها وأجيب بأن جواز ذلك لو كان ما نعلم يشترط ناسخ معين لان التقدير متطرق قالوا قال تعالى ليبين والنسخ رفع لايمان وأجيب بأن المعنى ليبلغ ولو سلم فالنسخ أيضا بيان ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفي النسخ قالوا ونسخ القرآن بالسنة لخصت منه النفرة وأجيب بأنه اذا علم أن الجميع من عند الله فلا فرق بين السنة والقرآن

❖ مسألة ❖ الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وقطع الشافعي والظاهرية بامتناعه لنا ما تقدم قبلها واستدل بأنه وقع فانه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين وبأن الرجم للمحسن نسخ الجلد وأجيب بأنه يلزم نسخ المعاصم بالظنون لانها آحاد وهو خلاف الفرض قالوا نأت بخير منها أو مثلها فدل على أن الآية لا تنسخ الاباية لان السنة ليست مثلها ولا خيرا ولانه قال نأت والضمير لله تعالى ولانه قال مثلها والبدل انما يكون من جنس المبدل ولأنه قال ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير فدل على أنه هو الآتى وأجيب بأن المراد الحكم بدليل أن القرآن لا تفاضل فيه والناسخ أصلح للكف أو مساو فيكون حكم السنة أصلح وصح نأت لأن الجميع من عنده وصح مثلها لان الاحكام من جنس واحد وصح ألم تعلم لأنه من عنده قالوا قال قل ما يكون لي أن أبدله وأجيب بأنه ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة أيضا بالوحي قالوا قالوا اذا بدلنا الى آخرها وأجيب بأنه ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفي ما سواه

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع أو باجماع قاطع لكان الأول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما لكان أبعد للعلم بتقديم القاطع قالوا واختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أنها اجتهادية فلواتفق اجماعهم على أحدهما كان نسخنا قلنا لا نسخ بعد تسليم جواز ذلك وقد تقدمت

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فالنسخ النص لا الاجماع وان كان عن غير نص فلانسخ لان الاول ان كان عن قطع فالاجماع خطأ وان كان عن ظاهر فقد بينا فقد ان شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف يحجب الأم بالأخوين والله تعالى يقول فان كان له إخوة والأخوان ليسا أخوة فقال يحجبها ومك يا غلام وأجيب بأنه انما يكون نسخا أن لو ثبت المفهوم وثبت أن الأخوين ليسا أخوة بقاطع وحينئذ يكون النسخ بنص والا كان الاجماع خطأ

﴿ مسألة ﴾ المختار أن القياس المظنون لا يكون نادخا ولا منسوخا بخلاف المقطوع به أما الاول فلائنه ان كان ما قبله قطعيا تعذر نسخه بالمظنون وان كان ظنيا تبين فقدان شرط العمل به وهو رجحانه فلانسخ لانه ثبت مقيدا كان كل مجتهد مصيبا أو المصيب واحدا وأما الثاني فلائن ما بعده ان كان قطعيا أو ظنيا تبين فقدان شرط العمل به وأما المقطوع به فيجوز نسخه بالمقطوع به في حياته وأما بعده فيتبين انه كان منسوخا قالوا كما صح التخصيص به صح النسخ قلنا منقوض بالاجماع وبدليل العقل وبخبر الواحد

﴿ مسألة ﴾ المختار جواز نسخ أصل الفجوى دونه وامتناع نسخ الفجوى دون أصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا أن جواز التأفيف به بتحريره لا يستلزم جواز الضرب وان بقاء تحرير التأفيف يستلزم تحرير الضرب والالم يكن معلوما منه المانع الفجوى تابع يرتفع بارتفاع المتبوع وأجيب بأنه تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية المجوز دالتان فلا يلزم من رفع حكم أحدهما رفع حكم الأخرى وأجيب اذا لم يكن مستلزما

﴿ مسألة ﴾ المختار ان نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا انه يستلزم خروج العلة عن الاعتبار فيبطل الفرع لاتفاء العلة قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم الأصل فلا يلزم من انتفاءه انتفاء دلالاته كما تقدم في منطوق الفجوى وأجيب بأنه يلزم من انقطاع الحكم انقطاع الحكم المعتبرة ويلزم انتفاء الحكم لاستحالة بقاءه بغير حكمه معتبرة قالوا حكم بالقياس على انتفاء الاصل بغير علة وأجيب بأنه حكم بانتفاء الحكم لاتفاء علة لا بالقياس

﴿مسئلة﴾ المختار أن الناسخ قبل تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لئانه لو ثبت لأدى الى وجوب وتحريم مع الاتحاد لانا قاطعون بأنه لو ترك الاول أثم وأيضا فإنه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وأيضا لو ثبت ذلك لثبت قبل تبليغ جبريل لانهم ساءوا والثانية اتفاق قالوا حكم متجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف وأجيب بأنه لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف

﴿مسئلة﴾ العبادة المستقلة ليست بنسخ باتفاق ونقل عن بعض العراقيين أن زيادة صلاة سادسة تكون نسخا واختلاف في زيادة جزء مشرط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة والجبائي وأبو هاشم ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ وقال عبد الجبار ان غير به تغييرا شرعيا حتى صار وجوده وحده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر وكالتغريب على الحد وكزيادة عشرين على القذف أو كان تخيير في ثالث بعد تخيير بين فعلين فإنه ينسخ تحريم ترك الفعلين والافلا وقال الغزالي ان اتصلت به اتصال اتحاد كزيادة ركعة فينسخ والافلا كزيادة عشرين في القذف والمختار ان الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي متأخر كان نسخا والافلا لئان ذلك نسخ وما خالفه ليس بنسخ وهذا حظ الأصول ولذا كره وعاد اقال في الغنم السائمة الزكاة ثم قال في المعروفة الزكاة فان ثبت المفهوم وثبت انه من اد كان نسخا والافلا. اذا جعلت صلاة الصبح ثلاث ركعات كان نسخا لانه قد ثبت تحريم الزيادة عليهما وتقديم التشهد ثم ثبت وجوب الزيادة وتأخير التشهد بدليل شرعي متأخر. اذا زاد على الحد التغريب كان نسخا لانه ثبت تحريم الزيادة عليه ثم ثبت وجوب الزيادة بدليل شرعي متأخر قالوا لو كان منتقيا بحكم الاصل فائباته ليس بنسخ كغيره قلنا هذا لو لم يثبت تحريمه اذا وجب غسل الرجلين معيننا ثم خير بينه وبين المسح على الخفين كان نسخا لانه ثبت وجوب غسل الرجلين ثم ثبت التخيير فيه. واذا قال تعالى واستشهدوا شهيدين ثم جؤز الحكم بشاهدوين لا يكون نسخا لانه ليس فيه ما يمنع الحكم بشاهدوين ولو قيل بمفهومه ومفهوم فان لم يكونا رجلين اذ ليس فيه ما يدل على أن ما سوى ذلك لا يحكم به مع انه خبر واحد. اذا اطلقت رقبة الظهار ثم قيدت فان ثبت ارادة الاطلاق كان نسخا والافلا لانه لطلق كما تقدم. اذا وجب قطع يد السارق ورجله على التعيين ثم أبيع قطع رجله الأخرى كان نسخا لانه لم يقطعها. اذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه انما حصل به وجوب ما كان مباحا بالاصل قالوا كانت مجزأة فصارت غير مجزأة قلنا معنى كونها مجزأة

امتثال الامر بفعله وذلك غير مرتفع وانما المرتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في الصلاة شرط ولم يكن الايتان به محرما اذا قال ثم أمموا الصيام الى الليل ثم أوجب صوم أول الليل فليس بنسخ وان قلنا بالمفهوم لان غايته أنه ليس بواجب بل باق على حكم الاصل

﴿مسئلة﴾ اذا نسخت سنة العبادة لم يكن نسخها بائناق واذا نقص جزء العبادة أو شرطها فلا اشكال في أن وجوب الجزء المنقوص والشرط منسوخ والمختار انه ليس بنسخ التاك العبادة مطلقا وقيل نسخ لها وقال عبد الجبار ان كان جزءا لا شرطا فان عنى انه لم يبق وجوب ركعتين في الجزء ولا أربع في الشرط فعناد وان عنى انها كانت على صفة فتعيرت فواضح لنا لو كان نسخا لوجبها لافتمرت في الوجوب الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها وأوجبها بغيرها وأجيب بأن هذا ليس بنسخ للعبادة وانها لم تكن حراما قالوا كانت الاربع تجزئ ثم صارت لا تجزئ وأجيب لوجوب الاقتصار

﴿مسئلة﴾ الاتفاق على جواز رفع جميع التكليف باعدام العقل وعلى استحالة النهى عن معرفته تعالى الا عند من يجوز تكليف المحال لان العلم بنهيه يستدعى معرفته تعالى والمختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر والظلم خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقيح والمختار جواز نسخ جميع التكليف وقال الغزالي بالمنع لنا انها أحكام فجاز نسخها كغيرها قالوا اذا نسخت التكليف المتقدمة فلا ينفلك عن وجوب معرفة النسخ والناسخ وهذا تكليف وأجيب أنه لا يمنع علمه بنسخ جميع التكليف عند علمه بالنسخ فينقطع التكليف بمعرفة النسخ فيما تقدم

﴿ أصل في النسخ ﴾

النصان ان تعارض من كل وجه معلومين أو مظنونين وعلم تأخر أحدهما فالتأخر ناسخ ويعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ وهذا منسوخ أو ما في معناه مثل كنت نهيتمكم أو باجماع الامة على ذلك أو بالتاريخ كالموت قبل المتقدم ولا يثبت بقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ فانه قد يكون عن اجتهاد أما اذا قال في أحد المتواترين انه كان قبل الآخر ففيه نظر

ولا يثبت بكونه في المصحف قبله لانه ليس ترتيبه على النزول وكذلك كون راوى أحد هـامن احداث الصحابة أو متأخر الاسلام لانه قد ينقل عن تقدمت صحبته أو تكون رواية الآخر هي المتأخرة وكذلك كون أحد هـامتجدد الصحبة بعد انقطاع صحبة الآخر وكذلك كون أحد هـامعلى وفق الاصل فان قدر اقتراهما فغير مستقيم وان جوز هـ قوم وبتقديره فالوجه الوقف أو التخيير ان أمكن وكذلك اذا لم يعلم فان كان أحد هـام معلوما فالعمل بالمعلوم مطلقا ويكون ناسخا ان تأخر والا فلا فان تنافيا من وجه دون وجه كقوله من بدل دينه فاقتلوه مع قوله نهيت عن قتل النساء فان كل واحد منهما أخص من الآخر من وجهه وأعم من وجهه فحكمهما في ذلك حكم تنافيهما من كل وجه

﴿ القياس ﴾

لغة التقدير قست الثوب بالذراع وفي الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علة حكمه ويلزم المصوبه زيادة في نظر المجتهد لانه لا يخرج عن كونه قياسا صحيحا في حقه بتبين الغلط بخلاف المخطئة وحاصله أن القياس تشبيه في نظر المجتهد لا مساواة محققة يظنها المجتهد وهو باطل لانه من الأدلة ومن زاد في العلة المستنبطة فرأيه أن الحكم بغيرها ليس بقياس وان أراد العاسد معه قيل تشبيهه فأورد قياس الدلالة فان شرطه أن لا تندكر العلة وأجيب تارة بأنه ليس بالقياس المحدود وتارة بأنه لا بد من الدلالة على المساواة فيها وان لم يصرح وهو الصحيح وأورد قياس العكس ومثاله لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وأجيب بالأول أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر بمعنى لا فرق أو بالسبب وذكرت الصلاة لبيان الالغاء وقياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر (١) وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع وبأن البديل حال القياس والعلم ثمرة القياس أبو هاشم حمل الشيء على غيره بأجراء حكمه عليه ويرد عليه ما فرعه معدوم لذاته فانه ليس بشيء اتفاقا والحل بغير جامع فانه ليس بقياس عبد الجبار حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من التشبيه ويرد عليه ما قبله أبو الحسين تحصيل حكم الاصل في الفرع

(١) نسخة وبأن المقصود انه لا يصح اشتراطه بالنذر كالصلاة وقد ثبت فدل على انه لكونه اعتكافا

لا شباهاهما في علة الحكم عند المجتهد وأورد على نفسه قياس العكس وأجاب بأن تسميته مجاز ويرد عليه أن التحصيل ثمرة القياس وقول القاضي حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما حسن الآن حمل أن أريد بالتشبيه فجاز وإن أريد اثبات الحكم فهو ثمرة وانه مشعر بأن اثبات الحكم في الاصل به وما يورد على قوله في اثبات حكم لهما أو نفيه من انه تكرير أو تفصيل مستغنى عنه مردود بأنه لو أسقط لدخل التشبيه في غير ذلك وليس بقياس وأما وجوبه واضح وقولهم تفصيل الجامع عرضي له صحيح وإنما ذكره زيادة بيان وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور وأجيب عنه بأن المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعاً له وإنما كانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع وأما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه ولو كان ركناً لتوقف على نفسه وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه فاذا قال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر فالأصل الخمر وقيل النص وقيل التحريم والنزاع لفظي لان المعاني متفق عليها والاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره وما لا يفتقر الى غيره فيصح تسمية كل منهما أصلاً للآخر ويختص المحل بأنه لا يفتقر اليهما ويفتقران اليه فكان أولى والفرع محل الحكم المشبه وقيل حكمه على القولين وكان الثاني أولى لانه الذي يبنى ولانه المفتقر ولكنهما سماوا محل الحكم المشبه به أصلاً سماوا المحل الآخر فرعاً والوصف الجامع فرع في الاصل لانه عنه ينشأ وأصل في الفرع لان حكمه يبنى عليه فن شرط حكم الاصل أن يكون شرعياً لانه الغرض منه وأن لا يكون منسوخاً لانه إنما يعدى بناء على اعتبار الشرع للوصف الجامع واذا كان منسوخاً زال اعتباره وأن يكون دليلاً شرعياً وأن يكون غير فرع على المختار خلافاً للحنابلة والبصري لناها اذا تحدثت فذكر الوسيط ضائع كما لو قال الشافعي في السفر جل مطعوم فيكون ربوياً كالتفاح ثم نقيس التفاح على البر وان كانت مغايرة فسدلان الأولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست في الفرع كما لو قال الشافعي في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ثم يقاس القرن والرتق على الحب والعنة لغوات الاستمتاع وأما لو كان فرعاً يخالفه المستدل كما لو قال الحنفى في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفر يضة الحج فلا يبنى عليه لانه لا يعتقد صحته ولا الزامه لان الظاهر أن العلة عندهما في الاصل غير ذلك ولو قدر فليس تقدير خطأ في الفرع بأولى من خطأ بالمستدل في الاصل ومنها أن لا يكون معدولاً به عن القياس فنه مالا يعقل

معناه وخرج عن قاعدة كشهادة خزيمة وحده أو ليخرج كاعداد الركعات ونصب
الزكوات ومقادير الحدود والكفارات ومنه ما لا نظير له وله معنى ظاهر كترخص المسافر
والمسح للشقة أو لامعنى له ظاهر كالقسامة وضرب الدية على العاقلة ومنها أن لا يكون
ذا قياس مركب وهو عر وه عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الاصل
مع منعه على الاصل أو منعه وجوده في الاصل وهو مركب الاصل ومركب الوصف فالأول
أن يجمع بعلة فيعين الخصم علة أخرى كما لو قال الشافعي عبد فلا يقتل به الحر كما كتبت فيقول
الحنفى العلة في الاصل عندى جهالة المستحق من السيد والورثة فان صح بطل اللاحق وان
بطلت منعت حكم الاصل فباينفك عن عدم العلة في الفرع أو منع الاصل وسمى مركبا
لاختلافهما في تركيب الحكم فالمستدل ركب العلة على الحكم والخصم بخلافه الثانى أن يجمع
بعلة بخلافه في وجوده في الاصل كما لو قال الشافعي تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح
كما لو قال زينب التي أتز وجهاطق فيقول الخصم العلة عندى مفقودة في الاصل فان صح
وجودها منعت حكم الاصل وان بطل اللاحق فباينفك عن منع الاصل أو عدم العلة في
الاصل أما إذا سلم انها العلة وانها موجودة انتقض الدليل عليه على الصحيح لأنه معترف بصحة
الموجب كما لو كان مجتهدا وكذلك لو أثبت الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها على الاصح لأنه
لوم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع
وأما شرط علة الاصل فلا خلاف في الاوصاف الظاهرة غير المضطربة عقلية أو حسية أو
عرفية واختلف في شرط غيرها أن لا يكون المحل ولا جزأ منه لأنه لو كان ذلك لاتحد الاصل
والفرع وهو محال نعم انما يكون ذلك في العلة القاصرة ومنها أن يكون بمعنى الباعث لا بمعنى
الامارة الطردية ومعناه أن يكون مشتقاً على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها
لو كانت مجرد امارة لم يكن لها فائدة الا تعريف الحكم والحكم معرف بالنص أو بالاجماع
وأيضاً فان علة الاصل مستنبطة من حكم الاصل فلو كانت مجرد امارة لكان دوراً متمتعاً وذلك
اماً مناسب أو شبه ومنها أن يكون وصفاً بط الحكمة لا حكمة مجردة لخفاؤها أو لعدم
انضباطها ولو أمكن اعتبارها جازخ لا فلا أكثر لنا أن الحكمة هي المقصودة من شرع
الحكيم وانما اعتبر الوصف لخفاؤها أو لعدم انضباطها ومنها أن لا يكون عدماً في الحكم
الشبوتى لنا لو كان عدماً كان مناسباً ومظنة مناسب وتقرير الثانية انه ان كان عدماً مطلقاً
فنسبته الى كل حكم سواء وان كان مخصصاً بأمر فذلك الامر ان كان وجوده منشأً لمصلحة فعدمه

يستلزم عدمها فلا مناسبة وان كان منسأ مفسدة فهو مانع وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة نقيضه لأنه ان كان ظاهرا أغنى بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي مظنة الخفي وان لم يكن فوجوده كعدمه وأيضا لم يسمع أحديقول العلة كذا أو عدم كذا واستدل بأن العادة أن العدم لا يكون مناسبا وأجيب بمنع العادة واستدل بأن علة نقيض لا علة ونقيضه ليس بعدم لانه سلب وجود أو ثبوت ونقيض السلبين ليس بعدم ولا سلب عدم لان نقيضه عدم وهو باطل وأجيب بأن ذلك انما ينهض أن لو ثبت أن العلة وجود بخصوصه أو ثبوت لعدم أما اذا كان لأمر يشترك فيه الجميع فلا قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء امتثال الامر وهو عدم ورد بأنه معلل بالكف عن الامتثال وهو وجود محقق قالوا ثبت صحة التعليل بكل مناسب بنفسه أو بما لزمه فيندرج العدم ورد بأنه لا يصح مناسبا فلا يندرج والخلاف في أن العدم لا يكون جزءا من العلة مثله ويخصه اعتراض وهو أن انتفاء معارضته المعجزة جزءا من المعرف بكونها معجزة وكذلك الدوران وأحد جزئيه العدم مع العدم وأجيب بأن ذلك شرط لاجزاء من المعرف ومنها اختلف في كونه حكما شرعيا والمختار انه ان كان باعتبار على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا يدفع مفسدة صح لأنه لو كان لدفع مفسدة لم يشرع اذ لا يشرع حكم مشتل على مفسدة مطلوبة الانتفاء للشارع فان كان لتحصيل مصلحة صح اذ لا بعد في شرع حكم مشتل على مصلحة مقصودة من شرع حكم آخر كالنجاسة فانها علة لبطلان البيع ومنها اتحاد الوصف والمختار خلافه فالاول كالاسكار والثاني كالقتل العمد العدوان لنا أن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من نص أو ظاهر أو مناسبة أو شبيهة أو سبب وتقسيم أو استنباط أو تنقيح قالوا لوصح تركيبها لكانت العلة صفة زائدة على المجموع لانا نعقل الهيئة الاجتماعية ونجهل كونها علة والمجهول غير المعلوم ولانا نصفها بأنها علة والصفة غير الموصوف وتقرير الثانية انها ان كانت علة قائمة بكل واحد كان كل واحد علة للمجموع وان كان بواحد فهو العلم وأجيب بأن ذلك ينتقض بالحكم على المتعدد من الحروف بأنه خبر أو استخبار أو غيره مع ما ذكره بعينه والتحقيق أنه لا معنى لكونه علة الا أن الشارع قضى بالحكم عندها للحكمة وليس ذلك بصفة لها ولو سلم انها صفة فليست وجودية لا امتناع قيام المعنى بالمعنى قالوا لو كان المجموع علة لكان عدم كل وصف علة لعدم صفة العلية لانها منتفية ويلزم نقضها بعدم ثان بعدم أول الاستحالة تجدد عدم العدم وأجيب بأن وجود كل وصف شرط فعدمه عدم شرط لالعلة سامنا لكن ذلك

لازم في البول بعد المس وعكسه وقيل زيد بعد عمرو وجهه أن العلة الشرعية علامات فلا بعد
في اجتماعها ضرورة ومتعددة فيجب ذلك ومنها تعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والعلة
القاصرة بنص أو إجماع صحيحة اتفاقا واختلف في صحة العلة القاصرة بغيرها كتعليق الباقي
النقدين بجوهريه الثمن فالشافعي والاكثر على صحتها وأبو حنيفة على إبطالها لأن القاصرة
المناسبة إذا ثبت الحكم حصل الظن بأن الحكم لأجلها وهو معنى صحة العلة وأيضاً لو لم تكن
صحيحة لم تكن صحيحة بالنص والإجماع واستدلوا كانت صحته موقوفة على تعديتها لم تكن
تعديتها موقوفة على صحته للدور والثانية اتفاق وأجيب بأن الدور إنما يلزم بتقديم توقف
لا توقف معية قالوا لو كانت صحيحة كانت مفيدة وفائدة العلة إثبات الحكم والحكم ثابت في
الأصل بغيرها من نص أو إجماع ولا فرع ورد بجزئانه في القاصرة بنص أو إجماع ولا فرع
وبأن العلة مثبتة والنص دليل الدليل ولو سلم فالفائدة معرفة كونها باعثة على الحكم
ليكون معقولا فيكون ادعى إلى القبول وأيضاً لو قدر وصف آخر متعد في محلها فلا يعدى
الأبعد ثبوت استقلاله ومنها اختلفوا في جواز تخصيص العلة ويعبر عنه بالنقض وهو وجود
المدعى علة مع تخلف الحكم نالها يجوز في المنصوصة لا في المستنبطة وابعاء عكسه وخامسها
يجوز في المستنبطة فإن لم يكن بمانع ولا شرط والختم التخصيص فإن كانت مستنبطة لم تجز إلا
بمانع أو عدم شرط لانها لا تثبت عليها إلا بأحدهما لان انتفاء الحكم إذا لم يظهر مانع لعدم المقضي
وان كانت منصوصة بظاهر عام فإن أمكن إبطال استقلالها بتقييد بتأويل أول لبعدها بالنقض
كما لو جاء الخارج النجس ناقض ثم ثبت أن الفصد لا ينقض فيحمل على الخارج من السبيلين
والإفك عام خصص ويحكم بتقدير المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبوت لئلا كان مبطلا ليطل
المخصص لانه تخصيص لعموم دليلها بدليل راجح وأيضاً فيه جمع بين الدليلين فوجب المصير
إليه كغيره وأيضاً للزم بطلان علة مقطوع بها كعلة القصاص والجلد وغيرها أبو الحسين
لو صححت مع النقض لوجب أن لا يكون محل النقض لعلة أخرى لانه إذا ثبت منع بيع الحديد
بالحديد متفاضلا لكونه موزونا ثم علم بيع الرصاص بالرصاص مع كونه موزونا لكونه
أبيض علم أن منع الحديد إنما كان لكونه موزونا وغير أبيض فبين أن كون النقض لعلة
أخرى تنافي الصحة والثانية واضحة وأجيب بأن ذلك من قبيل انتفاء المعارض لامن جملة
العلة الباعثة فيرجع النزاع لفظيا قالوا لو صححت مع النقض لصححت مع المعارض فيلزم حصول
الحكم مع المعارض وأجيب بأن معنى صحته اقتضاؤها وهو كونها باعثة لالزوم الحكم فانه

مشروط بوجود الشرط وانتفاء الموانع قالوا كما شهد حصول الحكم عنده بأنه علة شهد
 انتفاؤه بأنه ليس بعلة فقد تعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار وأجيب بأن انتفاء
 للمعارض لا ينافي الشهادة قالوا العلة العقلية لا تقبل التخصيص فكذلك الشرعية وأجيب
 بمنع أن العقلية لا تقبل التخصيص لغوات المحل القابل للحكم ولو سلم فالعقلية بالذات وهذه
 بالوضع مخصص المنصوصة لو حجت المستنبطة مع النقيض لكان لتحقيق المانع أو عدم الشرط
 لأنها باطلة بتقدير انتفاء ذلك ولا يتحقق المانع إلا بعد صحتها فكان دورا وأجيب بمنع أن المانع
 يتوقف على صحة المقتضى لأن الحكم ينتفي بالمانع مع وجود المقتضى معارضا فلان ينتفي مع
 عدمه أولى ساهما لکن يمنع أن المقتضى يتوقف على المانع لان للمقتضى طرقا يعرف بها فيحكم
 به عندها والمانع من قبيل المعارض فان ترجح اتفق حكم المقتضى مع بقائه مقتضيا كغيرهما من
 الأدلة الا انه اذا لم يثبت المانع والشرط في المستنبطة كان التخلف معارضا لأصلها فلذلك لم
 يعمل بها ساهما وانما يلزم الدور أن لو كان توقف تقدم لا توقف معية والتحقيق أن استمرار
 الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على تحقيق المانع وتحقيق المانع يتوقف على ظهور ركونها
 علة فلا دور كأعطاء الفقير يظن انه لفقره وان لم يعط فقيرا آخر توقف الظن فان لم يتبين مانع
 انخرم وان تبين عاد قالوا دليل المستنبطة اقتران وقد شهد لها وعليها فتساقطا وأجيب بأن
 دليل المستنبطة اقتران الامانع أو شرط مخصص المستنبطة النص على التعليل نص على التعميم
 فالتخصيص مبطل وحاصله انها لا تقبله وأجيب ان كان التعميم قطعيا فلا يقبله كغيره وليس
 محل النزاع وان كان ظنيا فالتخصيص غير مبطل قالوا لو لم يعم لكان علة غير علة وأجيب
 بأنه كذلك في المستنبطة والتحقيق أن الامارة قد تختص بمحل دون محل الخامس المناسبة
 والاقتران دليل ظاهر في العلية وكذلك غيرهما من طرق الاستنباط وتخلف الحكم يوجب
 الشك في فساد العلة فلا يعارض الظاهر وأجيب بأن انتفاء الحكم في المستنبطة دليل ظاهر
 على انه ليس بعلة والمناسبة والاقتران يوجب الشك في كونها علة فلا يعارض الظاهر والتحقيق
 أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر قالوا قال ابن مسعود هذا حكم معدول به عن
 سنن القياس فدل على أن القياس باق ولم يسمع نكبر وأجيب بأنه محمول على مانع أو عدم شرط
 جمعابين الادلة قالوا معنى الامارة العلامة ووجودها من غير حكم لا يخرجها عن الامارة بجميع
 الامارات كالغيم الرطب لم يطر وهو كواب القاضى على باب دار وان لم يكن فيها وخبر الواحد
 عند الرجوع عليه قلنا أما المستنبطة فشرط كونها أمارة أن لا يتخلف الحكم عنها لمانع

أَوْ شَرَطَ لِاتِّقَادِهِ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَسَلِمَ قَالُوا لَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهَا أَمْرًا عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ آخَرَ
لِتَوَقَّفَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ عَلَى كَوْنِهَا أَمْرًا وَهُوَ دَوْرٌ وَالِافْتِحَاكُ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ تَوَقَّفٌ
مَعِيَّةٌ لَا تَوَقَّفٌ تَقْدِيمٌ فَلَا دَوْرَ وَمِنْهَا لَا كَثْرَ عَلَى أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَبْطُلُ الْعِلَّةُ وَهِيَ تَخْتَلِفُ الْحُكْمَ عَنِ
حُكْمِ الْعِلَّةِ الْمَقْصُودَةِ كَقَوْلِ الْخَنَفِيِّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ مَسَافِرٍ فَيُتْرَكُ خَصًّا كَغَيْرِ الْعَاصِي ثُمَّ يَبِينُ
الْمُنَاسِبَةَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَيُعْتَرِضُ بِالصَّنْعَةِ الشَّاقِقَةِ فِي الْخَضِرِ مَعَ انْتِفَاءِ الرِّخْصَةِ لِئِنَّ الْعِلَّةَ
السَّفَرِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ الْعِلَّةِ الْعَثْرَةِ الْأَنْضِبَاتُ لَا خِتْلَافًا بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَلَمْ يَرُدَّ النِّقْضُ
عَلَيْهَا فَانْقِطَعَتِ الْحِكْمَةُ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ تَحْقِيقًا وَالنِّقْضُ وَارِدٌ قَلْبًا قَدْرَ الْحِكْمَةِ الْمَسَاوِيَةِ فِي مَحَلِّ
النِّقْضِ مِثْلُ مَنُونٍ وَلَعَلَّهُ لِمُعَارِضِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ مَوْجُودَةٌ قِطْعًا فَلَا يُعَارِضُ الظَّنُّ الْقِطْعَ أَمْالُ
قَدْرِنَا وَجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ فِي مَحَلِّ النِّقْضِ قِطْعًا هَذَا وَإِنْ بَعْدَ وَجُودِهِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ قَادِحٌ لِمَا يَلْزَمُ
مِنَ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ مَعَ مَا هُوَ الْعِلَّةُ قِطْعًا وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ وَجُودُ أَزِيدٍ مِنْ قَدْرِ الْحِكْمَةِ فِي مَحَلِّ
النِّقْضِ الْأَنَّ يَثْبُتُ عِنْدَهُ حُكْمٌ أَلِيْقٌ بِهَا تَحْصِيلُهَا وَزِيَادَةٌ كَمَا لَوْ عَلِلَّ الْقِطْعَ بِحِكْمَةِ الزَّرْحِ فَيُعْتَرِضُ
بِالْقِتْلِ الْعَمْدِ وَالْعَدْوَانِ فَانَّهُ أَوْلَى بِالزَّرْحِ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ فَيَقُولُ قَدْ ثَبَّتَ مَعَهَا حُكْمٌ أَلِيْقٌ بِهَا عَلَى وَجْهِ
أَبْلَغٍ وَهُوَ الْقِتْلُ وَمِنْهَا لَا كَثْرَ أَنَّ النِّقْضَ الْمَكْسُورَ لَا يَبْطُلُ الْعِلَّةُ وَمَعْنَاهُ نِقْضُ نِقْضِ الْأَوْصَافِ
كَمَا لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيْعِ الْعَائِبِ مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالِ الْعَقْدِ فَلَا يَصِحُّ مِثْلُ
بِعْتِكَ عَبْدًا فَيُعْتَرِضُ بِالْمَوْلَى تَزْوِجَ امْرَأَةٍ لَمْ يَرَهَا لِئِنَّ الْعِلَّةَ كَوْنَهُ مَبِيعًا مَجْهُولُ الصِّفَةِ لَا مَجْهُولُ
الصِّفَةِ فَقَطُّ لِيَرُدَّ الْمَنْكُوحَةُ فَلَمْ يَحْصُلْ نِقْضٌ نَعْمَ أَنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ تَأْثِيرِهِ مَفْرَدًا وَمُضْمُومًا فَيَسْطَلُ
لِعَدَمِ التَّأْثِيرِ أَنْ أَضْرَأَ بِالنِّقْضِ أَنْ سَلِمَ وَلَا يَذْكَرُ لِمَجْرَدِ الْآخِرِ تَزْوِجَ مِنَ النِّقْضِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهُ تَأْثِيرٌ كَانَ كَالْعَدَمِ وَمِنْهَا اخْتِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَكْسِ وَيَطْلُقُ بِاعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا كَقَوْلِ
الْخَنَفِيِّ لِمَا يَجِبُ الْقِتْلُ بِصَغِيرٍ الْمُنْقَلِ لَمْ يَجِبْ تَكْبِيرُهُ بِدَلِيلِ عِلَّةٍ فِي الْمَحْدُودِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ
بِكَبِيرِهِ وَجِبَ بِصَغِيرِهِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ إِذَا لَمَانَعُ مِنْ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِكُلِّ جَارِحٍ وَتَحْصِيصِ
الْمُنْقَلِ بِالْكَبِيرِ وَالثَّانِي انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لانتِفَاءِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الْمُرَادُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ
بِعَلْتَيْنِ فَنَ جُوزُهُ وَاقْتِطَاعُ يَلْزَمُ الْعَكْسَ وَمَنْ مَنَعَهُ لَزِمَ الْعَكْسَ لانتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ دَلِيلِهِ
فَإِنْ قِيلَ لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْيِ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّانِعِ نَفْيِ الصَّانِعِ قَلْنَا لَسَنَانَعِي انْتِفَاءَ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ
بِالْحُكْمِ لانتِفَاءِ دَلِيلِهِ وَكَذَلِكَ دَلِيلُ الصَّانِعِ وَمِنْهَا اخْتِلَافُ فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعَلْتَيْنِ
وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ عِلَلٌ مُتَعَدِّدَةٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ فِيهِ نَائِلَةٌ قَالِ الْقَاضِي يَجُوزُ
فِي الْمَنْصُوصَةِ لَا الْمُسْتَنْبَطَةِ وَرَبْعُهَا عَكْسُهُ وَمُخْتَارُ الْأَمَامِ يَجُوزُ وَلَكِنْ لَمْ يَقْعُ لِنَاوِلِهِمْ يَجُزُّ لَمْ يَقْعُ

وتقرير الثانية أن اللبس والمس والغائط والبول يثبت بكل واحد منها الحدث وهو محل النزاع فان قيل الاحكام تتعدد عند التعدد بدليل انه لو انتفى قتل القصاص بقي قتل الحد قلنا اضافة الشيء الى كل من أدلتها لا يوجب تعددا ثم لو سلم في القتل فكيف يصنع في الحدث وأيضا لو امتنع لامتنع تعدد الأدلة لانها أدلة المانع مطلقا ولو جاز ذلك لكانت مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها دون غيرها فاذا تعددت تناقضت وأجيب بأن معنى استقلالها انها لو انفردت استقلت ولا أثر لانتفاء غيرها فلا تناقض في التعدد قالوا وواز لاجتماع المثالن لان كل واحد يقتضى لمحله مثل الآخر واجتماع المثلين يستلزم التقيض لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وهو في الترتيب تحصيل الحاصل وأجيب بأن ذلك في العلة العقلية فاما مدلول الدليلين فلا قالوا وواز لما تعلق الأئمة في علة الربا بالترجيح لان من ضرورته حصول الشرط لو قدرت كل علة منفردة والثانية معلومة وأجيب بأنهم تعرضوا للإبطال بالترجيح ولو سلم فلا لجماع على اتحاد العلة هنا والالزام جعل كل منها جزأ القاضى الجواز في المنصوصة واضح وأما المستنبطة فيجوز أن يكون كل جزء علة فيحتاج في التعمين الى النص فترجع منصوصة وأجيب بأنه لا بعد أن يثبت الحكم عند كل واحدة منفردة فنستنبط قالوا المستنبطة كالعقوبة والمنصوصة وضعية وأجيب بأن الجميع وضعية العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية الامران وجوابه واضح (١) الامام وقال انه النهاية القسوى ووفق الصبح لو لم يكن ممنعنا شرعاً لوقع ولو نادى ان امكانه واضح والعادة تقتضى بوقوع مثله ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الاحكام في تقدم والجواب انه وقع ثم القائلون بالوقوع اذا اجتمعت مرة كاللبس والمس والبول فقبل العلة واحدة لا بعينها وقيل كل واحدة جزء علة والمختار كل واحدة علة لنا لو لم تكن كل علة لكانت جزأ وكانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني باطل للحكم المحض وأيضا لو لم يكن كل علة لامتنع اجتماع الأدلة لانها أدلة بدليل ثبوتها متفرقة الثاني لو كانت مستقلة لاجتماع المثالن في محل وقد تقدم قالوا لو كانت كل مستقلة لزم التحكم لان الحكم ان ثبت بالجميع فكل جزء الا فهو ثابت لواحد بعينه أو لباعينه وهو التحكم وأجيب ثبت بالجميع بمعنى ان كل واحدة دليل مستقل كالأدلة العقلية والسعمية الثالث لو لم تثبت بغير معينه لزم التحكم لان كونها مستقلة أو جزء علة باطل بما تقدم فالتعيين تحكم ومنها

(١) هكذا في الاصل وفي المختصر العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى

الامكان وجوابه واضح

المختار جواز تعليل حكمين بعلّة واحدة اما بمعنى الامارة باتفاق واما بمعنى الباعث فلا بعد في
 مناسبة وصف واحد للحكمين مختلفين قالوا لو ناسب حكمين لحصل الحاصل لان معنى
 مناسبة للحكم ان مصلحته حاصله عند الحكم فلو قدر مناسبة الحكم آخر لحصل الحاصل
 وأجيب بأنه اذا كان مناسباً للحكمين لم تحصل المصلحة الا بهما ومنها أنه لا يصح التعليل بالوصف
 في صورة مع تحقيق انتفاء الحكمة لنا العلم بأن الحكمة هي المقصودة بالحكم فاذا ثبت
 انتفى كظنّها ومنها انه ذهب قوم الى أن شرط الوصف الضابط أن لا توجد الحكمة يقينا
 ودونه لما يلزم من الاستغناء عن الضابط ان اعتبرت أو اهمال الحكمة ان ألغيت والمختار
 انه يكون كعلمتين احدهما المظنة والاخرى تعين الحكمة ومنها ان لا تكون العلة متأخرة
 في الوجود عن حكم الاصل لنا لو تأخرت ثبت الحكم لا يباعث لعدمه وان كانت أمانة
 ففيه تعريف المعروف لانه عرف قبلها ومنها اذا كانت العلة وجود مانع أو فوات شرط
 فقد اختلف في اشتراط وجود المقتضى لنا لو لم يجز نفى الحكم بالمانع مع عدم المقتضى
 لم يجزم وجوده لانه اذا كذا المقتضى معارض قالوا اذا لم يكن مقتضى كان منتفيا لانتفاء
 مقتضيه وفائدته لا لما تقدم وأجيب بأنه لا بعد أن يكون انتفاء المقتضى ووجود المانع أدلة
 على نفيه ومنها أن لا ترجع العلة على الحكم المستنبطة هي منه بالابطال وأن لا تكون طردية
 محضة كالطول والقصر والسواد والبياض لما تقدم ولأن الحكم في الفرع انما يثبت بما
 يغلب على الظن ان الحكم في الاصل ثابت له ولا يتأتى ذلك في الطردى لان نسبة الحكم اليه
 والى عدمه سواء وأن لا تكون المستنبطة لها في الاصل معارض لا تحقق له في الفرع كما يأتي
 وأن لا تخالف نصاصا او اجماعا واشترط أن لا تعارضها علة أخرى تقتضى نقيض حكمها وانما
 يصح عند رجحان المعارضة وامتناع تخصيصها واشترط أن لا تتضمن المستنبطة زيادة على
 النص وانما يصح عند منافاة الزيادة لمقتضى النص اشترط قوم ان تكون عن أصل مقطوع به
 والصحيح يكفي الظن وأن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي وليس كذلك لجواز أن يكون مذهب
 الصحابي لعلّة مستنبطة من أصل آخر وأن تكون في الفرع مقطوعا بها والصحيح يكفي الظن
 كالأصل وفي كونها علة وفي نفي المعارض في الاصل والفرع وأن يكون دليلها شرعيا
 واختلف فيه اذا كان متنا ولا حكم الفرع به مومه أو بخصوصه كما لو قال الشافعي في القاكهة
 مطعوم فيجربى فيه الربا كالبشرى على علية الطعم بمثل لا يتبعوا الطعام الا بمثل والثاني
 كما لو قال الحنفى في الخارج من قىء أو رعاف خارج نجس فينتقض الوضوء كالخارج من

السيدان ثم دل على العلة بقوله من قاء أو ردف أو أمذى فإيت وضأ وضوءه لاله إلاة لنا انه تطويل
بلا فائدة ورجوع قولنا مناشة جدلية فلاتة مدح في المصحة وأجيب بأنه رجوع عن
القياس

﴿مسئلة﴾ أطلق الشافعية ان حكم الاصل ثابت بالعلة والحنفية بالنص ومعنى الاول انها
لباعثة للشارع على اثبات الحكم في الأصل والحنفية لا تنكر ذلك ومعنى الثاني أن النص
هو المعروف للحكم لان العلة معرفة بالنسبة اليها لا تنبسط منه بعد ثبوته والشافعية لا تنكر
ذلك فلا خلاف في المعنى ﴿ثمر وط الفروع منها أن يكون خاليا عن المعارض الراجح على القول
بجواز تخصيص العلة ليكون القياس مفيدا ومنها أن تكون العلة فيه مشاركة لعللة الاصل اما
في عينها كالشدة المطر بة في النيذ والجر أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الاطراف
بجماع الجناية المشتركة بين القتل والقطع لأن القياس مساواة بينهما فاذا لم تكن مشاركة في
خصوص أو عموم فلا مساواة ومنها ماثلة حكمه لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص
في النفس المشترك بين المنقل والمحدد أو جنسه كاثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا
على الولاية في مالها ومنها أن لا يكون منصوصا عليه اذ ليس جعله أصلا بأولى من العكس
ومنها أن لا يكون متقدما على حكم الاصل كما لو قاس الشافعي الوضوء على التيمم في وجوب
النية لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لكونها مستنبطة من حكم متأخر عنه نعم
يصح أن يكون الزاما وشرط قوم أن يكون الحكم في الفرع ثابتا بالنص جملة لا تفصيلا
وليس يرضى لان الأئمة قاسوا أنت على حرام على الطلاق واليمين والظهار ولا نص جملة
ولا تفصيلا

* (المسالك في اثبات العلة) *

لأول الاجماع في عصر على كونه علة والظن كاف كالصغر في ولاية المال ويجبى الخلف عند
لظن في وجودها في الاصل أو في الفرع ﴿الثاني النص وهو مراتب مادلبوضعه مثل لعلة
كذا أو بسبب كذا أو لاجل أو من أجل أو كى أو لى أو اذن أو مثل لكذا أو ان كان كذا
أو بكذا أو مثل فانهم يحشرون ومثل والسارق والسارقة فاقطعوا أو من أحياء أراضميمة فهي
له ومثل قول الراوى سهارسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوزنى ما عز فرجم سواء الفقيه
وغيره وان كان من الفقيه أظهر كما انه من الرسول أظهر لان الظاهر انه لو لم يكن كذلك لم يفهمه

ولولم يفهمه لم يقله وما دل بالتبنيه والاياء لا بوضعه بل باقترانه وهو كل اقتران للحكم لولم يكن
 للتعليل كان بعيدا وهو مراتب منها حكمه عقيب حادثة بحكم مثل قوله هلكت وأهلكمت فقال
 ماذا صنعت قال واقعت أهلى في نهار رمضان فقال اعتقر رقبته فإنه يدل على أن الوقاع عامة
 للعتيق كأنه قال واقعت فكفر فان تقدير الامر بالعقوب ابتداء من غير ترتيب على الوقاع بعيد
 جدا فان حذف منه بعض الأوصاف المذكور تسمى تنقيح المناط ومنها ذكر دفع الحكم وصفا
 لولم يكن علمه لعرى عن الفائدة امامع سؤال في محله مثل أين قص الرطب اذا يبس وامامع سؤال
 في نظير كقوله المسألة الختمية ان أبى أدركته الوفاة وعليه فرض الحج فان حججت عنه
 أينفعه قال أرأيت لو كان على أيك دين فقتلته أكان ينفعه فقالت نعم فذكر النظار وهو
 دين الأدمى مر تباعليه فيلزم أن يكون نظيره في المسؤل عنه كذلك وفيه تنبيه على الاصل
 والفرع واليه ويايس من ذلك ما يورده بعضهم أن عمر سأل عن قبلة العائم فقال صلى الله عليه
 وسلم أرأيت لو تمخضت أكان ذلك يفسد الصوم فقال لا وانما ذلك تنقض لما توجهه عمر من
 فساد القبلة للصوم لكونها مقدمة لفسد الصوم لان المضضة مقدمة للشرب المفسد للصوم
 وليست مفسدة لا تعليل لمنع الافساد بكون المضضة مقدمة للفساد اذ ليس في ذلك ما يتخيل
 مانع من الافساد بل غايته أن لا يكون مفسدا وامامع غير سؤال كقوله حين توضع ماء قد
 نبذت فيه تمرات ثمرة طيبة وماء طهور فانه يدل على جواز الوضوء به والا كان ضائعا ومنها أن
 يفرق بين أمرين بصفة فانه يشعر بأنهما لهما التفرقة امامع ذكر أحدهما مثل القاتل لا يرث واما
 مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللغارس سهمان وقد يكون بالغاية مثل حتى يطهرن وبلاستثناء
 مثل الآن يعفون وبلاستدراك مثل ولكن يؤخذكم ومنها أن يذكر مع الحكم وصف
 مناسب مثل لا يقضى القاضى وهو غضبان فانه يشعر بأن الغضب علة لتشويش النظر
 واضطراب الحال مثل أكرم العالم واهن الجاهل لما أئف من الشرع من اعتبار المناسبات
 فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبته انه علة

﴿ مسألة ﴾ اذا ذكر الوصف صريحا وكان الحكم مستتبطا منه غير مخرج مثل وأحل الله
 البيع أو ذكر الحكم وكانت العلة مستتبطة منه فمثالها المختار الاول ايماء الثانى لنا أن ايماء
 كون الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والأول كذلك والحكم وان لم
 يصرح به فهو لازم منه لانه يلزم من الحل الصحة لتعذر مع انتفاءها والثانى ليس كذلك لان
 الوصف ليس مذكورا أصلا

* مسألة * اشتراط المناسبة في صحة علل الايماء بالثبوت المختار ان كان التعليل انما فهم من الوصف المناسب اشترط والا فللثبوت التعليل انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى وما سوى ذلك ففهو من التعليل من غيرها الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتمتعين فيقول الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان أو ثلاثة مثلا وهو اهل للنظر فيغلب على الظن انتفاء سواهما أو يقول الاصل عدم ما سواهما الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها عن الاعتبار بدليله فينزم انحصار التعليل في الباقي فان بين المعارض وصفا آخر لزمه ابطاله ولا يعد منقطعاً وأما المجتهد فيرجع الى ظنه في ذلك واذا كان الحصر والابطال قطعياً فقطعي والافظي * وطرق الحذف منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقي فقط دون المحذوف ويشبهه في العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لم يردانه لو كان المحذوف علة لان تنفي الحكم عند انتقائه وانما يرد لو كان المستبقي جزءاً ما استقل ولكن يقال لا بد من أصل لذلك فيستغنى به عن الاول كان اثبات العلة فيه بطريق السبر أو غيره ومنها أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع الغاؤه مطلقاً كالطول والقصر والسواد والبياض ومنها ما ألف الغاؤه في جنس ذلك الحكم وان كانت فيه مناسبة كالدكورة في سرية العتق لان المعهود التسوية بينهما في أحكام العتق ومنها أن لا تظهر مناسبة بعد البحث ويكفي المناظر بحثت فلم أجد فان اعترض على المستبقي بأنه كذلك رجع المستدل سبره بموافقة التعددية وموافقة سبر المعارض للصور والدليل على اعتبار السبر ان حكم الاصل لا بد له من علة لاجتماع الفقهاء على ذلك اما بجهة الوجوب كالمعتزلة أو بجهة الاحسان كقولنا ولو لم يكن اجماع فهو الغالب المؤلف فيحمل عليه ولا بد أن تكون ظاهرة والا كان بعيداً وهو بعيد من وجهين الاول أن التعقل فيها أغلب والثاني أنه أقرب الى الانتقاد الرابع المناسبة والاحالة ويسمى تخريج المناط وهو تعين العلة في الاصل بمجرد ابداء مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً فان كان غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالعهدية في القصاص يعتبر بالفعل المقضى على صاحبه بالعهدية عرفاً وكالمشقة في السفر في الفطر والقصر يعتبر بالسفر وقال أبو زيد المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول والمقصود من شرع الحكم اما بجهة مصلحة أو دفع مفسدة ومجموعهما العبد لتعالى الرب عن ذلك وذلك امان في الدنيا كما حكاه المعاملات واما في

الآخرة كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود من شرع الحكم نفيًا وظنًا وقد يكون الحصول ونفيه متساويان وقد يكون نفيه أرجح فالأول كالبيع والثاني كالقصاص المرتب على القتل العمد العدوان لأن الغالب صيانة النفوس به وقد تقدم عليه مع شرع القصاص الثالث كالحد على شرب الخمر لحفظ العقل فإن الحصول ونفيه متساويان لمقاومة كثرة المقدمين الرابع كالحكم بصدقة النكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفيه أرجح والأولان اتفاق وأما الثالث والرابع فالخيار يكفي الاحتمال لأن البيع مظنة الحاجة إلى المعاوضة فقد اعتبر وان انتفى الظن في بعض الصور والنكاح مظنة التوالد وقد اعتبر وان انتفى الظن في الآيسة والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى الظن في المالك المترفة أمواله كان فائتًا قطعًا كما في حقوق النسب في نكاح المشرق المغربية وشرع الاستبراء في جارية يشترها باتباعها في المجلس فلا يصح التعليل به خلاف الحنفية كما تقدم * والمقاصد مضمرة بان ضروري في أصله وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل مادة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي إلى البدع والنفس كالقصاص والعقل كالحد على المسكر والنسل كالحد على الزنا والمال كعقوبة الغاصب والسارق والمحارب ومكمل للضروري لتحريم قليل السكر والحذ عليه وان كان أصل المقصود حاصلًا بتحريم ما يسكر منه لكن فيه تميم وتكميل وغير ضروري وهو ما ندعو الحاجة إليه في أصله كالبيع والأجارة والقراض والمساقاة وتزويج الصغيرة الحاجة تحصيل الكفء خوف فواته وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكملة من الضروريات وبعضها آكد من بعض وقد تكون ضرورية كالأجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كإعانة الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فإنه أفضى إلى دوام النكاح وان كان أصله حاصلًا ومالاتدعو الحاجة إليه لكنه من قبيل التحسين كسباب العبد أهلية الشهادة لكونه من خط الرتبة مستسخرا فلا تليق به المناصب الثمينة جري على ما ألف من محاسن العادات وأما سلب ولاية العبد عن الصغير فن الحاجة لاستدعائها للجد والفراغ بخلاف الشهادة

* مسألة * اختلف في انحراف الوصف بوجوده ففسده تلزم من الحكم مساوية أو رجحانًا والمختار انحرافها للامصاحبة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها فلا بد من الترجيح قالوا ان تساويها بالابطال تحكم وان ترجحت المفسدة فالعقل قاض بمناسبة المصاحبة للحكم ومناسبة المفسدة لانتفائه وأجيب بأن المناسبة أمر عرفي ولا مصاحبة مع مفسدة تساويها

أوتر يد عليها قالوا قد يتعارض عند الملك قتل الجاسوس زجرا لغيره وكرامه استهانة بعوده
تساويا أو ترجح أحدهما قلنا إن تساويا فلا مصلحة في واحد منهما قالوا قد صححت الصلاة في
الدار المغصوبة لمصلحة كونها صلاة وحرمت لمفسدة الغصب تساويا أو ترجح أحدهما قلنا
الغرض أن المصلحة والمفسدة ينشئان عن الحكم الواحد ومفسدة التعريم غير لازمة من
مصلحة صحة الصلاة إذ لو كانت لازمة لانتفت بانتفاء حكم المصلحة والترجيح بالطرق المنفصلة
يختلف باختلاف المسائل ويرجح بطريق إجمالي شامل وهو أنه لو لم يقدر رجحان المصلحة لزم
التعبد بالحكم وقد تقدم المناسب مؤثر وملائم وغريب ومرسل لأنه إما أن يكون معتبرا
أو لا فالمعتبر بنص أو إجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت بنص
أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم
فهو الملائم والأفهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل فإن كان غريبا أو ثبت الغاؤه فردود اتفاقا
وإن كان ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي والمختار رده
وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالأول من الملائم كتعليل
ولاية النكاح في الثيب الصغيرة بالصغر ويلغى المال فإن عين الصغر معتبر في جنس الولاية
بالإجماع الثاني كتعليل رخصة جمع الحضر بعذر حرج المطرفان جنس الحرج معتبر في عين
هذه الرخصة بالإجماع الثالث كتعليل القتل قصاصا بالقتل العمد العدوان ويلغى المحددان
جنسه وهو كونه جنائية قد اعتبر في جنس القصاص في الاطراف وغيرها بالإجماع والغريب
كتعليل حرمان القتال الميراث بمعارضته بنقيض مقصوده في قياس عليه ارت المبتوتة في المرض
وكالاسكار في النيسد على تقدير عدم النص بالتعليل والمرسل الذي ثبت الغاؤه كإيجاب شهرين
متتابعين ابتداء في الظهار فإنه وإن كان مناسبا غير أنه ملغى بنص الكتاب ودليل اعتبار المناسب
أنه لو لم يعتبر لأدى إلى إبطال مناسبه في الأصل بعد ظهورها وهو خلاف الإجماع وأيضا فإن
الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة أما بلطفه كقولنا وأما بطريق الوجوب
كالعزلة وأيضا قوله ومأرسلناك الأرحمة للعالمين فلو عريت لم يكن إرساله رحمة ثم اذابت
حكم مستلزم لمصلحة ظاهرة فإما أن يكون هو المقصود بشرع الحكم أو أمر لم يظهر والثاني
تعبد وهو بعيد واذابت الظن بأنه الباعث وجب العمل للإجماع على العمل بالظن في الأحكام
الخامس إثبات العلة بالشبه وهو الوصف الذي لا تثبت مناسبه إلا بدليل منفصل فيتميز عن
الطردى لأنه غير مناسب وعن المناسب لأن مناسبه عقليه من الظن في ذاته فإن مناسبه

الاسكار لتحریم محلّه ظاهر ورد به شرع أولا ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير تحقق
كقول الشافعي في ازالة النجاسة طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فان مناسبة
الطهارة لتعين الماء غير ظاهر واعتبارها في مس المصحف والصلاة والطواف يوهم المناسبة
والتفسير ان متعار بان معنى وفي اثبات العلة بمجرد كالمناسب نظر وعلى انه لا يثبت فلا بد من
اعتبار مسلك فيه غير تخريج المناط ويجرى فيه دليل المناسب الثاني ولكن يقال لم اذ اثبت
حكم يجوز ان يكون مستلزما لمصلحة الى آخره قول الرادله اما ان يكون مناسباً أولاً والأول
بمجمع عليه فليس به والثاني طردى ما نفي بالاجماع اوجب بأنه مناسب والمجمع عليه المناسب من
ذاته ومنهم من فسر الشبه بالوصف الجامع لوصف آخر يتردد بهما الفرع بين أصليين فالاشبه
منهما هو الشبه كالنفسية والمالية في العبد المقتول تزيد قيمته على دية الحر فانه يتردد بهما بين
الحر والفرس فايهما أقوى شبه الفرع به لأحد الأصلين وزاد على الآخر فهو الشبه وحاصله
تعارض مناسبين رجح أحدهما وليس من الشبه المقصود السادس الطردو والعكس واختلف
فيه فقيل يدل قطعاً وقال الاكثرون ظناً وقيل لا قطعاً ولا ظناً وهو المختار لنا ان الوصف
الموصوف بالطردو بالعكس يجوز ان يكون ملازماً للعلة لا العلة كالرائحة الملازمة للشدة
المطرية ونحوها فلا قطع ولا ظن الا بالتعرض لانتفاء وصف غيره بالسبب أو ان الأصل عدمه
وهو طريق مستعمل فلا استقلال للأول واستدل الغزالي بأن الاطراد راجع الى السلامة
من النقض والسلامة عن مفسدة واحدة لا توجب السلامة عن كل مفسدة ولو سلم فلا
يلزم الصحة الا بالمصحح والعكس ليس شرطاً في العلة فلا يؤثر واجب بأنه قد يكون للاجتماع
تأثير كأجزاء العلة واستدل بأن الدوران حاصل في المتضامين وليس أحدهما علة وأوجب
بأن الظن انتمى للدليل خاص مانع قالوا اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة ولا قاطع
بأخرى سواها حصل الظن عادة كما لو دعى انسان باسمه فغضب ثم ترك فلم يغضب فتكرر مرارا
غلب على الظن بأنه سبب الغضب حتى ان الصغار يعاينون ذلك قلنا لا يظهر انتفاء غير ذلك
بالبحث له والتمسك بالعدم الاصل لم يظن وهو طريق مستعمل والفرق بين تحقيق المناط
وتنقيح المناط وتخريج المناط أن تحقيق المناط النظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد
معرفة ما في نفسها بنص أو اجماع أو استنباط وتنقيح المناط النظر في تعيين العلة المنصوص عليها
بحدف ما اقترن به مما لا مدخل له في الاعتبار كحدف كونه اعرابياً أو كونه زيدا أو كون الموطوءة
زوجة أو أمة وكونه شهرتلك السنة وتخريج المناط النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص

أواجاع بمجرد الاستنباط كالاجتهد في اثبات الشدة المطر به علة لتحريم الحجر واثبات القتل العمد العدوان علة لوجوب العصاص وينقسم القياس الى ما الفرع فيه بالحكم أولى ومساو وأدنى فالأول كالحاق الضرب بالتأفيف والثاني كالحاق الأمة بالعبد في التقويم على معتق الشقص والثالث كالحاق النبيذ بالحجر في التحريم والحد وقد قيل ان الاولين ليس بقياس وينقسم الى جلي وخفي فالجلى أن يقطع بنفي الفارق بينهما كالضرب والتأفيف والأمة والعبد لعنايتان لا فارق الا الذكورة وانه لا أثر لها في باب العتق والثاني أن يظن كالنبيذ مع الحجر وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى أصل فالأول أن يصرح بالعلة الباعثة والثاني أن يجمع بما يلزمهما كالوجع برائحة المشتد أو بأحد موجبي العلة في الاصل لللازمة للآخر كالجوع في قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم أو بنفي الفارق وهو القياس في معنى الاصل

﴿ مسألة ﴾ يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة وللنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسين يجب التعبد به عقلا لنا انه اذا قدر لم يلزم منه محال لنفسه قطعاً ولا لغيره لأن الاصل عدمه وأيضا لو لم يجز لم يقع على ماسياتى قالوا العقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن الخطأ فيه فالقياس ممنوع عقلا وردبأن المنع هنا ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لم يمنع قالوا لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن وقد علم وروده بمخالفته كالشاهد الواحد والعبيد والنساء منفردات في الاموال والمصالح المرسلة ورضيعة في عشر اجنبيات وميتة في عشر مذكيات وغير ذلك ورد بوروده بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات والتحقيق أن المنع فيما ذكره لمنازع خاص النظام يستحيل أن يجوز العقل ورود الشرع به مع العلم بأنه يفرق بين المماثلات ويجمع بين المتفرقات فانه أرجب الغسل وأبطل الصوم بالمنى بخلاف البول والمذى وفرق بين بول الصبية والصبي بالرش والغسل وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بنسبة الزنا دون نسبة الكفر وقمل بشاهدين دون الزنا وفرق في العدة بين الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل الصبي (١) عمد او خطأ وسوى بين الردة والزنا وسوى بين القاتل خطأ والواطي الصائم والمظاهر في ايجاب الكفارة وردبأن ذلك لا يمنع من الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعاً او وجود المعارض في الاصل أو في الفرع وأما المختلفات فلا اشتراكها في معنى جامع أو اختصاص كل بعلة صالحة للحكم خلافه

قالوا يفضى الى الاختلاف وما أفضى الى الاختلاف مردود قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ورد بالزام العمل بالظواهر وبأن المراد بالاختلاف التناقض أو الاضطراب المخل بالبلغة لا الاختلاف في الاحكام الشرعية فان ذلك مقطوع بوقوعه قالوا لو جاز فاما أن يقال كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال ورد بأن الالزام بغيره من الظواهر وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد وبأن تصويب أحد الظنين لا بعينه ليس بمحال قالوا اذا كان العقل لا يقضى في المنصوصة بالتعددية فالمستتبطة أجدر ورد بأن الكلام في الجواز العقلي لا في الوقوع قالوا ان كان القياس موافقا للنفي الاصلى فالعقل قاض بالاستغناء عنه وان كان مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالتعبد بالظواهر وبأنه لا بعد أن يوجب الشرع مخالفة النفي الاصلى بالظن قالوا لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل وهو محال ورد بأنه لا يلزم اذا امتنع في الاصول التسلسل أن يمتنع في غيره قالوا حكم الله خبره ويستحيل معرفته بغير التوقيف ورد بأن القياس الذي جوّزناه نوع من التوقيف قالوا الوصح معرفة الحكم الشرعي بالقياس مع كونه عينيا الصح معرفة الأمور العينية بالقياس ورد بأنه يصح ان جعل عليه دليل قالوا لو جاز لأدى الى التناقض عند تعارض العلتين فيكون حراما محالاً وهو محال ورد بأنه ان تعدد الناظر فلا تناقض وان كان واحدا فليست العلة موجبة لذاتها الجبىء التناقض فيرجح فان تعذر فيقف على قول ويخير عند الشافعي وأحمد القائل بأن العقل يوجب التعبد بالقياس ثبت أن الاحكام تعم صور الانهاية لها والنص لا يفي فقضى العقل بوجوب التعبد بالقياس ورد بعد تسليم التعميم بأن الذي لا يتناهي الجزئيات لا الاجناس والتنصيص عليها ممكن مثل كل مطعوم روى وكل مسكر حرام

﴿ مسألة ﴾ أكثر القائلين بالجواز قائلون بالوقوع خلافا لداود وابنه والقاشاني والنهراني والأكثر بدليل السمع لا بالعقل والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين لئانه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النصوص وان كانت التفاصيل أحادا ولا مخالف والعادة تقضى بأنه لا يجمع مثلهم على مثله الا بقاطع وأيضا فانه قد تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضى بأن السكوت في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم الى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الانصار له لما ورث أم الأم دون أم الأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشركت بينهما و قول عمر أيضا أفضى في الجدر أبي

وقوله في الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا وورث المبتوتة بالرأى وقول علي في الشارب فأرى عليه حد المقترين وقوله لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر في سرقة أ كنت تقطعهم قال نعم قال فكذلك هذا ومن ذلك اختلاف الصحابة في الحد فألحقه بعضهم بالاب فأسقط به الاخوة وجعله بعضهم كالاخوة واختلافهم في أنت علي حرام فقيس ثلاث وقيل واحدة وقيل يمين وقيل ظهار الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فان قيل اخبار آحاد ولا تثبت بها الاصول سلمنا لكن عملهم يجوز أن يكون بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا أن قول بعضهم من غير تكبير دليل ولكن لا نسلم نفي الانكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أقيسة مخصوصة والجواب عن الاول انها متواترة في المعنى كشجاعة علي وعن الثاني القطع من سياقها بأن العمل بها وعن الثالث سيما غيره من غير تكبير قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة تقضى بنقل مثله وعن الخامس ما سبق وعن السادس القطع بأهم انما عملوا بها الظهورها لخصوصها كظواهر الكتاب والمتواتر واستدل بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وان كانت تفاصيله آحادا بذكر العال في الاحكام ايبنى عليها وهو معنى القياس مثل أرأيت لو كان علي أيبك دين أيقص الرطب اذا يبس . فانهم يحشرون انها ليست بنجسة . فانه لا يدري أين باتت يده وقوله في الصيد فان وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله وليس بواضح واستدل بقوله فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول بعد قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فدل أن المراد القياس وبقوله ولو ردوه الى الرسول الى آخرها وليس بواضح واستدل باجماع الامة على الحاق الضرب بالتأفيف وأجيب بأن ذلك مفهوم من فحوى الخطاب في كل لغة وبأن ذلك مخصوص بالقياس المعلوم واستدل باجماع الامة على إحقاق كل زان محصن بما عزر ورد بأن ذلك إما لقوله حكى على الواحد وإما للاجماع على التعميم في مثله قالوا قال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم فان الظن لا يفتى من الحق شيئا قلنا العمل بالقياس عند الظن معلوم الوجوب بالاجماع وأيضا بحج حمل الآيات على ما اشترط فيه العلم جمعها بينها وبين ما ذكرناه من الدليل وحتى لا يفضى الى تخصيص بظواهر النصوص قالوا قال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وما اختلافتم فيه من شئ فحكمه الى الله وان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول قلنا من حكم بما هو مستنبط من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالمنزل ورد الحكم الى قول الله ورسوله وهو بخلاف حكم الخصوم يبطلان القياس قالوا قال صلى الله عليه وسلم لم يستعترق

أمتى فرقا عظيما فتنة الذين يقيسون الامور بالرأى أخبار كثيرة في ذم القياس قلنا يجب حملها على ذم الرأى الباطل جمعابن الأدلة واستدل بقوله فاعبروا يا أولى الابصار وهو ضعيف لانه ظاهر في الاتعاظ ولو سلم في الامور العقلية ولو سلم فصيغة افعال محتملة واستدل بحديث معاذ ونحوه وغايته الظن

﴿ مسألة ﴾ النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس وقال أحمد والقاساني والنهر واني وأبو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري ان كانت علة للتحريم كفي وان كانت لغيره لم يكفي لنا القطع بأن القائل أعتق غائما لحسن خلقه لا يقتضى عموم عتق غيره من حسن الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرم كل مسكر وأعتق غائما لسواده يقتضى عتق غيره ولذلك لو صرح بغيره عدمنا قضاوانما لم يعتق لكونها غير صريحة والحق لأدعى بخلاف الاحكام الشرعية فان الظن كاف ولذلك لو قال لو كيله بيع غائما لسواده وقس عليه كل أسود لم ينفذ ولو قاله الشارع نفذ اتفاقا ورد بأنه ليس مثله بما تقدم ولا يعد مناقضا لعموم لفظ العتق وانما يطلب فائدة التخصيص ولو كان اللفظ ظاهرا فيه لوجب عتقه وما ذكره في الوكيل ممنوع قالوا ذكر العلة يفيد التعميم عندها عرفا كقول الاب لاتأكل هذا فانه مسموم فانه يفهم منه المنع من كل مسموم وأجيب بأن ذلك لقريته شفقة الأب بخلاف ايجاب الله وتحريمه فانه قد يفرق بين المثليين ويجمع بين المختلفين في الحكم قالوا لو لم يكن للتعميم لم يكن له فائدة وكان ذكر المحل كافيا ولو كان بعيدا وأجيب بأن فائدته تعقل المعنى فيه ولا يكون للتعميم الابدليل قالوا يفهم من تحريم التأفيف تحريم الضرب لما كان ذلك إيماء الى العلة فالنص عليها أولى وأجيب بأن ذلك مستفاد من اللفظ بالقرينة الدالة من سياق الكلام في اكرام الوالدين ولذلك كان أولى من مجرد ذكر العلة قالوا وقال الاسكار علة التحريم لم فكذلك هذا أجيب بأن هذا حكم بعموم العلة فليست الخمر أولى من النبيذ البصري من تصدق على فقير لفقره لم يدل على التصديق على كل فقير ومن ترك أكل شيء لكونه سها أو مؤذنا دل على تركه كل مسموم ومؤذ وأجيب بأن ذلك لقريته التأذي والا فلا بد أن يحرم الله الخمر لشدة خاصته دون غيره أو لعلمه بأشتماله على قوة داعية لا يدركها البشر

﴿ مسألة ﴾ القياس جار في الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا أن الدليل غير مختص وأيضا فانه قد حذر في الخمر بالقياس وأيضا فان الظن الحاصل فيه بغيره وقد علم أن الحكم لاجله فوجب الحكم فيه قالوا فيه تقدير لا يعقل فيتعذر القياس كأعداد الركعات ونصب

الزكوات وأجيب بأنه إذا فهمت العلة وجب ما في الاصل كالقتل بالثقل وقطع النباش
قالوا يحتمل الخطأ فيمنع القياس لقوله ادرؤ الحدود بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة
﴿مسئلة﴾ الصحيح انه لا يصح القياس في الاسباب لنا لو ثبت لثبت بالمرسل لأن الفرض
تغير الوصفين ولا أصل يشهد لوصف الفرع وأيضا لو ثبت لثبت القياس من غير تحقيق
المناطق في الفرع لأن الفرض اختلاف الوصفين ولا قطع ولا ظن بتساوي المصلحتين مع
اختلاف الوصفين وأيضا فان الجامع بين الوصفين اما الحكمة أو ضابط لها فان كان الاول
على القول بصحته فقد استغنى عن الوصفين وصار القياس في حكم المرتب على الحكمة وان
كان الثاني فالضابط هو المعتبر أيضا ولا نظر في الوصفين وان كان بغير جامع كان فاسدا قالوا
قد ثبت قياس المنقل على الحدود واللواط على الزنا وأجيب بأن ذلك ليس من قبيل قياس
الاسباب بل في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان وهو سبب واحد واللواط
في وجوب الحد بجامع ايلاج فرج في فرج وهو سبب واحد وعلى ذلك ما ورد في مثله
﴿مسئلة﴾ لا يجري القياس في جميع الاحكام خلافا لشذوذ (١) لنا انه قد ثبت ما لا يعقل
معناه كضرب الدية ونحوها والقياس فرع المعنى وأيضا لو جرى في كل حكم لجرى في الاصل
ثم يتسلسل وهو باطل وأيضا فقد بينا امتناعه في الاسباب والشروط قالوا الاحكام متماثلة
وما جاز على بعض المتماثلات جاز على الباقي وأجيب بأنه قد يجوز لبعض الأنواع ما يمنع على
بعضها لخصائصها بخلاف ما كان للمشترك بينها

﴿الاعتراضات﴾

وهي راجعة الى منع ومعارضة والام تسمع للنزوم الصحة وهي خمسة وعشرون

﴿الاول﴾

الاستفسار وهو طلب شرح دلالة اللفظ ان كان مجملا أو غريبا قال القاضي ما ثبت فيه
الاستبهام جاز فيه الاستفهام وبيان الاحتمال والغرابة على المعترض دفعا للانتشار ولان
الاصل عدم الاجمال ولا يلزم بيان التساوي لغسر بيان عدم التفاوت ولو قال التفاوت يستدعي

(١) قال العصفري في شرح المختصر عند الكلام على هذه المسئلة ما نصه أقول قد اختلف
في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية فاثباته شذوذ والمختار نفيه انتهى

ترجيحاً بأمر والاصل عدمه كان كافياً وجوابه بيان شهرته فلا غرابة أو ظهوره في مقصوده بالنتقل أو بالعرف أو بالقرائن المضمومة معه فلا مجال أو تفسيره وان عجز عن ذلك ولو قال الاجمال على خلاف الدليل فيلزم ظهوره في أحدهما للاتفاق على انه غير ظاهر في الآخر وان لزم التجوز لأن التجوز أخف على ما تقدم فيهما لكان وجهها فأن فسر لفظه بما لا يحتمله لغة فالصحيح لا يقبل لانه يؤدي الى الخبط واللعب

﴿ الثاني ﴾

فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفاً للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ وجوابه اما الطعن في مستند النص أو منع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بنص آخر ليسلم القياس أو يبين أن هذا القياس مترجح على النص بما تقدم مثل ذبح صدر من أهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولاتاً كلوا فيقول مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم أو ترجيحه لكونه مقيساً على الناسي المخصص باتفاق فان أبدى فارق فهو من المعارضة

﴿ الثالث ﴾

فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقض الحكم مثل مسح قيس فيه التكرار كالاستطابة فيرد أن المسح معتبر في كراهية التكرار على الخف باجماع وجوابه ببيان مانع فيما ابداه وهو كونه حقا لتعرضه للتلف وهو نقض الاثان في النقض فان ذكره بأصله مستدلاً فهو القلب فان بين أن الوصف مناسب لنقض الحكم من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدرح في المناسبة ومن غيره لا يقدرح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل مشتهى يناسب الاباحة لراحة الخاطر والتحريم لقطع اطماع النفس

﴿ الرابع ﴾

منع حكم الاصل كما لو قال الشافعي مائع لا يرفع الحدث فلا يطهر الخبث كالدهن فيمنع حكم الاصل وقد اختلف في الانقطاع بذلك ف قيل ينقطع لانه منتقل الى الدلالة على حكم الاصل وقيل لالانه انما أنشأ دليله على حكم الفرع فضع مقدمة فله اثباتها وهو الصحيح كمنع وجود علة الاصل ومنع كونها علة ومنع وجودها في الفرع ولا يعد منقطعاً باجماع واختار الغزالي اتباع

عرف المكان وقال الشيرازي لا يفتقر الى دلالة لانه يقول انما قسمت على أصلي وهو بعيد لانه ان قصد اثباته لنفسه فلا وجه للمناظرة وان قصد اثباته على خصمه فلا يستقيم مع منع حكم الاصل نعم لو كان الاصل بلفظ عام منقسم الى مسلم وممنوع فإنه أن يقول انما قسمت على المسلم كما لو قال أردت الدهن النجس ثم اذا دل على موقع المنع فلا يكون المعترض بمجرد منقطعا بل له أن يعترض على دليل المنع على المختار لانه لا يلزم من ضرورة دليل صحته والانقطاع انما يتحقق بالمعجز عما يحاوله كل من مانفيا واثباتا قالوا يؤدي الى التطويل فيما هو خارج عن المقصود الاصلى وأجيب بأنه ليس بخارج

﴿ الخامس ﴾

التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم ولكنه غير موجود كقولهم في بيع الخيار وجد سبب ثبوت الملك وتبين وجود السبب بالبيع الصادر من الاهل في المحل فنقول السبب مطلق يبيع أو يبيع لا شرط فيه الاول ممنوع والثاني مسلم وبيان الاحتمال على المعترض كما تقدم والصحيح أن التقسيم وارد وان اشتركا في التسليم اذا اختلفا فيما يرد عليهما من القوادح وجوابه اما يبين انه لما قصد حقيقته وقد تقدم مثله أو يبين احتمالا آخر هو المقصود مما يمكن في التقسيم اما كذا أولا وليس منه قولهم في الملتجئ الى الحرم وجد سبب استيفاء القصاص فيجب متى اذا وجد المانع أو اذا لم يوجد الاول ممنوع لانه اذا اقتصر عليه فخاصه طلب بيان انتفاء الموانع وهو غير لازم وان بين وجود المانع فخاصه المعارضة

﴿ السادس ﴾

منع وجود المدعى عليه في الاصل كما لو قال الشافعي في جلد الكلب حيوان يعسل الاناء من ولوغه سبعا فلا يظهر جلده بالدباغ كالحنزير فيمنع ذلك وجوابه باثبات ذلك بدليل من عقل وحس أو شرع

﴿ السابع ﴾

منع كونه عليه وهو من أعظم الاسئلة للعموم وروده وتشعب مسالك اثباته والمختار قبوله لانه

لأنه لم يقبل لأدى إلى التمسك بكل طردى وهو باطل قطعاً وأيضاً فإن القياس لم يثبت إلا فيما
 ثبتت عليه شرعاً ولم تثبت فلا يثبت قالوا القياس رد فرع إلى أصل بجماع وقد أتى به فعلى
 المعارض القدح وأجيب بأن المعنى بجماع يغلب على الظن صحته قالوا عجز المعارض دليل
 صحته فالمنع مع دليل الصحة غير مقبول ورد بأنه يلزم أن يصح كل دليل لعجز المعارض
 وجوابه بأحد الطرق فيرد على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتأويل
 والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بأنه مرسل أو موقوف وفي رواية
 بضعفه أو قول شيخه لم يروه عنى وغير ذلك مما تقدم وعلى تخريج المناظر ما يأتي

﴿ الثامن ﴾

عدم التأثير وهو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه وقسم أربعة أقسام عدم التأثير في
 الوصف بأن يكون طردياً كقولهم في البيع صلاة لا يجوز قصرها فلا تقدم عن وقتها كالغرب
 فإن عدم القصر طردى بالنسبة إلى نفي التقديم وحاصله طلب المناسبة وسؤال المطالبة من
 عنه الثاني عدم التأثير في الأصل بأن يكون مستغنى عنه في الأصل كقولهم في بيع الغائب
 مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير في الهواء فإن العجز عن التسليم مستقبل وحاصله المعارضة
 في الأصل الثالث عدم التأثير في الحكم وهو ذكر وصف لا تأثيره في الحكم كقولهم في
 المرتدين يتلفون الأموال مشركون اتلفوا أموالنا في دار الحرب فلا ضمان كالخربى فإن
 دار الحرب وغيرها سواء عندهم وحاصله عدم التأثير في الوصف إن كان طردياً وسؤال الانقضاء
 إن كان غير طردى الرابع عدم التأثير في محل النزاع كما لو قال في ولاية المرأة زوجت نفسها
 فلا يصح كالزوجت من غير كفء فالنزاع واقع في تزويجها للكفء وغير الكفء وهو
 كالثاني وكل فرض جعل وصف في العلة مع اعترافه بطرده مردود عند المناظرين بخلاف
 غيره على المختار فيهما

﴿ التاسع ﴾

القدح في المناسبة بأنه يلزم من ترتيب الحكم عليه مفسدة مساوية أو راجحة وجوابه ببيان
 الترجيح تفصيلاً أو اجمالاً كما سبق

﴿ العاشر ﴾

القدح في افضاء الحكم الى المقصود كالوعمل حرمة المصاهرة على التأييد بالحاجة الى ارتفاع
الحجاب المؤدى الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطمع المقضى الى مقدمات الم والنظر المقضية
الى ذلك فيقول المعارض الحكم غير مقضى الى ذلك لان سد باب النكاح أفضى الى الفجور
والنفس ماثلة الى المنوع وجوابه أن التأييد يمنع عادة من النظر بشهوة والعمادى كالطبيعى
كالأمهات والأخوات

﴿ الحادى عشر ﴾

كون الوصف خفيا كالوعمل الرضى والقصد والظنى لا يعرف الخفى وجوابه ضبطه بما يدل
عليه من الصيغ والأفعال

﴿ الثانى عشر ﴾

كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالمخرج والمسئلة والزجر فانها تختلف باختلاف
الاشخاص والأزمان والأحوال ودأب الشارع فى مثله المظان دفعا للعسر والاضطراب
افى الاحكام وجوابه اما بأنه منضبط بنفسه أو بضابط كضبط المخرج بالسفر ونحوه

﴿ الثالث عشر ﴾

النقض وقد تقدم وفى تمكين المعارض من الدلالة على وجود العلة عند منع المستدل نالها
يمكن مالم يكن حكما شرعيا وابعها يمكن اذا لم يتعين له طريق أولى بالقدرح منه قالوا لو دل
المستدل على وجود العلة بدليل موجود فى محل النقض فنقض المعارض فنع المستدل
وجودها فقال المعارض فاذا ينتقض دليلك عليها لم يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى نقض
دليلها وفيه نظر نعم لو قال يلزمك اما انتقاض علتك أو انتقاض دليلها كان منجها ولو منع
المستدل تخلف الحكم فى تمكين المعارض من الاستدلال يمكن اذا لم يتعين أولى منه والختار
لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها يجب الافى المستثنيات لئلا ينفك عن الدليل
وانتفاء المعارض ليس من الدليل وأيضا فانه وارد وان احتراز اتفاقا فلا حاجة اليه الموجب
لوم يحتراز لا يقتصر على جزء العلة لان ما به الاحتراز جزءها عنده والمفصل رأى أن النفي فى
غير المستثنيات جزء فيرجع النزاع لفظيا وجواب النقيض ببيان معارض اقتضى نقض

الحكم أو خلافه لمصلحة أولى تقوت لولا الاستثناء كالعرايا وضرب الدية على العاقلة أو لدفع مفسدة آكد لكل الميتة للضطر والابطال التعليل لان انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم المقتضى كما تقدم الآن يكون التعليل بظاهر عام فيبقى فيما وراء النقض وتحكم بتقدير المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت

الرابع عشر

الكسر وهو نقيض المعنى وقد تقدم مثله والكلام عند منع المستدل وجود المعنى أو منع تخلف الحكم والخلاف فيه وفي تمكين المعترض كالنقض

الخامس عشر

المعارضة في الأصل بمعنى آخر ما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل أو بالقوت في تعليل ربا الفضل في البر أو غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدو بالخارج والمختار قبولها لنا ولم تكن مقبولة لم يمنع التحكم لان المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بتوسعة الحكم منع الدلالة ولو سلم عورض بأن الاصل انتفاء الاحكام وأيضا فمأثرت من أن مباحث الصحابة كانت جمعاً وقرآناً ما فرقت أو مستانزماً قالوا وقبل لا يمنع تعليل الحكم بعلة لان استقلالهما لمناسبة تستلزم استقلالهما بالاعتبار فهم ما علمتان ورد بأن الحكم باستقلالهما بالاعتبار تحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالما وفي توظيف بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثاً ان صرح بالفرق وظف لنا انه اذا لم يصرح بالفرق فقد ذكر ما لا ينتهض ما ذكره المستدل معه علة مستقلة وان صرح فلا بد من الوفاء بما صرح به قالوا القصد الفرق فلا بد من بيانه وأجيب بأنه لا يتعين قال الآخرون الغرض صد المستدل مما علة به وذلك مستقل دونه وأجيب بصحته ما لم يصرح والصحيح لا يحتاج الى أصل خلافا لبعضهم لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة وذلك مستقل بنفسه وأيضا فان الغرض صد المستدل عن التعليل به وذلك حاصل بدونه وأيضا فان أصل المستدل أصله فاشهد للمستدل يشهد للمعترض واختلف في جواز تعدد الاصول فقول هو أقوى في افادة الظن وقيل يؤدي الى النشر والخطب والمجوز ون اختلفوا في جواز الاقتصار في المعارضة على أصل واحد ثم اختلفوا في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد وجواب المعارضة اما يمنع وجود الوصف في الاصل

المطالبة بتأثيره ان كان المستدل أثبتته بالمناسبة أو الشبه لا بالسبب أو بمنع ظهوره أو ضبطه
 وبيان انه عدم معارض في الفرع كقولهم في المكروه قتل عمد عدوان كالمختار في معرض
 ويوصف الطواعية فيجب بأنه عدم الا كراهه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد أو يبين
 كونه ماغنى مطلقا كالطول والقصر أو ماغنى في جنس ذلك الحكم كالدكورة في باب العتق
 أو يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر أو ايماء أو اجماع كعارضة الخفي قتل المرتد بالكفر
 بعد الايمان بالرجولية فانها مظنة جرح القتال فيلغيه بقوله من بدل دينه فاقتلوه غير معرض
 للاستغراق وكعارضة الطعم بالكيل فيلغيه بقوله لا تتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء ولا
 يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى تخلفها كما أن الميراث سبب ويخلفه
 الملك والهبة وغيرها وكذلك لو أبدى المعارض وصفا آخر فيما أبداه بخلفه فسد الغاؤه ويسمى
 تعدد الوضع لان العلة تعددت بأصاين كما لو قال في أمان العبد أمان صدر من مسلم عاقل فيصح
 كأمان الحر لانها مظنتان لاظهار مصالح الايمان والهداية فيعرض بالحريه فانها مظنة فراغ
 البيل للنظر في المصالح فلها زيادة في الكمال فيلغيه بأمان العبد المأذون له في القتال فيقول
 المعارض كونه مأذوناً ومظنة لبذل وسعه في النظر أو لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الغاؤه الى أن
 يتقف أحدهما ولا يفيد الالغاء بضعف المعنى مع تسليم المظنة كالمعلل المرتد بالردة فيعرض
 بالرجولية فانها مظنة الأقدام على القتل فيلغيه بالمقطوع اليدين ولا يكفي رجحان ما عينه
 المستدل على ما عورض به وان كان فيه ابطال استقلاله لمرجوحيته لاحتمال الحرية ولا بعد في
 ترجيح بعض الاجزاء على بعض فيجئ التحكم وكذلك لو كان ما عينه المستدل متعديا والآخر
 قاصر البقاء التحكم لانها ان رجحت باعتبار الاتساع والاتفاق رجحت الأخرى باعتبار موافقة
 النفي الأصلي وباعتبار اعمالهما معا

﴿ السادس عشر ﴾

التركيب وقد تقدم

﴿ السابع عشر ﴾

التعدية وهو بيان وصف في الأصل عدي الى الفرع مختلف فيه كما لو قال الشافعي في اجبار
 البكر البالغ بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فعورض بالصغرة فانه متعد الى الثيب الصغيرة
 وهو نوع من المعارضة فلا وجه ليراده

﴿ الثامن عشر ﴾

منع وجود الوصف في الفرع مثل قولهم في العبد أمان صدر من أهله في محله كالعبد المأذون له في الحرب فيمنع الأهلية وجوابه بيان وجود ما عناه بالأهلية كجواب منعه في الأصل والصحيح منع السائل من تقريره لأن المستدل مدع فعلية اثباته ولأنه ينتشر قالوا في تقريره رفع يوهم الثبوت أوجب بأنه يتعين بالقدح في دليله وجوازه كمنعه في الأصل

﴿ التاسع عشر ﴾

المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المستدل ما بنص أو إجماع ظاهر أو بوجود مانع أو بفوات شرط على نحو طرق اثبات العلة والمختار قبوله لأنه من الموادم فلولا يقبل لاختلت فائدة التناظر قالوا فيه قلب التناظر لأنه استدلال ورد بان القصد الهدم وجوابه بكل ما يعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح أيضا لأنه إذا ترجح تعيين العمل به وهو المقصود والمختار أنه لا يجب الإيلاء إلى الترجيح في الدليل لأن المطلوب منه الدليل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل عليه فكان منه ورد بأن الترجيح من نواحي المعارضة لدفعها لامن الدليل

﴿ العشرون ﴾

الفرق وهو في التحقيق لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو في الفرع وقال بعض المتقدمين مجموع الأمرين وقال بعضهم هو بيان وصف في الأصل مقفود في الفرع فهو معارضة في الأصل

﴿ الحادي والعشرون ﴾

اختلاف الضابط في الأصل والفرع مثل قولنا في الشهود تسببوا إلى القتل عمدا عدوانا فوجب القصاص كما لمكره فيقال الضابط في الأصل الاكراه وفي الفرع الشهادة وإذا اختلفا لم يتحقق التساوي لجواز أن يكون إفضاء الأصل أرجح فلا الحاق وجوابه بأن الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا وبأن إفضاءه إلى الفرع مثله أو أرجح كالمثل كان أصله المغربي للحيوان فان انبعاث المكره على القتل طلبا للخلاص نفسه (١) أغلب من

(١) في نسخة بدل هذه الجملة فان انبعاث الأولياء على القتل طلبا للتشفي أغلب الح

انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نغزته وعدم علمه ولا يضر اختلاف أصلي التسبب فإنه اختلاف أصل وفرع كما يقاس الارث في طلاق المريض على حرمان القاتل الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الأئمة وحز الرقبه فإنه لا يلزم من الغاء تفاوت الغاء كل تفاوت كما ألغى التفاوت بين العالم والجاهل ولم يبلغ بين الحر والعبد

﴿ الثاني والعشرون ﴾

اختلاف جنس المصاحه كما لو قال الشافعي في اللائط أو لرجل فرجاني فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً فوجب الحد كالزنا فيقال الحكمة في الفرع الصيانة عن رذيله اللواط وفي الأصل دفع محذوراً خاتماً لا تناسب المفضى الى تضييع الاطفال فلا يبعد تفاوتهما في نظر الشرع وجوابه حذف خصوص الأصل بطريق من طرق الحذف المتقدمة

﴿ الثالث والعشرون ﴾

مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح وجوابه بيان اتحاد الحكم بأنه الصحة مثلاً وان الاختلاف عائد الى المحل الذي هو شرط في القياس لا قادح

﴿ الرابع والعشرون ﴾

القلب والكسر فالقلب قلب العلة بكالها والكسر قلب تجزيها والافهو محض معارضة والقلب ثلاثة أقسام قلب لتصحيح مذهبه وقلب لا بطلان مذهب المستدل صريحاً وبالالتزام الاول كقول الحنفي في الاعتكاف لبث محض فلا يكون قرينة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول لبث محض فلا يشترط الصوم في صحته كالوقوف بعرفة وكذلك قول الشافعي في ازالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث فيقول فيصح بغير الماء كطهارة الحدث الثاني كقول الحنفي في مسح الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول فلا يتقدر بالربع كسائر الاعضاء الثالث كقول الحنفي في بيع الغائب عقده معارضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية في خيار الرؤية لا يلزم فاذا انتفى انتفى المنزوم والحق انه نوع معارضة والمختار قبوله والاشترائك في الاصل في جامع آكد في

المنافضة لانه مانع للمستدل من الترجيح وأما القلب بجزء العلة فمقدسي كسر او قد تقدم

﴿ الخامس والعشرون ﴾

القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة أقسام الاول أن يستتبعه أمرا يتوهم انه محل الخلاف أو ملازمه كقول الشافعي في القتل بالثقل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه فيقول بموجبه فان النزاع في وجوب القصاص وليس هو عدم المنافاة وملازمه اذ قد يكون الوصف لا ينافي الحكم ولا يقتضيه الثاني أن يستتبعه ابطال ما يظنه مأخذاً للخصم كقول الشافعي في استيلا دجارية الابن وجوب القيمة لا يمنع من ايجاب المهر كاحد الشر يكين وفي المنقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالم توسل اليه فنقول بموجبه فانه لا يلزم من ابطال مانع ابطال كل مانع ووجود كل شرط ووجود المقتضى ولا يلزمه ابداء مذهبه على الصحيح لانه مصدق وأ كثر القول بالموجب في مثل ذلك اذ قد يخفى المأخذ كثيراً وقل أن يخفى محل الخلاف الثالث أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة كقول الشافعي في افتقار الوضوء الى النية ما ثبت قرينة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن قوله والوضوء قرينة فنقول بموجبه ولو ذكره المخرج قالوا وفيه انقطاع أحدهما وهو بعيد في الثالث لان كلامهم أراء غير مراد الآخر وجواب الاول ان يبين انه محل النزاع أو أن محل النزاع لازم منه كما لو كان الحكم لا يجوز قتل المسلم بالذمي فقال بالموجب انه لا يجوز ولكنه يجب فيقول المعنى بنى الجواز لزوم التبعية بفعله و يلزم منه بنى الوجوب أو يبين أن لفظه ظاهر فيما قصده أو عام أو مطلق فلا يستقيم القول بموجبه وعن الثاني نحوه وعن الثالث بأن حذف إحدى المقدمتين غير بدع ويرد على قياس الدلالة كما يرد على قياس العلة سوى ما يتعلق بمناسبة الوصف الجامع لأن الجامع فيه ليس بعلة والقياس في معنى الأصل كذلك لأنه لم يذكر فيه جامع ولا يرد عليه أيضاً الاشتملة على نفس الوصف الجامع ويحتص قياس الدلالة بسؤال آخر اذا كان الجامع أحد موجبي الأصل كقوله في مسألة الأيدي باليد أحد موجبي الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وقرره بأن الدية أحد الموجبين في الاصل وهي ثابتة في الفرع على الجميع فيلزم الموجب الآخر وهو القصاص على الجميع لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فلازم الحكمين في الاصل دليل يلزم العلتين

فيقول المعترض ان اتحدت في الاصل فلا يمتنع ثبوت ما ثبت في الفرع وأخرى وهو الاولى لما فيه من تكثير مدارك الحكم فلا يلزم الموجب الآخر من علة الاصل لجواز عدم اقتضاء علة الفرع له وان تعددت في الاصل وتلازمت فلا يمتنع ثبوت ما ثبت في الفرع بأخرى وهو الاولى فلا يلزم من التلازم في الاصل التلازم في الفرع وجوابه ان ثبوت أحد الحكمين في الفرع يدل ظاهرا على علة في الاصل اذا الاصل عدم أخرى والاوّل معارض بأولية الاتحاد لما فيه من الانعكاس المقووم مع التعدد فان عورض بأن الاصل أيضا عدم علة الاصل في الفرع أجيب بأن كون العلة متعدية أولى من كونها قاصرة والاعتراضات من جنس واحد كالنقوض والمعارضات في الاصل أو الفرع متفق على ايرادها جملة اذا لا انتقال وان كانت من أجناس مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة ونحوه وهي غير مرتبة لم يخالف في الجمع بينهما الا أهل سمرقند فانهم أوجبوا سؤال واحد لما فيه من الخبط ويلزمهم ما كان من جنس واحد وان كانت مترتبة فقد منع من الجمع بينهما الا كثر لان الثاني يتضمن تسليم الاوّل فلا يستحق الاجوابا واحدا والمختار جواز له لان المعنى على تسليمه تقدير التحقيق فلا بد من الترتيب والا كان منعا بعد تسليم والاستفسار مقدم لأن من لم يعرف مدلول اللفظ لم يعرف ما يتوجه عليه ثم فساد الاعتبار لانه نظير في فساد من حيث الجملة ثم فساد الوضع لانه أخص مما قبله والنظر في الأعم مقدم ثم منع حكم الأصل لانه مقدم على النظر في العلة لاستنباطها منه وعلى فرعه ثم منع وجود المدعى علة في الأصل ثم ما يتعلق عليه الوصف لانه فرع ثبوته كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكون الحكم لا يفضى الى المقصود ثم النقض ثم الكسر لانه معارض للدليل العلة ثم المعارضة في الأصل لانه معارض لنفس العلة لان النقض يقصده ابطال العلة والمعارضة يقصدها ابطال الاستقلال ثم التعدية والتركيب لانها ترجع الى معارضة في الأصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع العلة في الفرع ومخالفة حكمه لحكم الأصل ومخالفته في الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب لتضمنه تسليم الدليل

﴿ الاستدلال ﴾

يطلق عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع خاص من الأدلة وهو المطلوب فقيس كل دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة فيكون نفي الفارق استدلالا وأما نحو وجد السبب

ووجد المانع وفقد الشرط فقد قيل ليس بدليل لانه في معنى فيه دليل وقيل دليل لانه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول وما يدكر دليل ثبوته كالمقدمات وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان أثبت بغير الثلاثة وهو الصحيح وهو ثلاثة أقسام تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب وشرع من قبلنا فالأول ملازمة بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت وحاصله راجع الى المتلازمين في الأولين والمنافيين في الآخرين وشرط القسمين أن لا يكون كل واحد أخص من وجهه كالأسود والمسافر والصلاة والغائصة ثم ان كان المتلازمان طردا وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الأولان طردا وعكسا وان كانا طردا لعكسا كالجسم والحدوث جرى فيهما الثبوتان بتقديم الأخص والنفيان بتأخيرها لاستلزام الأخص الأعم فيهما وان كان المتنافيان اثباتا ونفيا كالحدوث مع وجود البقاء جرى فيهما القسمان الآخران طردا وعكسا فان كانا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثبوت ثم النفي على التقديم والتأخير فيهما فان كانا نفيا كالاساس والحلل جرى فيهما النفي ثم الثبوت على التقديم والتأخير فيهما مثال الأول في الأحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطردو يقوى بالعكس أو بثبوت أحد الأثرين على ثبوت الآخر أو به على ثبوت المؤثر أو بثبوت المؤثر على ثبوت الآخر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا الى قياس العلة الثاني لو صح الموضوع بغير نسبة لصح التميم ويثبت بالطرد والعكس وبانتفاء أحد الأمرين على انتفاء الآخر وبانتفاءه على انتفاء المؤثر وبالعكس الثالث ما كان مباحا لا يكون محرما الرابع ما لا يكون جائزا لا يكون حراما ويثبتان بثبوت التنافي بينهما أو بين لوازمهما ويرد على الجميع منع الأولى وتسليمها ومنع الثانية

* (لاستصحاب) *

أكثر المحققين كالزنى والصيرفي والغزالي وغيرهم على صحته وأكثرا الحنفية وأبو الحسين على بطلانه لئان ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال ولم يطرأ معارض قطعي أو ظني فانه يستلزم ظن بقائه والظن حجة شرعية كما سبق وبيان استلزام الظن من وجوه منها لو شك في حصول الزوجية ابتداء لحرم عليه الاستمتاع ولو شك في بقائها جازله الاستمتاع ولو لم يكن الاصل في كل متحقق دوامه للزم استواء الحالمين في التحريم والجواز وهو خلاف الاجماع

الثاني لولا حصول الظن لما ساء للعاقل مراسلة من مرت عليه سنون متطاولة وارسال الودائع والقراض والديون وغيرها ولولا الظن عدس فيها الثالث ان البقاء يقتضى الزمان المستقبلي ومقارنة النافي له من وجود أو عدم والتعير يقتضيهما والبدل وحصول ما يقتضى أمرين أغلب مما يقتضى ذينك الأمرين وثالثا قالوا لو كان الأصل في كل شئ استمراره لكانت الحوادث على خلاف الأصل أوجب بأن ذلك اطروء السبب المعارض للوجبة للحدوث قالوا الاجماع على أن بينة الاثبات مقدمة ولو كان الأصل البقاء لكانت بينة النفي أولى لاعتضادها بالأصل وأوجب بأن التقديم لا مكان تصديقهما لا مكان اطلاع المثبت على السبب المثبت دون النافي قالوا العمومات والأقيسة لا تنحصر ولا تظن في البقاء مع ذلك بخلاف ما قبل ورود الشرع وأوجب بأن الفرض بعد بحث العالم بذلك فلم يجد

﴿ مسألة ﴾ المختار أن استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف دليل ظاهر كما لو قال الشافعي في مسألة الخارج الاجماع على أنه قبله متطهر لوصلي صحت صلاته والأصل البقاء حتى يثبت المعارض والأصل عدمه قالوا الحكم بالطهارة ونحوها في محل النزاع حكم شرعي فاما أن يكون للدليل أولا والثاني باطل والدليل إما ناص أو قياس أو اجماع ولا شئ منها وأوجب بأن الحكم بما يفتقر الى دليل في ثبوته لا في بقائه ولو سلم فالدليل الاستصحاب المحصل للظن كما تقدم والدليل ما يلزم من ثبوته ثبوت المدلول

﴿ شرع من قبلنا ﴾

﴿ مسألة ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان قبل البعث متعبدا بشرع ومنهم من منع ذلك ومنهم من وقف كالغزالي ثم اختلف المثبتون فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع لنا ان الأحاديث متظافرة على انه كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف وذلك دليل التعبد واستدل بأن من قبله كان داعيا جميع المكلفين فكان داخلا وأوجب بالمنع فان مثل ذلك لم يثبت قالوا لو كان متعبدا بشرع بعد أحد لقتضت العادة بمخالطة أهلها ولو كان لنقل وأوجب بأن المتواتر منها لا يحتاج الى مخالطة وغيره لا يفيد فيه وأيضا قد تمنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جماعين الأدلة قالوا لو كان لا فتخر بذلك أهل تلك الشريعة عادة ولم ينقل وأوجب بأنه لم يثبت التعمين

﴿ مسألة ﴾ المختار انه بعد البعث متعبده هو وأمته بما علم انه شرع من قبله ومنع كثير من

الأشعرية والمعتزلة لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال لقوله النفس بالنفس الى آخرها وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله وأقم الصلاة لذكري وهي لموسى سياقه يدل على الاستدلال به وأيضا قال في هدايتهم اقتده وشرعهم من هدايتهم واستدل بمثل انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وأجيب بأن ذلك رد لاستبعاد الكفار الايمان الى بشر ولو سلم فعناء انه تعبد بمثله لا بالاتباع وبمثل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وأجيب بأن الدين أصول التوحيد وخص نوحا بشرى يفوت تكريمها ولو سلم فعناء انه تعبد بمثله وبمثل أن اتبع ملة ابراهيم وأجيب بمثله اذ لا يقال في الفروع عملة الشافعي ولا دين الشافعي ولو سلم فأحدها يمرض الآخر قالوا حديث معاذ لم يذكر فيه ذلك وصوّبه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه محتمل انه تركه لان الكتاب يشمله أوله وله وقوعه جمعا بين الأدلة قالوا لو كان كذلك لعلمها من فروض الكتابيات ولو جرت المراجعة والبحث وأجيب بأن المعتبر فيها ما ثبت بالتواتر أو بالوحي وذلك غير محتاج الى ما ذكر قالوا الاجماع على أن شريعتنا نسخة لجميع الشرائع أجيب بأن معناه نسخة لما خالفها والالزام نسخ وجوب الايمان وتخريم الكفران ونحوه

﴿ مذهب الصحابي ﴾

الاتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اماما كان أو مفتيا والمختار انه ليس بحجة على من بعدهم أيضا وأحد قولي الشافعي وأحد قولي أحمد وبعض الخنيفة على انه حجة مقدمة على القياس وقيل ان خالف القياس فهو حجة والافلا وقيل الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط لنادليل يدل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة على التابعين لكان قول التابعين حجة على من بعدهم لانه لا يفيد الاطن قائله واستدل بأن الصحابي مجتهد والخطأ عليه ممكن فلا يجب على غيره العمل بمذهبه كغيره وأجيب بأنه لا بعد أن يكون لكونه صحابيا أثر في جعل قوله حجة على غير صحابي واستدل لو كان حجة لكانت الحجج متناقضة لاختلاف الصحابة كسائل الجد وأنت على حرام وغيره وأجيب بأنه لا تناقض مع الترجيح أو الوقف أو التخيير كاحبار الآحاد والأقيسة واستدل لو كان حجة لجاز للجهل التقليد مع تمكنه وهو ممنوع كالأصول وأجيب بأنه لا يمنع أن يكون حجة فلا تقليد قالوا قال الله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وأجيب بما في الاجماع ولو سلم فالمراد ما أجمعوا عليه قالوا أحسبى كالنجوم

بأيهم اقدمتيم اهتديتم اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر وأجيب بأنه لا عموم فيما يقتدى به ولو سلم فالمراد المقلدون لا المجتهدون لان خطابه مع الصحابة وعلم أن غيرهم مثلهم قالوا ولى عبد الرحمن عليا الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى فولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل انه اجماع وأجيب بأن الاجماع على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على الصحابي فوجب التأويل فالمراد متابعتهم في السيرة والسياسة لا في المذهب قالوا قول الصحابي المخالف للقياس لا بد أن يكون عن حجة لبعده عن العسق فيلزم أن تكون نقلية وأجيب بأن ذلك يجري في الصحابي بالنسبة الى الصحابي وفي مثل مالك والشافعي أو غيرهما بالنسبة الى غيرهم قالوا ان كان عن نقل فحجة وان كان عن اجتهاد فاجتهاده مرجح على اجتهاد التابعي لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل فوجب على غيره اتباعه وأجيب بأنه لو رجح بذلك لوجب على كل مجتهد ترك اجتهاده لاجتهاد الا علم وهو خلاف الاجماع

﴿ الاستحسان ﴾

قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع وليس الخلاف في الاستحسان بمعنى فعل الواجب والأولى فانه متفق عليه قال فيتبعون أحسنه وقال يأخذوا بأحسنها ولا يعنى ما تميل النفس اليه للاجماع انه ليس بمدرك قال بعض الحنفية في تعريفه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته ف قيل ان شك في كونه دليلا فلا نزاع في رده وان تحقق فلا نزاع في التمسك به فيرجع النزاع لفظيا وقيل هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس بدليل أقوى منه وحاصله ترك القياس للدليل الراجح ولا نزاع فيه وقال الكرخي العدول في مسألة الى خلاف نظائرها لو جده أقوى وحاصله العمل بالدليل الراجح ولا نزاع فيه ويدخل فيه العدول الى التخصيص والى النسخ وليس باستحسان عندهم وفسره أبو الحسن بما حاصله الرجوع عن حكم دليل خاص الى مقابلة بدليل طارئ عليه أقوى منه ولا نزاع فيه فيرجع النزاع لفظيا وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كما نقل عن الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقدير للماء المستعمل ولا تقدير المدة ولا عوض فيها واستحسان شرب الماء من السقائين من غير تقدير للماء ولا عوضه ف قيل ان ثبت دليل فلا نزاع والا فردود لئان كان الاستحسان من الأدلة المتقدمة فلا نزاع وان كان من غيرها فلا دليل يدل عليه

فوجب تركه قالوا قالوا واتبعوا أحسن وأجيب بأنه لا يدل على أن الاستحسان دليل ولو سلم فالمراد الأظهر والأولى قالوا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وأجيب بأن المراد الاجماع والالزم ما رآه آحاد العوام حسنا والاجماع لا يكون الا عن دليل قالوا أجمعوا على دخول الحمام وشرب الماء استحسانا فدل على انه حجة وأجيب بأن مستندهم جريان ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره أو غير ذلك

﴿ المصالح المرسلة ﴾

وهي التي لأصل لها والآكثر على امتناع التمسك بها وقد عزی الى مالك خلافه وهو بعيد وقال الامام لنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا قد ثبت اعتبار المصالح قطعا فامن مصلحة تقدر مما أرتدوه الا وهي من جنس المصلحة المعتبرة فتكون من الملائم وهو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم وأجيب بأنه مامن مصلحة من ذلك الا وهي من جنس المصلحة فيكون معتبرا لمنع في حكم واحد وهو محال فلا بد من اعتبار الجنس القريب والمراد مالم يكن كذلك

﴿ الاجتهاد ﴾

لغة استفراغ الوسع في تحصيل امر وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والمراد بالفقيه ذوالفقه المتقدم تفسيره في الاصطلاح وقد علم المجتهد والمجتهد فيه وفي صحته تحرى الاجتهاد في بعض دون بعض خلاف المثبت لولم يتجزأ كان كل مجتهد يعلم الجميع ونحن قاطعون بصحة قولهم لا أعلم حتى نقل عن مالك انه سئل عن أر بعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها الأدرى وأجيب بأن ذلك امالتمعارض الأدلة وامال المجتز عن المبالغ في الحال قالوا اذا اطلع على ما يتعلق بتلك المسئلة فلا فرق بين نظره ونظر غيره وأجيب بأنه قد يكون مالم يعلمه متعلقا ويعتقد خلافه الثاني مامن أمارات يقدر جهلها الا ويجوز زلتها بها بالحكم المجتهد فيه وأجيب بأن الغرض حصول جيعها في ظنه عن من له الالهل أو بعد تحرير الأئمة الامارات وجمع كل الى جنسه

﴿ مسألة ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد فيما لانص فيه وبه قال أحمد وأبو يوسف وجوزة الشافعي في الرسالة وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار بمنعه

وقيل كان له الاجتهاد في الحروب لافي الاحكام الشرعية لناقوله تعالى وشاورهم في الامر
 والمشاورة انما تكون فيما يطرقه الاجتهاد وقوله عفا الله عنكم لم اذنت لهم وذلك لا يكون فيما
 علم منه بالوحي وقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سمت الهدى وشبهه ولا يستقيم فيما
 كان بالوحي استدل أبو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسي فقال
 أراك ههنا لا يستقيم أن يكون لاراءة العين لاستحالتها في الاحكام ولا بمعنى الاعلام لوجوب
 ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني لان المعنى بما الله أرا كه لتتم الصلة فوجب بما جعله الله لك
 رأيا وهو المقصود وأجيب بأنه بمعنى الاعلام وما مصدرية فلا ضمير وحذف المفعولان وذلك
 جائز واستدل بأن الاجتهاد للحكم أكثر مما بالزيادة المشقة فلو لم يكن له لكان غيره محتصا بغضيلة
 ليست له وأجيب بأنه اذا كان شرط الاجتهاد مفعود الدرجة أعلى فلا أثر لذلك واستدل
 بأنه علم بطريق الاستنباط وبعده عن الخطأ فلو لم يقض به لكان تاركا حكم الله في ظنه
 وهو حرام بالاجماع وأجيب بأن ذلك فرع التعبده ولو سلم انه ليس فرعا فالظن مشروط بعدم
 معرفته بالوحي ولا شرط فلا مشروط قالوا قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
 وأجيب بأن الظاهر انه رد عليهم بما يقولونه في القرآن ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم
 ينطق الا عن وحي قالوا لو كان لجاز أن يخالف فيه وأن لا يندم مخالفه لانه من لوازم احكام
 الاجتهاد وأجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد يتمتع مخالفته فاجتهاده أجدر قالوا
 لو كان لما تأخر في أجوبة كثير من الاحكام لوجوب الاجتهاد وأجيب بأنه يتوقف
 لجواز الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد أو لاستفراغ الوسع في الاجتهاد قالوا القادر على
 اليقين يحرم عليه الظن وأجيب بأنه انما يكون قادرا بعد أن يوحى اليه والامتنع حكمه
 بالشهادة التي لاتفيد الاظنا

❖ مسألة ❖ المختار جواز الاجتهاد عقلالمن عاصره مطلقا وثالثها يجوز للقضاة في غيبته
 ورابعها يجوز باذن خاص ثم المختار وقوعه ظنا وثالثها الوقف مطلقا ورابعها الوقف فمين
 حضره لنا قول أبي بكر لا اله الا الله اذا لا يعتمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
 سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق والظاهر انه قال ذلك بالاجتهاد وروى انه حكم سعد بن معاذ
 في بنى قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذرارهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من
 فوق سبعة أرفعة وقصة معاذ وعتاب بن أسيد حين بعثهما الى اليمن قالوا لا يجوز الاجتهاد مع
 القدرة على العلم وأجيب بجواز اخيرة لهم بالدليل ولو سلم فال حاضر يظن أن لو كان وحي لبلغه

والغائب لا يقدر قالوا كانوا يرجعون اليه في الحوادث وأجيب فيما يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ولو سلم فلجواز الأمرين

❖ مسألة ❖ الاجماع على انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا وان المخطئ في مخالفة ملة الاسلام مخطئ ثم اجتهد أولم يجتهد وقال الجاحظ والعنبري لا اثم عليه اذا اجتهد بخلاف المعاند وتأوله بعضهم على نفي الاثم في بعض الكلاميات كنفي رؤية الباري وخلق القرآن لافي الكفر الصريح وزاد العنبري فقال كل مجتهد في العقليات مصيب فان أراد موافقة الاعتقاد للمعتقد فخر وج عن المعقول لاستزامه اجتماع النقيضين وان أراد انه أتى بما كلف به فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا لا عقلا لنا أن اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على وجوب قتال الكفار مطلقا وانهم من أهل النار مطلقا من غير فرق ولو كانوا غير آثمين لما ساع ذلك واستدل بقوله فويل للذين كفروا من النار ويحسبون أنهم على شيء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وذلكم ظنكم ونحوها وهي ظواهر لاحتمالها غير الناظر لغة قالوا تكليفهم تقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع عقلا وسمعا كما تقدم وأجيب بأنه ممكن غير ممتنع عقلا ولا عادة فليس من المستحيل في شيء

❖ مسألة ❖ القطع أن لا اثم على المجتهدين في الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بشر المريسي وأبو بكر الأصم الى تأنيب المخطئ من غير تكفير ولا تفسيق لنا العلم ضرورة بالتواتر باختلاف الصحابة المتكبر في الفقهييات من غير نكير ولا تأنيب لعين ولا مبهم مع القطع بأنه لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطؤه وأثموه واعترض بما اعتراض به على القياس كما تقدم

❖ مسألة ❖ المسئلة التي لانص فيها قال القاضي والجبائي وابنه كل مجتهد فيها مصيب وان حكم الله فيها لا يكون واحدا بل تابع الظن المجتهد وقال قوم المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ ثم منهم من قال لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يصاب وقال الأستاذ وابن فورك عليه دليل ظني فن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والأصم عليه دليل قطعي والمخطئ آثم ونقل عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد التخطئة والتصويب فان كان فيها نص فقصر في طلبه في مخطئ آثم وان لم يقصر فالصحيح مخطئ غير آثم لنا ان الاصل عدم التصويب الا ما دل عليه دليل ولا دليل وصوب غير معين للاجماع وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا

عالم بشيء واحد وهو محال لا يقال الظن ينتفي بالعلم لانا نقطع ببقائه ولأنه كان يستحيل ظن
 النقيض مع ذكره ولا يقال باشتراك الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل
 أو يحرم قطعا لانا نقول الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان
 فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة لا يقال فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بشيوت مدلوله
 بشرط استمراره فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم لانا نقول بكونه دليلا حكم فاذا
 ظنه عامه والاجاز أن يكون المتعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا واستدل بقوله وداود
 وسليمان الى فقههما ساهلما فتخصيص سليمان يدل على أن الحق واحد وأجيب بأنه مبني على
 المفهوم ولو سلم فقد نقل انه فهم سليمان النسخ لما كانا حكما به ولو سلم فيجوز أن يكون في الواقعة
 نص اطاع عليه سليمان فيتعين الخطأ واستدل بقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم
 ولو لأن ثم حكما معيننا احسن ذلك وأجيب بأنه محمول على الامور القطعية لقوله وما يعلم
 ولو سلم فالراسخون في العلم هم المجتهدون فقد دل على تصويب الجميع واستدل بقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وأجيب بالقول بالموجب لانه لا يكون مخطئا الا بنص أو
 اجماع أو قياس جلي وخفي بعد البحث واستدل باطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهاد فقد قال
 أبو بكر أقول في الكلاله برأي فان يكن صوابا فن الله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان وعن
 عمر انه حكم بحكم فقال رجل هذا والله الحق فقال عمران عمر لا يدري انه أصاب الحق لكنه
 لم يأل جهدا وعن علي في المرأة التي استخضرها عمر فاجهضت وقد قال له عثمان وعبد الرحمن
 انما أنت مؤدب لانرى عليك شيئا أن كانا قد اجتهدنا فقد أخطأ وان لم يجتهدا فقد غشاك أرى
 عليك الدية وعن علي وابن مسعود وزيدانهم خطوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم
 ابن عباس وقال من باهنتي باهنته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا وذلك أكثر
 من أن يحصى ولم ينكر التخطئة واعترض بأنه قد يكون ذلك فيما يقع فيه التصغير أو ما خالف
 فيه نصا واجماعا وأجيب بأن التخطئة وقعت في المسائل الاجتهادية ولا تصير في مجتهد من
 الصحابة والاجاب التأييم واستدل بأنه ان حكما لا بدليل أو حكم أحدهما بدليل والآخر بغير
 دليل فواضح وان حكما لا بدليلين فالما أن يكونا متساويين أو أحدهما راجحا فان كان أحدهما
 راجحا فصاحبه المصيب وان كانا متساويين فهم مخططان لان الحكم الوقف أو التخيير وأجيب
 بأن كل واحد منهما مدليلها راجح عنده لانها أمارة ترجح بالنسب لا أدلة نفسها واستدل
 بالاجماع على شرع المناظرة ولولا انه لثبتم الصواب لم يكن فيها فائدة وأجيب بأن لها فوائد

منها تعرف الراجح أو تعرف تساويهما أو التمرين في الاجتهاد واستدل بأن المجتهد طالب
 وطالب لا مطلوب له محال واذا تحقق المطلوب فن أخطأه كان مخطئا قطعاً وأجيب بأن
 مطلوب كل واحد منهما ما يغلب على ظنه من الأمارات المختلفة فيحصل لكل مطلوبه وان
 كان مختلفاً واستدل بأن التصويب يستلزم أموراً ممنوعة منها أن يتزوج مجتهد شافعي
 مجتهد حنيفة فيقول لها أنت بائن ثم يقول راجعتك فالرجل يعتقد الحل فيلزمها والمرأة
 تعتقد الحرمة ويلزم من صحة المذهبين حلها وتحريمها ومنها أن ينكح مجتهد امرأة بغير
 ولي ثم ينكحها مجتهد آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما وهو محال ومنها
 أن يستفتي مجتهدان مختلفان فان عمل بأحدهما كان تحكماً والآخر محال أو الترتك وهو
 باطل وأجيب بأن ذلك لازم مطلقاً لا خلافاً في وجوب اتباع ظنه ولو سلم رفع الأمر إلى
 الحاكم فيجب اتباعه وأما العامي فيحكمه كتمارض الدليلين للمجتهد المصوبه قال الله تعالى
 وداود وسليمان ثم قال وكلا آتينا حكماً وعلماً ولو كان أحدهما مخطئاً لم يحسن وأجيب
 بأنه لا يمنع الخطأ في مسألة إطلاقه أنه أوتي حكماً وعلماً قالوا قال بأيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان
 أحد المجتهدين مخطئاً لم يكن هدى وأجيب بأنه كما صح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه
 مهتد صح للعامي اذا قلده ذلك لأنه فعل ما وجب عليه اجماعاً قالوا أجمع الصحابة على
 تسوية الخلاف في المسائل الاجتهادية وتولية الأئمة للقضاة مع علمهم بخلافتهم لهم ولو كان
 فيه خطأ لم يتوعدوه وأجيب بأنهم أوجبوا ما أجمعوا عليه من وجوب اتباع كل مجتهد ظنه
 ولم يجز الانكار لان المخطئ غير معين قالوا لو كان الحق معيناً لوجب عليه دليل قاطع لانه
 المألوف وبدليل التبيين لهم ولو كان قاطعاً لكان المخالف آثماً وأجيب بمنع الأولى والتبيين
 بالظاهر قالوا لو كان الحق معيناً لوجب اتباع الخطأ لان الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد
 والثانية واضحة وأجيب بمنع الثانية ولذلك لو كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد
 وجبت مخالفته فهذا أجدر قالوا يؤدي إلى وجوب النقيضين وأجيب بالقطع بسقوط
 التكليف بالحكم المطلوب عند ظن خلافه

❖ مسألة ❖ اتفق العقلاء على استحالة تقابل الدليلين العقليين لاستلزامهما اجتماع النقيضين
 وأما تقابل الأمارات الظنية وتعادلهما فالجمهور على جوازه وقال أحمد والكركشي بمنعه
 لنا لو استحال لكان للدليل والأصل عدمه قالوا لو تعادلا فإما أن يعمل بهما أو بأحدهما معيناً
 أو مخيراً أو لا الأول جمع بين النقيضين والثاني تحكيم والثالث تخيير للمجتهد في مسائل الاجتهاد وهو

مر دود بالاجماع لانه يؤدى الى أن نحكم لز يدبشى ولعمر و بشى فى شىء واحد والرابع جمع بين النقيضين لانه يقول لاحرام ولا واجب وهو أحدهما وأجيب بأنه يعمل بهما فى أن كلا منهما وقت الآخر فيقف أو يتخير أو بأن يعمل بأحدهما على التخيير والاجماع على منعه اذا ترجح أحدهما اذا تعدد لا فلا تناقض فى حكمه لز يدبشى ولعمر و بشىء أو بأن لا يعمل بهما بل يتساقتان واما يلزم فيه التقيضان أن لو اعتقدنى الحكمين فى نفس الأمر

﴿مسئلة﴾ لا يستقيم أن يكون لمجتهد قولان متناقضان فى شىء واحد فى وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخيير عند التعادل فان ترتبا فالظاهر أن الثانى رجوع عن الأول فان لم يعلم التارخ فيجب اعتقاد رجوعه عن أحدهما وكذلك لو كانا صورتين متناظرتين ولم يظهر فرق فالظاهر أيضا أن الثانى رجوع فيه ما فان لم يعلم التارخ فالظاهر رجوعه عن أحدهما فيهما وقول الشافعى رضى الله عنه قولان فى سبع عشرة مسئلة إما على معنى أن الأدلة تعادلت فأنا نخير فى القولين أقول بهذا مرة وبهذا مرة واما على معنى فيها قولان للعلماء ويكون هو فى مهلة النظر واما على معنى فيها ما يقتضى للعلماء قولين من أصليين أو استصحابين أو دليلين متعادلين واما على معنى الاخبار بأنه تقدم له فيها قولان

﴿مسئلة﴾ لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات باتفاق منه ولا من غيره لما يؤدى اليه من نقض النقض الى غير نهاية فتعوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم المجتهد على خلاف اجتهاده فكلمه باطل وان قلده غيره اتفقا فلو تعاطى حكما باجتهاده لنفسه كزوج امرأة بغيرولى ثم تغير اجتهاده فالتحتمار التحريم لانه مستديم لما يعتقد محرما وقيل ان لم يتصل بذلك حكم فان تعاطاه مقلد علم بتغير اجتهاده مقلده وكذلك كالتغير اجتهاد المجتهد فى القبلة فى أثناء الصلاة بالنسبة اليه والى مقلده وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فبني على جواز تقليده غير امامه

﴿مسئلة﴾ المجتهد اذا اجتهد فأدى اجتهاده الى حكم لم يجزله تقليده غيره اتفقا فاما اذا لم يجتهد فالأكثر على منع التقليد أيضا وقيل فيما يفتى به لافيا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا ولأبى حنيفة قولان وقال محمد بن الحسن يجوز ان كان أعلم منه وقال ابن سريج يجوز ان تعذر عليه وقال الشافعى والجبائى يجوز أن يقلد صحابيا خاصة أرجح من غيره فان استوا وتخير وقيل وتابعيا لنا انه حكم شرعى فلا بد له من دليل والاصل عدمه بخلاف النبى فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت وأيضا متمكن من الاصل فلا يجوز البديل كغيره

واستدل لو جاز تقليده قبل الاجتهاد لجاز بعده لأن المانع كونه مجتهداً لأجل المخالفة. وأجيب بأنه إذا اجتهد حصل له الظن الأقوى فكان أولى المجوز قال فاسألوا أهل الذكر الآية وأجيب بأن أهل الشئ المنأهل له والمجتهدون كلهم أهل فلم يدخلوا في الأمر لأن المعنى أن يسئل من ليس أهلاً أهل الذكر ولقوله ان كنتم لاتعلمون المخصص بالصحابة أصحابي كالنجوم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد سبق قالوا للمعتبر الظن وهو حاصل وأجيب بأن ظنه باجتهاده أقوى وأيضاً فإنه يدل

﴿مسئلة﴾ المختارانه يجوز أن يقال للمجتهد أحكام بما شئت فإنه صواب وقال الجبائي يجوز للنبي خاصة وتردد الشافعي في الجواز والمنع ثم المختارانه لم يقع لنا أنه لو امتنع لكان لغيره والاضل عدمه قالوا لجاز لأدى الى الحكم بغير مصلحة لجهل العبد بذلك وأجيب بأن الحكم لا يستلزم المصلحة عقلاً ولو سلم فالغرض أن الله تعالى يقول اختر فإنه صواب قالوا لو جاز للزم الاباحة فيسقط التكليف وأجيب بان ايجاب التخيير تكليف لا اباحة القائل بالوقوع الا ما حرم اسرئيل على نفسه فدل على انه فوّض اليه وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون حرمه من غير دليل ظني قالوا قال في مكة لا يختلج الاها ولا يعرضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولا وحى حينئذ وأجيب بأن الاذخر ليس من الخلاف فيكون جائزاً بدليل الاستصحاب أو منه لكنه لم يرد بالعموم وصرح استثنائه وتقرير المفهومه السائل وقدر تكريره لان المعنى واحد أو منه وأرى يدون نسخ بوحى أسرع من ملح البصر قالوا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم وكذلك أحجبالعامانها هذا أم للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت وكذلك أمر مناديا يوم فزع مكة ان أقبلوا ابن صبابه وابن سرح ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة ثم عفا عن ابن سرح بشفاعه عثمان ولما مثل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته

ما كان ضرراً لو مننت ور بما من الفقى وهو المعيط المحنق

قال لو كنت سمعته ما قتله وكاء يدل على انه مفوّض الى اختياره وأجيب بأن منهما ما يكون قد خيره فيه ومنها ما كان بوحى بدليل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحى

﴿مسئلة﴾ المختار على تفرير أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أنه لا يقرب على خطأ وقيل بنى الخطأ لنا لم أذنت لهم ما كان لنبي الى عذاب عظيم حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نتج منه غير عمر لانه كان أشار بقولهم وقوله انما أأحكم بالظاهر وقوله انكم تحتصمون الى ولعل أحدكم ألحن بحجته فن قضيت له بشئ من مال أخيه فلا يأخذها فإما أقطع له قطعة من نار وأيضاً فإنه لو امتنع

لكان لخارج والاصل عدمه قالوا لو جاز لكنا أمرنا بالخطأ وأجيب بان العامى مأثور
 بالاتباع مع جواز ذلك اتفاقا قالوا الاجماع معصوم فالرسول أولى وأجيب بأن الاجماع
 لا يكون عن اجتهاد ولو سلم فلا يكون معصوما ولو سلم فديانم الأولوية لاختصاصه بالفضائل
 المرتبة وان أهل الاجماع متبعون له قالوا لو جاز لوقع الشك في قوله وحكمه وهو محمل بمقصود
 البعثة وأجيب بان وقوع الشك الناخر فيما حكم فيه بالاجتهاد لا يحل بخلاف أصل الرسالة وما
 يحكم به عن الله تعالى

❖ مسألة ❖ المختار أن النافي عليه دليل وقيل عليه في العقلية لا الشرعية لنا انه اذا ادعى
 علمه بنفي غير ضرورى فقد تضمن دعوى طريقى أفضت اليه والأدى الى نظر ضرورى
 وهو محال فكانت المطالبة بالدليل صحيحة وأيضا فالاجماع على أن الدليل على من ادعى
 الوحدانية أو القدم وحاصلها منى الشريك ونفى الحدوث الثانى لوزم لازم منك مسمى النبوة
 دليل النفى وكذلك صلاة سادسة وصوم شوال والمدعى عليه بحق وأجيب بأن الدليل
 قد يكون استصحابا مع عدم الراجع له وقد يكون انتفاء لازم وفي الاستدلال بالقياس الشرعى على
 النفى خلاف منشأه جواز تخصيص العلة

❖ التقليد والمفتى والمستفتى وما يستفتى فيه ❖

فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم والى
 الاجماع والعامى الى المفتى والعاضى الى الدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية وأما
 المفتى فالعالم بأصول الفقه وبالأدلة الشرعية التفصيلية واختلاف مراتبها وما يتوقف العلم بذلك
 عليه من العقليات كما تقدم وأما المستفتى فان كان مجتهدا فقد تقدم وان كان عاميا صرفا
 أو محصلا بعض العلوم المعترية فوظيفته الاتباع على المختار وينافيه (١) الاستفتاء المسائل
 الاجتهادية لا العقلية على المختار

❖ مسألة ❖ المختار انه لا يجوز التقليد في المسائل الأصولية كوجود البارى تعالى وقال
 العنبرى بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا أن الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد
 لا يحصل معرفة لجواز الكذب على المخبر ولانه كان يحصل العلم بحدث العالم ولانه لو أفاد التقليد
 العلم فاما أن يعلم ذلك ضرورة أو نظرا للضرورة باطل والنظر يستلزم الدليل والاصل عدمه

(١) هكذا في الاصل وعبارة المختصر والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية الخ

قالوا لو كان النظر واجبالم يكن منبعا عنه ولا عما يوضحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة لما راهم يتكلمون في القدر وقال تعالى ما يجادل في آيات الله وأجيب بأن المراد الجدال بالباطل لقوله وجادلهم بالتي هي أحسن وكذلك القدر قالوا لو كان واجبال كانت الصحابة أولى ولو كان لنقل كالفرع وأجيب بأنه كذلك والأدى الى نسبتهم الى الجهل بالله قطعاً وهو باطل لانه ليس بضرورى وانما ينقل ذلك لوضوح الامر عندهم فيها وعدم من يحوجهم الى الكلام بخلاف الفرع قالوا لو كان واجبا لأنكر الصحابة والتابعون وغيرهم على تاركه من العوام مع انهم أكثر الخلق وأجيب بأنه ليس المراد تحرير الأدلة والجواب عن الشبه وانما المراد الدليل من حيث الجملة وذلك حاصل بأيسر نظر قالوا لو كان واجبا لاستنزم الجهل ولو استنزم الجهل لوجب لانه لا يتم الواجب الابيه وأجيب بأنه يلزم لو كان الجهل مقدورا قالوا وجوب النظر دور عقلى وقد تقدم في شكر المنعم قالوا النظر مظنة الوقوع فى الشبه والخروج الى الضلال بخلاف التقليد فكان أولى وأجيب بأن ذلك جار فمين يقلد فان كان عن نظر فمتنع وان كان عن تقليد فيتمسلسل

﴿مسئلة﴾ المختار أن العامى وان كان محصلا لبعض العلوم المعتمدة يلزمه التقليد فى مسائل الاجتهاد وقيل ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والالم يجوز وقال الجبائى ما لم يكن كالعبادات الخمس لنا فاسئلوا أهل الذكر ويجب تعميمه لوجهين أحدهما العلم بأن علة الامر بالسؤال الجهل الثانى أن الامر المقيد بالشرط يتكرر بتكريره وأيضاً لم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند من غير تكبير وأيضاً لوقوف علم المستفتين على الاطلاع فاما أن لا يجب شىء وهو باطل واما أن يجب فيؤدى الى ابطال المعاش والصنائع وخراب الدنيا وذلك باطل قطعاً ولا يلزم ذلك فى النظر فى معرفة الله تعالى ليسره وقرب مأخذه قالوا قال وأن تقولوا وقال انا وجدنا آباءنا على أمة وذلك يتضمن تحريم التقليد وأجيب بأن المراد ما يطلب فيه العلم قالوا قال طلب العلم فرىضة على كل مسلم وأجيب بأنه لا يمكن التمسك به فى ذلك لان أحد الم يقل بوجوب العلم انما قال بوجوب النظر قالوا يؤدى الى وجوب اتباع الخطأ لجوازه وأجيب بأنه كذلك اذا نظر قالوا لو جاز لجاز فى الأصول وأجيب بالفرق يسر ذلك

﴿مسئلة﴾ الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه من تصابوا والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه وعلى امتناعه فى ضده والمختار امتناع من لم يعرف بعلم ولا جهل لنا ان

الاصل عدم العلم وأيضا فان الغالب الجهل فالظاهر أن المجهول من الغالب كمدعى الرسالة والشاهد المجهول والراوى المجهول قالوا لومتنع في ذلك لامتنع فمين علم علمه دون عدالته لاحتمال كذبه وأجيب بمنع الثانية ولو سلم فالفرق أن الغالب من المسلم المشهور بالعلم والاجتهاد العدالة وليس الغالب من الناس الاجتهاد بل العكس .

﴿ مسألة ﴾ المختار أن المجتهد لا يحتاج الى تجريد النظر اذا تكررت الواقعة وقيل يحتاج لنا انه قد اجتهد والاصل عدم اطلاعه على أمر آخر قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده وأجيب بأن ذلك يوجب تكريره أبدا

﴿ مسألة ﴾ المختار جواز خلق الزمان عن مجتهد ومنع من ذلك الخنابلة لنا لو امتنع لامتنع لغيره والاصل عدمه وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فاستولوا فاقتموا بغير علم فضلوا وأضلوا قالوا انزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال وذلك يستلزم العلم وأجيب ان حديثنا أدل على المقصود ولو سلم فيتمارضان فيسلم الاول قالوا التقفه في الدين فرض كفاية والخلق عنه يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل وأجيب بأنه فرض كفاية اذا أمكن فاذا فرض موت العلماء يمكن

﴿ مسألة ﴾ اختلفوا في جواز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد فقيهل يجوز وقال أبو الحسين لا يجوز والمختار انه ان كان مطعاعا على ما أخذ مجتهدا أهلا للنظر فيها جاز والافلا لنا اجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك المجوز مطلقا ناقل فلا فرق كالا حاديت وأجيب بأن الخلاف ليس في النقل أبو الحسين لو جاز لجاز للعامة لانه لم يستل الاعمال عنده ولا عند له كالعامة

﴿ مسألة ﴾ المختار ان المقلد عند تعدد المجتهدين أن يقلد من شاء وان تفاضوا وعن أحمد وابن سريج يجب عليه النظر في الارجح لنا القطع بأن المفضولين باتفاق في زمان الصحابة وغيرهم كانوا يفتون ويستفتون مع الاشهار والتكرور ولم ينكر أحد فدل على انه جاز وأيضا قال أصحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم واستدل بان العامة لا يمكنه الترجيح لقصوره وأجيب بان ذلك يظهر بالتسامع وبكثرة المستفتين ورجوع العلماء اليه وغير ذلك قالوا قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد فكوجب الترجيح ثم وجب هنا وأجيب بان ذلك لا يقاوم ما ذكرناه وأيضا فالفرق ان العامة يعسر عليه الترجيح بخلاف المجتهد قالوا الظن الحاصل من

قول الاعلم أقوى فكان المصير اليه واجبا وأجيب بأنه تقرير للاول في المعنى
 مسئلة اذا عمل العامى بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا وأما
 في حكم آخر فاختار جوازنا للقطع بوقوع ذلك في زمان الصحابة وغيرهم ولم ينكروا أما
 لو التزم مذهبنا معينا كذهب مالك والشافعي وغيرهما فإثباتها ان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له
 الرجوع

الترجيح

وهو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها و يجب تقديم الراجح للقطع بان السلف كانوا
 يقدمونه وقد أورد شهادة الاربع مع اثنين وأجيب بالتزامه أو بأنه ليس كلما يرجح به الادلة
 يرجح به الشهادة ولا تعارض في عقليتين لاستحالة العلم بالتمييزين ولا في عقلى وطنى لاستحالة
 العلم والظن بالتمييزين والترجيح يكون في التصديقات بين منقولين أو معقولين أو منقول
 ومعقول الأول في السند وفي المتن وفي المدلول ومن خارج

فالأول يرجح بكثرة الرواة خلاف الكرخى لبعده الغلط فيقوى الظن قطعاً وبالثقة أو الغفنة
 أو الورع أو العلم أو الضبط أو النحو وبأنه أشهر بأحدها . وبأن يكون معتد على الذكر
 أو على الحفظ لا على نسخة ولا خط . وبما وافقته عمله . وبأن يكون قد عرف انه لا يرسل
 الا عن عدل اذا كان امر سليل . وأن يكون مباشرا لما تضمنه كرواية أبي رافع انه صلى الله
 عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما والقابل لتكاحها على رواية
 ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبأن يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان . وبأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبي . وبأن يكون من كبار الصحابة
 والآخر من أصغرهم لانه اقرب غالب القوله ليلني منكم ذروا لاحلام والنهى ولان شدة
 المحافظة منه أكثر في العادة . وبأن يكون متقدم الاسلام لزيادة اصالته في الاسلام . وبأن
 يكون مشهور النسب . وبأن يكون غير ملتبس بمضعف . وبأن يكون تحملها بالغا وبأن
 يكون المزكى أكثر أو عدل أو اوثق أو بالصرح على مجرد الحكم أو العمل أو الرواية للاحتمال
 ولذلك قدم الحكم على العمل والعمل على الرواية . وبأن يكون متواترا أو مسندا الامر سلا .
 وبأن يكون من مراسيل التابعين على مراسيل غيرهم . وبأن يكون اعلى اسنادا . وبأن
 يكون معنعنا على مسندا الى كتاب أو مشهور ولم يذ كر . وبأن يكون مسندا الى كتاب

المشهور . وبأن يكون مسندا الى كتاب موثوق بصحته كالبخارى ومسلم على مسندا الى ماليس
 مثله كابي داود وبأن يكون بقراءة الشيخ . وبأن يكون مسندا لم يختلف في كونه موقوفا .
 وبأن يكون راو يامشاهة على الحجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة ان بريرة عتقت وكان
 زوجها عبد ابرواية غيره عنها انه كان حرا انها عمه القاسم . وبأن لا يكون مختلفة على مختلفة .
 وبأن يكون من سماع منه صلى الله عليه وسلم على غيره او محتمل . وبأن يكون سكت عنه مع
 حضوره على ما سكت عنه مع غيبته . وبأن يكون عن صيغة منه على ماليس بصيغة من فهم عنها
 او عن فعل . وبأن يكون مما لا يتم به البلوى على ما تم ان كان خبرا حادو بان لا يكون وقع
 لرواية امكان فيه على ما وقع

الثاني المتن يرجح بان يكون نهيا على الامر لانه آكد لانهما ان قدر اطلقين فاحتمال وقوع
 التحريم أكثر لخروجه في الامر مرة ولان محامل الامرا أكثر ولان دفع المفسدة أكثر من
 تحصيل المصلحة . وبأن يكون أمرا على الاباحة للاحتياط وقد رجحت الاباحة بان مدلولها
 متحد . وبأن الخبر أقوى لا ممتنع نسخته على رأى . والاباحة على النهى . والمتحد المدلول على
 المشترك . والاقبل احتمالا على الأكثر . والحقيقة على المجاز . والمجاز على المجاز . وبأن المصحح
 أشهر وأقوى . أو ان دليله أرجح . أو ان جهة المجاز أقرب . أو أقل تجوزا . أو ان استعماله
 أشهر . وفي ترجيح المجاز على المشترك والعكس وجوه تقدمت . ويرجح بالاشهر مطلقا
 واللغوى على الشرعى لعدم التغيير وبعده عن الخلاف بخلاف اللفظ الواحد فان جملة على
 الشرعى اظهر . وبتعدد جهات الدلالة أو تأكدها نحو فنكاحها باطل باطل باطل وبتدالة
 المطابقة على الالتزام . ويرجح في دلالة الاقتضاء بما هو ضرورة صدق المتكلم . أو ضرورة
 وقوع اللغوظ عقلا على ما هو ضرورة وقوعه شرعا . ويرجح في دلالة الایماء بما لو لم يكن
 كذلك كان عبثا أو حشوا على غيره لان ظهور العيب أبعد من ظهور الغاء ونحوها والمراد
 غيره . ويرجح في دلالة المفهوم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة للاتفاق عليه وقد رجح
 العكس بأنه للتأسيس والموافقة للتأكيذ ولان الموافقة لاتم الابفهم المقصود من الحكم وانه
 موجود في المسكوت وانه فيه أولى بخلاف المخالفة فكانت أولى وترجح دلالة الاقتضاء على
 الاشارة لترجحها بقصد المتكلم وعلى الایماء لترجحها بتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه
 عليه . وعلى المفهوم للخلاف فيه ولكثرة مبطلاته . ويرجح الایماء على المفهوم . ويرجح
 لغيره لو وضوحه . والخاص على العام وان احتمل مجازا ينفي التعارض لانه أقوى

دلالة ولا يلزم تعطيله في جميع مدلوله ولان تخصيص العام أكثر من تأويل الخاص . والعام الخاص من وجه . على العام من كل وجه . والعام لم يخص على عام مخصص . والمقدم وجه على مطلق من كل وجه والمنطوق من كل وجه على ماهو مفهوم من وجه والحقيقي من كل وجه على ماهو محجاز من وجه . والعام الشرطي على النكرة المنغية للتعميل فيه . وقد ترجح النكرة لقوتها بعد التخصيص فيها . والشرط على المجموع باللام والمجموع بمن وما على اسم الجنس لكثرة في المعهود . وغير المضطرب على خلافه . والمعلل على غيره . والقول على الفعل والمزيد فيه على الناقص . والاجماع على النص لجواز النسخ . واجماع الصحابة على من بعدهم ثم على الترتيب وذلك انما يمكن في الظني لانهم أعلى رتبة . والاجماع المصرح بالقول الثالث ولو كان مسبقا بخالفة على نفيه من الاجماع المأخوذ من انقسام الامة على

قولين وان لم يكن مسبقا بخالفة

المدلول يرجح الحظر على الاباحة للاحتياط كما لو طلق معينة نسيها حرم الجميع ولذلك قال دع ما يربك الى ما لا يربك وقيل بالعكس لما يلزم في الحظر من فوات مقصود الاباحة بالترك مطلقا بخلاف الاباحة فانها لا تستلزم الفعل فيما تحققت فلا يتحقق أولى ولان الاباحة عن التخيير الواضح والتحرير عن النهي المحتمل . ويرجح الحظر على الندب بما تقدم . والحظر على الوجوب لان الحظر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم عند العقلاء . والحظر على الكراهة . والوجوب على الندب والمثبت دلى النافي كتبر بلال دخل صلى الله عليه وسلم البيت وصلى وخبر أسامة دخل ولم يصل لاشتماله على زيادة علم ولان الميثب يفيد التأسيس فكان أولى وقال عبد الجبار هما سواء لانه أولى بالتأخير ليفيد التأسيس اذ لو قدر تقديمه لكان مقررا ولانه موافق للاصل في تعارضان والمثبت عمل على زيادة على الآخر كوجب الجلدة التعريب على الموجب لاجل دلان في العكس ابطال المنطوق وترجح المفهوم عليه والموجب للدرء على الموجب للحد لان الخطأ في نفي العقوبة أولى منه فيها ولان ما يعرض في الحد من المبطلات التزمه في الدرء . ويجري فيه ما يجري في الاثبات والنفي والموجب للطلاق والعق على الموجب للنفي لموافقته للدليل النافي لللك والبضع وقد يرجح العكس لموافقته للدليل المؤسس في صحتها المترجح على النافي ويرجح التكميلي على الوضعي للشواب وقد رجح الآخر لكونه لا يتوقف على فهمه وتمكن ويرجح الاخف على الاثقل لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد رجح الآخر لان المصلحة في الاشق أكد وقوله ثوابك على قدر نصبك ومالاتعم به البلوى على خلافه

﴿ الترجيح بخارج ﴾

ترجح الموافق من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل على خلافه لتأكد الظن ولما يلزم من مخالفة دليلين وما عمل بمقتضاه أهل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو بعض الأئمة على خلافه وما عمل بمقتضاه الأعلام وما عداه الأراجيح على ما عداه الآخرو يرجح برجح دليل التأويل إذا كانا مؤولين ويرجح بالتعرض للعلمة للدلالة من جهتين ولأنه متعقل المعنى فكان أولى لأنه الأغلب وقد رجح العكس لزيادة المشقة في قبوله والثواب عليه ويرجح العام على سبب خاص على العام مطلقاً بالنسبة إلى السبب والعكس بالنسبة إلى غيره ويرجح الخطاب شفاهاً على العام مطلقاً بالنسبة إلى من خوطبوا لأنه إن قيل بنفي العموم فواضح وإن قيل به فكأقبله ويرجح ما لا يقبل النسخ أو لم يقبل فيه على خلافه ويرجح ما لم يعمل به من العموم في صورة على ما عمل به ولو في صورة وفاقاً لأن الجمع أولى من التعطيل وقد رجح العكس بان المعمول به يقوى باعتبار وفاقاً وأجيب بجواز حمل ترجيحه على أمر خارج مفعود في محل النزاع وإن كان بعيداً عن الغاية للتعطيل واعتراض بان مخالفة السبر في أنه لو كان أمر خارجي لوقف عليه أيضاً بعيداً وأجيب بان مخالفة السبر لو كان لا مرجح خارجي لوقف عليه بعيداً فيتمارضان ويسلم المتقدم ويرجح أحد العامين بان يكون أمس بالمقصود ومثل وأن تجمعوا بين الاختين لأن المقصود الجمعية فيهما على مثل أو ما ملكت أيمانكم. ويرجح بقرنه من الاحتماط. ويرجح ببعده الصحابي عن النقص كحديث القهوة في الصلاة لثبوت عدالتهم. ويرجح بتفسير الراوي بفعله أو قوله. وبذلك السبب في أحدهما لزيادة الاهتمام به. وبقرائن تأخره عن الآخر كما لو كان الراوي متأخر الإسلام أو كان الحديث بعد استظهار الإسلام أو كان مؤرخاً بتاريخ مضيق أو كان أكثر تشديداً الآن غالب التشديدات متأخرة

﴿ المعقولان ﴾

أما قياسان أو استدلالان أو منهما فالأول في أصله أو فرعه أو مدلوله أو خارج فالأول يرجح بأن يكون قطعياً وبأن دليله أقوى وبأنه لم يختلف في نسخه أو بانه على سنن القياس أو بانه قام دليل خاص على وجوب تعليله أو بأنه متفق على تعليله ولا يخفى ترجيح بعضها على بعض عند التقابل وترجح علمته بطرق إثباتها بان وجودها قطعي أو أغلب على الظن من الأخرى وبأن دليل علمتها قطعي أو أغلب وما ثبت بالسبر على ما ثبت بالمناسبة لتضمنه انتفاء المعارضة دونها فإن

رجح بظهور المناسبة لم يقاوم انتفاء المعارضة لا شترأ كهما في المناسبة من حيث الجملة فان رجح
 بظهور العلية عند الخصمين بالمناسبة وفي السببر جواز كذب وغلط قول بان الكذب من
 العدل والغلط في الوصف الظاهر أبعد من الغلط في المناسبات خلفاتها واضطرابها . ويرجح
 بطرق نفي الفارق بين الاصل والفروع في القياسين ، وترجح السبرية على الطرد والعكس لان
 الدوران قد يكون مع غير العلة كالرائحة الملازمة للشدة ويرجح بصفتها في رجح الوصف
 الحقيقي على غيره من حكم شرعي وغيره للاتفاق عليه والشبوتى على العدمى والباعثة على
 الامارة والمنضبطة على خلافها والمتحدة على المتعددة والاكثر تداعيا على الاقل لكثرة الفائدة
 والمطرودة على المنقوضة والمكسورة والمنعكسة على خلافها وغير المتأخرة على خلافها والمطرودة
 غير المنعكسة على المنعكسة غير المطرودة لان الاطراد أكد . ويرجح بكون الضابط فيها جامعا
 للحكمة مانعها على خلافه والمناسبة على الشبهية والمناسبة من المقاصد الخمسة الضرورية على
 غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية من الضروريات وان كانت تابعة على الحاجية وان
 كانت أصلا لما ثبت من اعتناء الشرع به حتى ثبت في قليل الخمر ما في كثيره والدينية من الخمسة
 على الاربعة الماثبت من ان غيرها مقصود لها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولانها سبب
 نيل السعادة الابدية وقد يرجح العكس بأن حق الآدمى لتضرره من رجح على حق الله له
 عن الضرر ولذلك قدم القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس على
 مصلحة الدين بالتخفيف عن المسافر بالقصر وترك الصوم وانجاء الغريق ومصلحة المال بترك
 الجمعة والجماعة لحفظ المال وان قل وأجيب بأن القصاص حق الله أيضا فقدم لترجحه باجتماع
 الحقين وبأن القصاص متضمن المقصود من حق الله بخلاف الآخر فانه لا يتضمن القصاص
 لغوات النشفي فكان الجمع أولى وأما التخفيف فلانه تقديم على فروع الدين لا على أصله ولان
 الركعتين تقاوم الاربع للمشقة وأما الصوم وغيره فلانه لا يفوت مطلقا بل يجبر بالقضاء . وترجح
 مصلحة النفس على الثلاث لان مصلحة النسب انما كانت لبقاء النفس ومصلحة المال كذلك
 ومصلحة العقل تتبع للنفس لغواته بغواتها . وترجح مصلحة النسب على العقل والمال والعقل
 على المال لكونه شرط التكليف . وترجح التكميليات فيها كذلك . وترجح الوصف الذي
 هو نفس علة حكم الاصل على الوصف الذي هو دليلها والملائمة على الغريبة . ويرجح بقوة
 موجب النقض من وجود مانع أو فوات شرط وضعفه في الآخر أو احتمال وعدمه في الآخر
 ويرجح بكون العلة لامرأحم لها في أصلها على ما لها من أحم وبكونها أرجح على مزاحمها من

رجحان الأخرى . و ترجح مقتضية النفي على المثبتة لتقدمها راجحة أو مساوية ولتأيدها بالنفي الأصلي وقد رجح العكس للإفادة الشرعية ولأنه ينبغي اعتقاد اختصاص أصل النافية بمعنى إيس في الفرع تقليلاً لمخالفة المثبت وأجيب بأن المقصود بالحكمة وهي حاصلة بثبوت الحكم ونفيه على سواء وبأن الاختصاص معارض بمثله سواء تقليلاً لمخالفة النافي . و يرجح بزيادة الإفضاء إلى المقصود لقوة المناسبة وبإشارتها إلى تقيض المطلوب بمناسبة أو غيرها والعامّة على المكلفين على الخاصة * * * الفرع يرجح بأن يكون الفرع مشاركالاً أصله في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة للخصوصية وما فيه عين أحدهما على الجنسین وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لأنها الأصل في التعديّة و يرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره و يرجح بكون العلة في الفرع قطعية و بكون الفرع ثابتاً بالنص جملة لا تفصيلاً

﴿ وأما الترجيح بين المنقول والمعقول ﴾

فيرجح الخاص بمنطوقه مطلقاً والخاص لا بمنطوقه درجات قوى وضعيف ومتوسط فالترجيح بحسب ذلك مع درجات مقابله حسبما يقع للناظر وهو غير منحصر وأما العام مع القياس فقد تقدم

﴿ وأما الترجيح في الحدود السمعية ﴾

فيرجح بالألفاظ الصريحة على التيجوز والاستعارة والاشتراك والغرابة والاضطراب والمطابقة والتضمن . و يرجح بكون المعرف اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لزيادة قائلته وقد رجح العكس للاتفاق عليه . و يرجح بأنه على وفق النقل السمعي وبأن طريق اكتسابه أرجح و بموافقة للوضع اللغوي أو قرب به بعمل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو العلماء ولو واحد و بكونه تقرير حكم الحظر أو تقرير حكم النفي و بكونه يدرأ الحد على مثبته و يتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تحصر وفيها ذكر ارشاد لما بقى والله أعلم بالصواب . . تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً

وبآخرها بخطه تم الكتاب في ذى الحجة سنة ثلاث وأربعين وستمائة
.. وكان فراغ المقابلة في عصر يوم الخميس الثامن والعشرين
من جمادى الأولى عام سبعة وثلاثين وسبعمائة



﴿ فهرست كتاب المنتهى لابن الحاجب ﴾

صحيفه	صحيفه
١٨ مسألة في أن اللغة لا تثبت قياسا	٢ خطبة الكتاب ومقدمته
١٩ « في معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية	٢ الكلام على مبادئ علم الاصول
١٩ مسألة في كون الواو للجمع المطلق لا يقتضى ترتيبا	٤ تقسيم العلم الى قسمين تصور وتصديق
١٩ (ابتداء الوضع) والكلام عليه	٩ الكلام على المقدمات البرهانية
٢٠ اختلافوا في الواضع فقال الاشعري الخ	١٢ (مبادئ اللغة) والكلام عليها
٢٠ (الاحكام) والكلام عليها من جهة العقل	١٣ مسألة المشترك جائز وواقع عند المحققين
٢٣ (الحكم الشرعي) والكلام عليه	١٣ « المشترك واقع في القرآن
٢٣ (الوجوب في اللغة) والكلام عليه	١٣ « المترادف جائز وواقع عند المحققين
٢٤ مسألة في تعريف الاداء والقضاء	١٤ « زعم قوم ان الحد والمحد مترادفان
٢٤ « الواجب على الكفاية واجب على الجميع	١٤ « المترادفان يصح اطلاق كل مكان الآخر
٢٤ مسألة وتعرف بالواجب المخير	١٤ « الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللزوم له
٢٥ (الواجب الموسع) والكلام عليه	١٥ « اذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز
٢٦ مسألة فيمن أخرج من ظن الموت قبل الفعل	١٥ « الاسماء الشرعية جائزة ضرورة
٢٦ مسألة في أن ما لا يتم الواجب الابيه فهو واجب	١٦ « في أن المجاز في اللغة خلافا للاستاذ
٢٧ (المختور) وتعرفه وفيه مسألتان	١٦ « في أن المجاز في القرآن خلافا للظاهرية
٢٨ (المندوب) وتعرفه	١٧ « في أن القرآن يشتمل على ألفاظ معربة
٢٨ مسألة المحققون على أن المندوب مأمور به	١٧ « لا بد في المجاز من العلاقة
٢٨ « المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ	١٧ « المشتق ما دل على معنى بحروف أصله
٢٨ (المكروه) وتعرفه	١٨ « اشتراط بقاء المعنى المشتق من لفظه
٢٨ (المباح) والكلام عليه	١٨ « لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قائم بغيره
٢٩ مسألة الاباحة حكم شرعي خلافا	١٨ « الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفه بسواد

لبعض المعتزلة

- ٢٩ مسألة المباح غير مأثور به خلافاً للكعبى
 ٢٩ » المباح ليس بجنس للواجب
 ٣٠ (المحكوم فيه الأفعال)
 ٣٠ مسألة شرط المطلوب الامكان عند
 المحققين
 ٣٠ مسألة لا يشترط في التكليف بالفعل
 أن يكون شرطه الشرعى حاصلًا
 ٣١ مسألة في أن المكاف به كسب العبد
 من الفعل
 ٣١ مسألة التكليف بالفعل في حال حدوثه
 (المحكوم عليه وهو المكاف)
 ٣١ (شرط المكلف الفهم عند المحققين)
 ٣٢ مسألة الأمر يتعلق بالمعدوم
 ٣٢ » المخطئ غير مكلف باتفاق
 ٣٢ » المكلف يعلم التكليف قبل وقت
 الامتثال
 ٣٣ (الأدلة الشرعية) وذكراها
 ٣٣ (الكتاب) وتعريفه
 ٣٣ مسألة ما نقل أحاداً ليس بقرآن
 ٣٤ » القراءات السبع المتواترة
 ٣٤ » لا يجوز العمل بالشاذ
 ٣٤ » في القرآن محكم ومتشابه
 ٣٤ (السنة) وتعريفها
 ٣٤ مسألة في الكلام على عصمة الأنبياء
 ٣٤ » في أفعال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم
 ٣٦ مسألة إذا فعل فعل عنده فلم ينكر
 ٣٦ » في أنه لا تعارض بين فعلين
 ٣٦ مسألة فيما إذا عارض فعله وقوله صلى

الله عليه وسلم

- ٣٨ (الاجماع) والكلام عليه
 ٣٩ مسألة اتفق القائلون بالاجماع انه
 لا يعتبر الخارج عن الملة
 ٣٩ مسألة الأكثر على أن المقلد لا اعتداده
 ٣٩ » المجتهد المبتدع بما يتضمن التكفير
 لم يعتبر
 ٣٩ مسألة لا يختص الاجماع المحتج به باجماع
 الصحابة خلافاً للظاهرية
 ٤٠ مسألة إذا خالف القليل فليس باجماع
 ٤٠ » التابعي المجتهد في عصر الصحابة
 لا ينعقد الاجماع القطعى دونه
 ٤١ مسألة اجماع المدينة من الصحابة
 والتابعين حجة
 ٤١ مسألة الاجماع لا ينعقد بأهل البيت
 وحدهم
 ٤١ مسألة لا ينعقد الاجماع بالخلفاء الأربعة
 مع مخالفة غيرهم
 ٤٢ مسألة لا يشترط في الاجماع عدد التواتر
 ٤٢ » النافون للاشترط اختلفوا اذالم
 يبق الا واحد فقبل اجماع الخ
 ٤٢ » إذا أفتى واحد وعرف به الباقيون
 ولم ينكر أحد الخ
 ٤٣ مسألة إذا أفتى واحد ولم ينتشر لأهل
 عصره الخ
 ٤٣ مسألة لا يشترط انقراض عصر
 الجمع عند المحققين
 ٤٣ مسألة لا تنجم الأمة الا عن مسند
 ٤٣ مسألة الاجماع قد يكون عن قياس
 ٤٤ » إذا اختلف أهل عصر على قولين الخ

- ٤٤ . مسألة إذا استدل أهل عصر بدليل
٤٥ « إذا اتفق أهل العصر الثاني على
أحد قولى العصر الاول
٤٥ « اتفاق أهل عصر بعد اختلافهم
عقبه اجماع
٤٦ « اختلفوا فى جواز عدم علم الأمة بخبر
٤٦ « يتمتع ارتداد الأمة كلهم فى عصر
٤٦ « ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعى
٤٦ « يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر
الواحد
٤٦ « انكار حكم الاجماع الظنى غير
موجب للتكفير
٤٦ « لا يصح التمسك بالاجماع على
ما يتوقف صحته عليه
٤٦ « اختلف فى كون الاجماع حجة فى
الأديان السالفة
٤٧ (السند) و تعريفه والكلام عليه
٤٨ (قبحة الخبر) الى صدق وكذب
٤٨ (قبحة أخرى) الى ما يعلم صدقه ويعلم
كذبه
٤٩ مسألة اتفق العقلاء ان خبر التواتر
مفيد للعلم
٤٩ مسألة الجمهور على أن العلم بالتواتر
ضرورى
٥٠ مسألة اتفق العلماء أن خبر التواتر
لا يولد العلم
٥٠ مسألة اتفقوا فى التواتر على شروط الخ
٥١ مسألة ذهب القاضى وأبو الحسين الخ
٥١ مسألة إذا اختلفت أخبار المخبرين
فى التواتر
- ٥١ (خبر الواحد) والكلام عليه
٥١ مسألة قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل
٥٢ « اذا اخبر واحد بحضورته صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليه
٥٢ مسألة اذا اخبر واحد بحضوره جماعة الخ
٥٢ « إذا روى واحد خبرا وأجعت
الأمة على العمل بمقتضاه
٥٣ مسألة اذا انفرد واحد فيما تتوفر
الدواعى على نقله
٥٣ مسألة التعبد بخبر الواحد العدل جائز
عقلا
٥٣ مسألة يجب العمل بخبر الواحد خلافا
للقاسانى
٥٥ (الشرائط فى خبر الواحد الخ)
٥٦ مسألة الاكثر من على ان مجهول الحال كم
لا يقبل
٥٧ مسألة الفاسق قطعاً وتابوا ان كان
ممن الخ
٥٧ مسألة الاكثر من على أن الجرح
والتعديل يثبت بالواحد
٥٧ مسألة يكفى الاطلاق فى ذلك سبب
الجرح والتعديل
٥٨ مسألة اذا تعارض الجرح مقدم
٥٨ مسألة فى الطرق الضمنية حكم الخ
العدل تعديل قيل
٥٨ مسألة الاكثر على عدالة الصحابة و
فيها كغيرهم
٥٨ مسألة الصحابى من رآه صلى الله عليه
وسلم وان لم يرو عنه
٥٩ مسألة لو قال من عاصره صلى الله عليه

وسلم أنا صحابي الخ

٥٩ (في كيفية الرواية) وتعريفها

٥٩ مسألة إذا قال الصحابي قال صلى الله

عليه وسلم فالأكثر الخ

٥٩ مسألة إذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم

يأمر بكذا الخ

٥٩ مسألة إذا قال أمرنا أو نهينا فالأكثر

على أن الخ

٥٩ مسألة إذا قال الصحابي من السنة كذا

فالأكثر الخ

٦٠ مسألة إذا قال الصحابي كما نفع

فالأكثر على أنه الخ

٦٠ (وللحديث أحكام)

٦١ مسألة إذا أنكر الأصل رواية الفرع

٦١ « إذا انفرد العدل بزيادة لا يخالف

٦٢ « حذف بعض الخبر إذا لم يتعلق

بالمذكور جائز

٦٢ مسألة خبر الواحد فيما تم به البلوى

الأكثر أنه مقبول

٦٢ مسألة إذا روى الصحابي خبراً مجملاً

٦٢ مسألة خبر الواحد إذا ثبت أنه صلى الله

عليه وسلم الخ

٦٣ مسألة خبر الواحد فيما يوجب الحد

الأكثر مقبول

٦٣ مسألة خبر الواحد المخالف للقياس إن

يعارض الخ

٦٤ مسألة الخبر المرسل وتعريفه والكلام

على قبوله

٦٥ (المتن) وتعريفه وأقسامه

٦٥ (حد الأمر) وتعريفه والكلام عليه

٦٧ مسألة صيغة الأمر لا تدل على التكرار

ولا المرة الواحدة

٦٨ مسألة القائلون بالأمر لا يقتضي

التكرار الخ

٦٨ مسألة القائلون بالتكرار قائلون بالغور

٦٩ مسألة اختيار الإمام والغزالي أن الأمر

بشيء معين ليس نهياً عن ضده

٧١ مسألة فيما إذا فسر الأجزاء بالامتنال

٧١ مسألة إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر

٧٢ مسألة الأمر بفعل في وقت معين

لا يقتضيه بعده

٧٢ مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً

بالشيء

٧٢ مسألة إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب

الفعل المتصور

٧٢ مسألة الأمران المتعاقبان متماثلين

٧٣ (النبى) وتفسيره

٧٣ مسألة النهى عن الشيء لعينه يدل على

فساد النهى

٧٤ مسألة النهى عن الشيء لو صغره يدل على

الفساد

٧٤ مسألة المحققون على أن النهى يقتضى

الدوام

٧٤ (العام والخاص) والكلام عليهما

٧٥ مسألة الاتفاق على أن العموم من


عوارض الألفاظ


٧٦ مسألة الشافعي والمحققون للعموم صيغة

٧٧ مسألة الجمع المنكر ليس من صيغ العموم

٧٧ « يصح إطلاق آئنة الجمع على اثنين

محازا





NOV - 7 1980

DEMCO

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70674914

KBL .I242 1908

Kitab muntaha al-wus

KBL

.I242
1908